زَادُ المجُاَهِدِ الهُمَامِ
مِن شَرحِ عُمدَةِ
الأَحكَامِ
جمع وترتيب
أبي مارية القرشي

ملاحظة
استفدت من نسخة الاخ المكرم عادل بن حسن نصار الفلسطيني الذي نسخ هذا السفر الجليل ورفعه للشبكة فجزاه الله خيرا و بارك فيه

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ ، تقي الدين ، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي - رحمه الله تعالى - :

الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، رب السموات والأرض ومابينهما العزيز الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار. أما بعد :

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحـاديث الأحكـام، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسـماعيل بـن إبراهيم البخاري ، ومسـلم بـن الحجـاج بـن مسـلم القُشَـيريُّ النيسابوري .

فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أوسمعه أَوقرأَه أَو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريـم ، موجبـاً للفـوز لديه في جنات النعيم .فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتابُ الطَّهَارَةِ

1 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [illegible] : (([illegible] - : [illegible] , [illegible] , [illegible])) .

[illegible] : [illegible]

الفوائد:

اعلم أخي المجاهد الحبيب سلمك الله و رزقك إحدى الحسنيين أن هذا حديث جليل سأطيل الكلام عليه بعض الشيء
فلعلك تصبر علي.
الفائدة الاولى:
أبتدأ الحافظ المقدسي كتابه بهذا الحديث الشريف اقتداءا بأئمة السلف من قبله،قال ابن رجب في الجامع:
وبه صدر البخاري كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لاثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي لو صنفت كتابا في الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب وعنه أنه قال من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات(انتهى كلامه).
وممن أبتدأ كتابه بهذا الحديث الجليل من المعاصرين الشيخ المجاهد عبد القادر بن عبد العزيز -فك الله أسره- في الجامع في طلب العلم الشريف.

الفائدة الثانية:
قال الحافظ في الفتح:"وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائده من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام".
قال العيني:" فإن قيل ما وجه قولهم إن هذا الحديث ثلث الإسلام قلت لتضمنه النية والإسلام قول وفعل ونية".
وقال ابن رجب: فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف عن الشبهات وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير وإنما يتم ذلك بأمرين أحدهما أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذي يتضمنه حديث عائشة من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد والثاني أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر الأعمال بالنيات.

الفائدة الثالثة :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية:لفظ [النية] في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة، ونحو ذلك، تقول العرب: نواك الله بخير، أي: أرادك بخير، ويقولون: نَوَي مَنْوِيه، وهو المكان الذين ينويه، يسمونه نوي، كما يقولون: قبض بمعني مقبوض، والنية يعبر بها عن نوع من إرادة، ويعبر بها عن نفس المراد، كقول العرب: هذه نيتي، يعني: هذه البقعة هي التي نويت إتيانها، ويقولون: نيته قريبة أو بعيدة، أي: البقعة التي نوي قصدها، لكن من الناس من يقول: إنها أخص من الإرادة؛ فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول: نويت من فلان كذا.

الفائدة الرابعة:
قوله صلى الله وسلم" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" فيه و جهان:
أ-" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" إخبار عن الأعمال الاختيارية أنها لاتقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها.
"وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وإنما لكل امريء ما نوى" إخبار عن حكم الشرع وهو أن حظ العامل من عمله نيته فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره.
ب-" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ": صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات فيكون خبرا عن الحكم الشرعي وهو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها.
"وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وإنما لكل امريء ما نوى": وإنما لكل امريء مانوى إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به فإن نوى خيرا حصل له خير وإن نوى به شرا حصل له شر. فالجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحا فلا يحصل له ثواب ولا عقاب(جامع العلوم و الحكم باختصار و تصرف)
الفائدةالخامسة:
النية تميز:

أ- المقصود بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه وهي التي توجد كثيرا في كلام السلف المتقدمين . ويعبر عنها في القران ب:

- **الإرادة كما في قوله تعالى "منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة" وقوله "تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة"**
- **الابتغاء كما في قوله تعالى" إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى الليل" وقوله تعالى" ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم".**

مثال 1 : عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش رواه الإمام أحمد.وذلك أنهم طلبوا الشهادة بصدق(ارادة جازمة) و اخلاص.

مثال 2: عن أبي موسى أن أعرابياً جاء إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: إن الرجل يقاتل للذِّكْر ويُقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من قاتل حتَّى تكون كلمة اللّه هي أعلى فهو في سبيل اللّه [عزّ وجلّ]".رواه البخاري.

مثال 3: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَ ضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ, وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ, مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ .فالمراد بالتحديث العزم على الجهاد والعزيمة الصادقة والإرادة الجازمة(النية) التي يَجِبُ وُقُوعُ الْفِعْلِ مَعَهَا إذَا كَانَتْ الْقُدْرَةُ حَاصِلَةً،و ليس المراد خواطر النفس. و القدرة امر من قدر الله فمن لم تكن عنده القدرة المطلوبة أجر على نيته الصادقة كالمجاهد تماما.

فصل في بيان علاقة النية بالقدرة

قال الشيخ المجاهد عبد القادر بن عبد العزيز -فك الله أسره- في الجامع:

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الإرادة الجازمة إذا وُجِدت معها القدرة وقع المقدور، وإذا وُجدت الإرادة الجازمة فلا يمنع وقوع المقدور إلا العجز، وهنا ذكر ابن تيمية فائدة أخرى: وهى أن الإرادة الجازمة لابد أن تظهر على

الجوارح في لفظ أو إشارة أو حركة تعبر عن الإرادة، وإن عجز العبد عن فعل المُراد الأصلي.
ويجمع ماسبق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي عَمّا وَسْوست ــ أو حدَّثت ــ به أنفسها، مالم تعمل به أو تكلّم) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (حديث 6664). فهذا الحديث جمع مراتب النية ومايؤاخذ به العبد منها وما لايؤاخذ به: فكل ماهو دون العزم (الإرادة الجازمة) ــ من الخاطر وحديث النفس وهَمّ الخطرات ــ معفو عنه غير مؤاخذ به. أما العزم (الإرادة الجازمة) فمؤاخذ به، ولابد أن يظهر على الجوارح في حركة أو لفظ وهذا هو السِّر في قوله صلى الله عليه وسلم (مالم تعمل به أو تكلّم). فكل عمل أو كلام يُعبِّر عن الإرادة الجازمة ــ وإن لم يكن هو العمل المقصود نفسه بتمامه ــ يجعل العبد في محل المؤاخذة إن خيراً فخير، وإن شراً فشرُ، إذ لم يمنعه عن العمل الأصلي إلا العجز.
ومما يدل على أن العبد يُجازى على الإرادة الجازمة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازلِ، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان فهو بنيّته فأجرهما سواء، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، لايتقي فيه ربه ولايصل فيه رحمه، ولايعلم لله فيه حقاً، فهو بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء) رواه الترمذي ــ واللفظ له ــ وابن ماجة عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وصححه الترمذي.
وفي هذا الحديث نصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الرجلين الثاني والرابع استحقا الثواب والإثم ــ على الترتيب ــ بمجرد النيّة (فهو بنيّته....)، والمقصود بها الإرادة الجازمة التي ظهرت من كلا الرجلين في كلام تكلماه، وهو قول كل منهما (لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان)، فاستحقا الجزاء كاملا وإن لم يعملا العمل المراد بتمامه.

ب-العبادة عن العادة: مثاله :الوضوء نبردا و تنظفا(عادة) و الوضوء للصلاة(عبادة)، الصيد لعبا و لهوا(عادة) والصيد اعداد للجهاد(عبادة).
ج-العبادة عن العبادة:ركعتي الفجر(النافلة المؤكدة) عن ركعتي الفرض.

الفائدة السادسة:
الحذر من الرياء.

فصل في الرياء:

(بحث ماتع للشيخ المجاهد علي الخضير- فك الله أسره- منقول بتمامه من الوجازة شرح الاصول الثلاثة)

" مسألة " مبحث في الرياء مصدر رأى يرائي وهو مشتق من الرؤية ، واصطلاحاً : هو عمل الصالحات يريد مدح الناس وثناءهم ومنه ما يسمى بالسمعة لكن السمعة مختصة بالمسموعات كتحسين القراءة أو يصلى لكي يمدحه الناس .
" مسألة " حكم الرياء : يختلف حكمه باختلاف أقسامه ، ولذا فهو على أقسام :
أولاً : ما يكون شركاً أكبر وهو أنواع :
أ ـ يدخل في الدين رياءا وهو أساس دخوله في هذا الدين ، وهذا الرياء الأكبر وهو مخرج من الملة ، قال تعالى (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) .
ب ـ أن يرائي في الأعمال التي تركها كفر كمن راءى في صلاة الفريضة كمن صلى الظهر مرائياً قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون) ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في أول حديث : وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر عن مؤمن في فرض الصلاة والصيام اهـ . وهذه المسألة بحثناها بحثا موسعا في كتاب الوسيط في شرح أول رسالة في مجموعة التوحيد .
ج ـ أن يكون الغالب على أعماله من حيث الكمية الرياء فيكون بهذا كفر مخرج من الدين وشرك أكبر ، وهذا غالباً لا يصدر إلا عن منافق أو علماني ، قال تعالى (وإذا قاموا

إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس). وقال تعالى (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس) . ومن القضايا المعاصرة ما يفعله الحكام المبدلون من إظهار الشعائر الدينية من أجل مقاصد سياسية أو ما يفعلونه هم والعلمانيون من التدين تكتيكا أو مناورة من أجل مصالح انتخابية . وكذلك كل من أظهر الإسلام المزيف الإسلام الأمريكي أو الإسلام المخصب .

ثانياُ : ما كان شركاً أصغر وهو أنواع :

أ ـ أن يكون العمل معيناً عمله رياءا بشرط أن لا يكون هذا العمل مما تركه كفر ، كمن راءى في النوافل المعينة .

ب ـ ما يسمى بالرياء الطارئ ، وهو أن يبتدئ العمل المعين لله ثم يطرأ عليه الرياء فهذا على حالتين :

- أن يدافعه الشخص ولا يركن إليه ، فهذا لا يضره كما قال عليه الصلاة والسلام : [إن الله عفا لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم] ، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم في أول حديث الإجماع على أنه إذا لم يسترسل معه فلا يضره .

- أن يسترسل معه ، فهذا ذكر ابن رجب الخلاف فيه فقال : وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره فإن كان خاطرا ودفعة فلا يضره بغير خلاف فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولي وهو مروي عن الحسن البصري وغيره ويستدل لهذا القول بما خرجه أبو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني أن رجلا قال يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل نجدة ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله فأيهم الشهيد ؟ قال كلهم) إذا كان أصل أمره أن تكون كملة الله العليا .

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج إلى تجديد نية وكذلك روي عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال ربما أحدث بحديث ولي فيه نية فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتي فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات ولا يرد على هذا الجهاد كما في

مرسل عطاء الخراساني فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج اهـ المقصود .
والصحيح الحبوط بالرياء الطارئ إذا استرسل معه كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة : [من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه] رواه مسلم .
" مسألة " لو طرأ عليه الرياء بعد العمل لا يضر لأنه بعد انتهاء العمل ، فالرياء ما كان في العمل أو قبله يدل عليه مفهوم حديث أبي هريرة : [من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري ...] فيه خرج بعده ما لم يكن يحدّث فيه لأجل أن يمدح فيكون سمعة
" مسألة " مدح الناس وثناؤهم عليه ليس من الرياء ، لما جاء في الصحيح في الرجل يعمل العمل فيمدحه الناس قال : [تلك عاجل بشرى المؤمن] . قال ابن رجب في جامع العلوم : فأما إذا عمل العمل لله خالصا ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بفضل ورحمة واستبشر بذلك لم يضره ذلك وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه فقال (تلك عاجل بشرى المؤمن) خرجه مسلم وخرجه ابن ماجه وعنده الرجل يعمل العمل فيحبه الناس عليه ولهذا المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري وغيرهم وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله الرجل يعمل فيسره فإذا اطلع عليه أعجبه فقال (له أجران أجر السر وأجر العلانية) اهـ .
" مسألة " لو عمل العمل ليس من عادته ولكن ليقتدي به الآخرون كاعتناء العالم ببعض السنن ليحث الناس فهذا ليس من الرياء لما جاء في حديث سهل المتفق عليه : [أن النبي صلى الله عليه وسلم علي المنبر قال : فعلت هذا لتأتموا بي] . قال ابن رجب في الجامع : ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه في المنصوص عن الشافعي وهذا قول أكثر أصحاب أحمد لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس وكذلك الحج كما قال خذوا عني مناسككم اهـ .

" مسألة " لو ترك العمل لأجل الناس هل هو من الرياء والمقصود بالعمل أي العمل الذي اعتاده – كصوم الاثنين والخميس – أو حسّن القراءة في صلاته – ثم تركه من أجل الناس ؟ قولان لأهل العلم :
القول الأول : فيه تفصيل إن كان العمل المتروك واجباً فهذا من الرياء لأن ترك الواجب معصية وإن كان من السنن والتطوعات فلا ، قالوا ومثله لو ترك المعصية خشية الناس قال ابن رجب في الجامع : فأما إن هم بمعصية ثم ترك عملها خوفا من المخلوقين أو مراءاة لهم فقد قيل أنه يعاقب على تركها بهذه النية لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرم فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك وقد خرج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس قال يا صاحب الذنب لا تأمنن من مدقق سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته وذكر كلاما وقال خوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا فعلته وقال الفضيل بن عياض كانوا يقولون ترك العمل للناس رياء والعمل لهم شرك اهـ .
القول الثاني : إنه رياء كما قال الفضيل بن عياض كانوا يقولون ترك العمل للناس رياء والعمل لهم شرك اهـ والشاهد العمل فهي للعموم تشمل العمل الواجب أو المستحب ، والذي تميل إليه النفس الثاني وأنه من الشرك بل يجب علي الإنسان أن يكون طبيعياً فيعمل أعماله لنفسه لا يعمل ولا يترك من أجل الناس فهاتان سيئتان .
" مسألة " إذا كان إنسان لم يعتد العمل الصالح ولكن حضره ناس اعتادوا الصيام فصام معهم هذا ليس من الرياء لحديث حنظلة الأسيدي قال لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا قال أبو بكر فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا

خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات رواه مسلم وهذا يُعدّ من النشاط .

" مسائل العمل لأجل الدنيا " تعريفه : أن يعمل العمل الصالح يريد الدنيا والمال والمنصب وهكذا (والمرائي يريد أن يمدح) وكلاهم يعمل صالحاً وحكمه ينقسم باعتبار أقسامه إلى :

أ ـ ما كان شركاً أكبر وهو أن يدخل في الدين من أجل الدنيا.

ب ـ أن يعمل العمل الذي تركه كفر من أجل الدنيا كن صلى من أجل الدنيا فحكمه أنه شرك أكبر ، مثلاً : يصلى لأن المدير يأمره بالصلاة ولو لم يصلى فسيفصله ، فهو كافر .

ج ـ أن يكون الغالب على أعماله إرادة المصالح الدنيوية ، فهذا شرك أكبر ، أما الذي هو شرك أصغر فهو أن يعمل المعين أو بعض الأعمال الصغيرة يريد الدنيا .

وكل الأقسام التي ذكرنا هنا هي نفس أقسام الرياء السابقة .

" مسألة " أمثلة للعمل من أجل الدنيا كالذي يجاهد لأجل الدنيا فقط (فهذا شرك أصغر) وكالذي يهاجر من أجل الدنيا فقط ، وكالأذان من أجل الراتب وقراءة القرآن من أجل المال فقط ، وكصلة الرحم يريد كثرة المال فقط ، وكالدراسة في كلية الشريعة ونحوها يريد المال فقط .

كلمة " فقط " مهمة أتينا بها بعد كل مثال ، فهناك فرق .. مثلاً :

1- من جاهد يريد الآخرة فقط .

2- من جاهد يريد الدنيا فقط هذا يقابل الأول . وهذا ليس له مقصد الدين وإنما يريد الدنيا والمغنم .

3- بينهما وهو الذي يريد الدنيا ويريد الآخرة : والحكم للغالب منهما فإذا كان 70% يريد الآخرة لكن 30% يريد مثلاً الغنيمة فالحكم أنه ليس من الشرك الأصغر وهذا جائز ولا يقال محرم لكن ينقص أجره عمن لم يرد ذلك ، والدليل : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم } فنفا عنهم الحرج أن يتكسبوا في الحج ولو كان بالعكس الغالب عليه الدنيا فهذا من الشرك الأصغر .

4- لو تساوى : هذا من الشرك الأصغر . لعموم حديث (أجعلتني لله ندا) وهنا جعل الدنيا مساوية لله .
هذا ما ترجح لنا ، لكن ابن رجب رحمه الله له اختيار آخر فقد قال في جامع العلوم والحكم : فإن خالط نيته الجهاد مثل نية غير الرياء مثل أخذه أجرة للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم فإن لم يغنموا شيئا تم لهم أجرهم)
وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا وقال الإمام أحمد التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره وقال أيضا فيمن يأخذ جعلا على الجهاد إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه فإن أعطي شيئا أخذه وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال إذا (جمع أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما إن أحدكم إن أعطي درهما غزا وإن منع درهما مكث فلا خير في ذلك) ، وكذا قال الأوزاعي (إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأسا)
وهكذا يقال فيمن أخذ شيئا في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الحمال وحج الأجير وحج التاجر هو تام لا ينقص من أجورهم شيء) وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب اهـ المقصود والله اعلم .
" مسألة " لماذا ذكرنا كلمة " فقط " في المسائل السابقة ؟ لأنه إذا أراد وجه الله مع الدنيا فهذا يختلف الحكم أما الأمثلة السابقة فهي إرادة دنيا فقط أما من أرادهما معاً فسبق تفصيله .

الفائدة السابعة: فضل الهجرة في سبيل الله.
الفائدة الثامنة:
اقتصر في جواب هذا الشرط(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) على إعادته بلفظه لأن:
أ- حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا.

ب- الهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط.(مختصر من جامع العلوم).

الفائدة التاسعة:
اقتصر في جواب الشرط الثاني على قوله" فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" لانه:
أ-حقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه.
ب- والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة ومحرمة تارة وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر فلذلك قال فهجرته إلى ما هاجر إليه يعني كائنا ما كان. (مختصر من جامع العلوم).

فصل في الهجرة و أحكام الديار:

(مختصر من الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام للشيخ المجاهد عبد العزيز الجربوع فك الله أسره)

<u>أنواع الديار:</u>

1- دار الإسلام هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة . وقال الشافعي : هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام.
2- دار الكفر هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة وليس بينها وبين المسلمين حرب ، وفي حكمها دار المحاربين وقت الهدنة فكل دار حرب دار كفر لا العكس .
3- دار مركبة هي : التي فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام , لكون جندها مسلمين , ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار , بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه . كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ج 4ص 331والفتاوىج 28ص 142
4- دار الحرب هي : كل بقعة تكون فيها الحرب بين المؤمنين والكافرين ، فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم والمسلمين الحرب.

5- دار العهـد وتسمى دار الموادعة ودار الصلح وهي : كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها .
6- دار البغي هي: ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل .

<u>تعريف الهجرة في الشرع ، أو الاصطلاح</u> : هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام . كما قال ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن وقال ابن قدامة في المغني : هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام . وقال الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله - في الدرر السنية - هي : الانتقال من مواضع الشرك والمعاصي إلى بلد الإسلام والطاعة .

حالات المهاجر الأربع

1-أن لا يستـطيع إظـهار دينه في دار الكـفر ، ويمكنه الهجرة: اتفق أهل العلم اتفاقاً أشبه بالإجماع على أن الهجرة في هذه الحالة واجبة ومن لم يهاجر فإن الوعيد ينتظره ولذا كانت براءة الرسول منه ، بل إن كانت أنثى لا تجد محرما وكانت تأمن على نفسها في الطريق أو كان خوف الطريق أقل من خوف المقام في دار الحرب. وجبت عليها الهجرة ، لقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً } (النساء:97)

2-أن لا يستـطيع إظهار دينه في دار الكـفر ، ولا يمكنه الهجرة: فقد اتفق أهل العلم أيضاً في مثل هذه الحالة على عدم الهجرة ولا يعلم في ذلك مخالف لقوله تعالى{إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً} وعدم الاستطاعة هنا إما أن تكون لمرض , أو إكراه على الإقامة في دار الكفر أو ضعف كالنساء , والولدان . أو غير ذلك من أنواع العجز المسقط لحكم وجوب الهجرة . ولكن يجب أن يبقى المؤمن في حالة تأهب ، وتحفز ، واستعداد للتخلص من البقاء في هذه

الدار ، ويتحين فرصة للهرب ، والنجاة بدينه ، ولا يغفل عن ذلك طرفة عين .

3-أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر ، ولا يمكنه الهجرة إن أراد: لا تجب عليه الهجرة ويجوز له البقاء إلى أن يجعل الله له مخرجا ولكن ينبغي أن يتحين وينتهز الفرصة ويحاول ويبذل جهده ويستفرغ وسعه في الهروب والهجرة من هذه الدار.

4-أن يستطيع إظهار دينه في دار الكـفر ، و يمكنه الهجرة إن أراد: وجوب الهجرة ويأثم القادر عليها ولم يهاجر لأن الله لم يعذره. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . هو اختيار أئمة الدعوة السلفية قاطبة والمطالع للدر السنية ، والرسائل والمسائل النجدية ، ومجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب علم ذلك علم اليقين ، حتى شدد الشيخ عبدالرحمن بن حسن وقال : ذكر ابن حجر عن صاحب المعتمد : أن الهجرة كما تجب من بلاد الكفر ، تجب من بلاد الإسلام إذا أظهر المسلم بها واجباً ، ولم يقبل منه ، ولا قدر على إظهاره .
ثم أضاف الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال : وكذلك يجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ، ولا يمكنه تغييرها ، الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى : { فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} ..... إلى آخر ما قال في الدرر السنية ج 8ص 291ط 5 .

فصل في بيان المقصود بإظهار الدين

يعتقد كثير من الناس أن المقصود من إظهار الدين هو أن تصلي ، وتصوم وتقرأ القرآن في الديار الكافرة ، أو الحربية ، ولا أحد يعترضك ، أو يؤذيك ، فإذا فعلت هذا فقد أظهرت دينك بينهم ، وهذا غلط فاحش وهوة سحيقة لا بد من ردمها حيث يقول جل ذكره :{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ

الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} إذاً إظهار الدين يكون بإعلان الكفر بهذه الأنظمة ، والتصريح لهم بالعداوة ، وأن يعرف هؤلاء الكفرة ، والمرتدون كفرنا بهم ، وعداوتنا لهم ، وأن لو ظفرنا بهم ما تركناهم على ظهرها ، كما قال عمر رضي الله عنه عندما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب – يقصد رأيك في أسرى بدر - قال : قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكني من فلان قريب لعمر فأضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم ، وأئمتهم ، وقادتهم ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قلت ، وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد قال عمر فغدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وهما يبكيان ، فقلت : ما يبكيك أنت ، وصاحبك ،فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة .....)وأنزل الله عز وجل { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض }إلى قوله { فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا } فأحل لهم الغنائم فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صدوا يوم بدر من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، فأنزل الله {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} بأخذكم الفداء ورواه مسلم 1763 وأبو داود 2690 والترمذي.

وما أجمل ما سطره الطبري في تفسيره في هذا المعنى المذكور سلفاً حيث يقول :

في هذه الآية:{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ

وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة ، يقول : قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن تقتدون به ، والذين معه من أنبياء الله ، كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قول الله عز وجل قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه قال الذين معه الأنبياء ، وقوله إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله يقول حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت أيها القوم إنا برآء منكم ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد ، وقوله : كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العدواة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ، يقول جل ثناؤه مخبرا عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة كفرنا بكم ، أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم وما تعبدون من دون الله ، أن تكون حقا ، وظهر بيننا وبينكم العدواة والبغضاء أبدا على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه ، ولا صلح بيننا ولا هوادة حتى تؤمنوا بالله وحده يقول حتى تصدقوا بالله وحده فتوحدوه وتفردوه بالعبادة ، وقوله إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء يقول تعالى ذكره قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها ، من مباينة الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم إلا في قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك فإنه لا أسوة لكم فيه . أ.هـ
وقال ابن كثير رحمه الله : يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه أي وأتباعه الذين آمنوا معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم أي تبرأنا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم أي بدينكم وطريقكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا يعني وقد شُرعت العداوة ، والبغضاء من الآن بيننا ، ما دمتم على كفركم فنحن أبدا نتبرأ منكم ونبغضكم حتى تؤمنوا بالله وحده أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد . أ.هـ
وفي الدرر السنية قال أبنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم ، والطعن عليهم ،

والبراءة منهم ، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم واعتزالهم ، وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين ، وقول القائل إنا نعتزلهم في الصلاة ولا نأكل ذبيحتهم حسن ، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده بل لا بد مما ذكر
وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: والمراد التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه ، فمن حقق ذلك علماً وعملاً ، وصرح به حتى يعلمه منه أهل بلده ، لم تجب عليه الهجرة من أي بلد كان . وأما من لم يكن كذلك ، بل ظن أنه إذا ترك يصلي ويصوم ويحج ، سقطت عنه الهجرة ، فهذا جهل بالدين ، وغفول عن زبدة رسالة المرسلين ، فإن البلاد إذا كان الحكم فيها لأهل الباطل ، عباد القبور ، وشربة الخمور وأهل القمار ، فهم لا يرضون إلا بشعائر الشرك ، وأحكام الطواغيت ، وكل موطن يكون كذلك لا يشك من له أدنى ممارسة للكتاب والسنة ، أن أهله على غير ما كان عليه رسول الله . الدرر ج السنية 1ص 413و 418ط 5
ويبقى هنا أمر لم يتضح لي-القائل هو الشيخ عبد العزيز فك الله أسره- حتى الآن ألا وهو : هل يكفي في مسألة إعلان العداوة أن يعرف منك ذلك فقط ، لقوله تعالى {قَالُوا سَمِعْنَا فَتىً يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ} حتى ولو لم تتكلم بحضرتهم ، أو حضرة الذين يوصلون لهم الحديث ؟ أو لا بد من إعلان ذلك بصوت مرتفع ومسموع في كل مكان ؟ حيث المتأمل للنصوص السنة يجد الأمرين ، مع الاتفاق في أن الذي لا يُعرفُ عنه من قبل أعدائه ،و من قبل المؤمنين ، تبريه من الكافرين ، والمرتدين ودينهم ، أنه يجب عليه وجوباً حتمياً ، إظهار ذلك بأي طرق الإظهار التي تؤدي الغرض بأوضح صورة وأبينها وإلا فالهجرة فرض عليه مع القدرة ويأثم بتركها .

أسس على طريق الهجرة

أولاً : ينبغي للمهاجر احتساب الأجر في الهجر وإخلاص النية لله تعالى ، وأنه هاجر نصرة لدينه وفراراً به من الفتن، مع الاستعداد لمتاعب الطريق و الموت{ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً}.

ثانياً : أن يتحقق من مسألة دار الكفر ، ودار الحرب ، وهنا لا ينبغي أن نوجب الهجرة على المسلمين في الدار التي لم يتبين حالها (المركبة) كبلد ماردين - إلا إذا لم يستطع المرء إظهار دينه فيها - حيث سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنها فقال : الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة , سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه , وإلا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال , محرمة عليهم , ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب , أو تعريض , أو مصانعة , فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت , ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق , بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة , فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم . وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام , لكون جندها مسلمين , ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار , بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه أ.هـ
وفي هذه الحالة المذكورة آنفاً يستطيع المرء أن يقول باستحباب الهجرة دون الوجوب ، إن كان مستطيعاً إظهار دينه ، كي لا يؤثم الآخرين بلا دليل صحيح صريح وإن لم يستطع إظهار دينه فالهجرة واجبة ولا شك .
ثالثاً : يجب على العالم ما لا يجب على العامي ويجب على من تقوم به مصلحة الدعوة ما لا يجب على من ليس كذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لذا إيجاب الهجرة على الجماعات ليس كإيجابها على الأفراد ، وإيجابها على الأفراد الذين تكمن من وراء مجيئهم مصلحة الإسلام والمسلمين ليس كايجابها على الأفراد الذين ليس من وراء مجيئهم إلا التعب والعناء ، وإرهاق الآخرين بهم . والعبرة بالدليل الشرعي لا العواطف الإيمانية فالمسألة دين وشرع .

رابعاً : لا نغفل عن النوع الذي قرره ابن قدامة في المغني قائلاً : من تستحب له ولا تجب عليه . وهو من يقدر عليها , لكنه يتمكن من إظهار دينه , وإقامته في دار الكفر فتستحب له , ليتمكن من جهادهم , وتكثير المسلمين ,

ومعونتهم , ويتخلص من تكثير الكفار , ومخالطتهم , ورؤية المنكر بينهم . ولا تجب عليه ; لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة . وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه أ.هـ لكي لا يشدد على من رأى عدم وجوب الهجرة وإنما الندب المؤكد .
خامساً : ينبغي أن يهاجر المؤمن من المكان الذي هو فيه إلى ما هو أفضل منه وإلا لم تجب الهجرة عليه ، إلا إلى موضع خلى عما هاجر لأجله من المعاصي فيهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، ومن دار ظلم وعصيان إلى دار إنصاف وإحسان.

سادساً : لا يجوز لمن هاجر أن يرجع من مهاجره لغير عذر شرعي وإلا فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

سابعاً : من لوازم عدم الهجرة غالباً ، مشاهدت المنكرات ، ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات ، وموادتهم ، وانشراح الصدر لهم ، فإن الشر يتداعى ، ويجر بعضه بعضاً ، فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور ، ولا بد من رضاهم والمبادرة في هواهم . ولو هاجر فإن من لوازم هجرته أن يفارق هذه الأمور المذكورة آنفاً وإلا ما فائدة هجرته.

ثامناً : كون الأرض دار كفر ، أو دار إيمان ، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، والحكم الذي تحكم به ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون ، وحكمت بشرع الله تعالى فهي دار أولياء الله في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الكفار ، أو حكمت بغير الإسلام فهي دار كفر في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم .

مسالة في حكم البلاد العربية:
فمثلاً لو أخذنا أحد البلدان العربية ، الشعب كله مسلم ، بل المساجد تغص بهم ويشهدون الجمع والجماعات ، وصوت الأذان في كل وقت يملا الأجواء ، ولكن الحكام يحكمون هذا الشعب بالقوانين الوضعية ، المسماة زوراً وبهتاناً إسلامية ، أو مستمدة من الإسلام كما يزعمون ، المحاكم

كذلك وضعية ، و مناهج التعليم معلمنة وإعلان كره الكافرين والتبري منهم ، ومن دينهم جريمة يمنع النظام منها ، والجهاد معطل ، ويعاقب من يضبط أنه جاهد يوماً من الأيام ، ومولاة للكافرين ونصرتهم على المسلمين و.... و.... و.... مما يعجز اللسان عن وصفه ، ومما يزيد الطين بلة وضغثاً على إبالة ، أن ويقوم ثلة وحثالة من علماء السلطة ينعقون صباح مساء ، قائلين : إن هؤلاء ولاة أمر يجب طاعتهم والسير خلف ركابهم ومن لم يسر فسوف يموت ميتة جاهلية !!!! هنا يأتي السؤال الكبير القائل ما حكم هذه الديار التي هذا وصفها ؟ وما حكم الهجرة من هذه الديار والحالة كذلك ، إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه في هذه الديار ؟ .

والجواب : لا شك أن حكم هذه الدار ليست مسلمة ، وإنما ديار كفر ، أو دار مركبة كما ، قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ،عن بلد ماردين ،كما مر معنا قبل قليل وإن كنت أميل إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث ، إن هذه الدار حصلت في عهده فكان وضعها وضع النوازل ، فاجتهد رحمه الله في استحداث هذا الوصف لمثل هذه الدار ، وعلى كلٍ فإن الخلاف لفظي لو ما نظرنا إلى حكم الهجرة من هذه الدار إذ إن من يقول أنها دار كفر أو يقول إنها دار مركبة يتفقون على القول بوجوب الهجرة على من لم يستطع إظهار دينه ، وما خالف في ذلك إلا نزر يسير من الحنفية.

2 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عته قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم : ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))

الفوائد:

1- عند البخاري: وقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

2-قوله أحدث أي وجد منه الحديث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثناء الصلاة أكثر من غيرهماقوله أحدث أي وجد منه الحديث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثناء الصلاة أكثر من غيرهما(الفتح).
3- النوم ومس الذكر لشهوة ومس النساء لشهوة هو مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه،ولذا وجب الوضوء من النوم المتمكن بالاجماع ومن الباقي على مذهب مالك و أحمد في رواية عنه.

4-قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني،وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل:أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء.

5- قال الحافظ: وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف(اي أنه مذهب الامام البخاري رحمه الله).

6-قال شيخ الاسلام:
قد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين ـ كالجرح والفصاد والحجامة والرعَاف والقيء: فمذهب مالك والشافعي: لا ينقض. ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ينقض. لكن أحمد يقول: إذا كان كثيرًا.
وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر: هل ينقض؟ فمذهب أبي حنيفة: لا ينقض. ومذهب الشافعي: ينقض. ومذهب مالك: الفرق بين المس لشهوة وغيرها. وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك في مس الذكر؟ واختلف في ذلك عن أحمد، وعنه ـ كقول أبي حنيفة ـ: أنه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي.
واختلف السلف في الوضوء مِن ما مست النار: هل يجب أم لا؟ واختلفوا في القهقهة في الصلاة: فمذهب أبي حنيفة

تنقض. ومن قال: إن هذه الأمور لا تنقض: فهل يستحب الوضوء منها؟ على قولين. وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.
والأظهر ـ في جميع هذه الأنواع ـ: أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها. فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته. ومن توضأ منها فهو أفضل. وأدلة ذلك مبسوطة في غير هذا الموضع، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة.

6-اخي المجاهد الحبيب وهذه فائدة لك خاصة، فانت من أكثر الناس تعرضا لمثل هذا:
قال شيخ الاسلام:
ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإنه يصلي باتفاقهم؛ سواء قيل: إنه ينقض الوضوء، أو قيل: لا ينقض، سواء كان كثيرًا أو قليلًا؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، وقال تعالى: {فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). وكل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان، لكن يجوز له ـ عند أكثر العلماء ـ أن يجمع بين الصلاتين لعذر، حتى أنه يجوز الجمع للمريض.

7-أخي المجاهد الحبيب لعلك تبات تحرس في سبيل الله فيخفق رأسك من شدة التعب و النعاس فاعلم ان هذا ليس بناقض لوضؤك، قال شيخ الاسلام: أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم..... فإنه ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء، حتى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

3 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) .
الأعقاب : جمعُ عَقِبٍ ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ .
الفوائد:
1-قال البغوي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله(الفتح).
2-يلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها، قال البخاري: باب: غسل الأعقاب.
وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ .ثم ساق الحديث بسنده.
4-وَقَال شَيْخ الإسْلام رَحمه اللّه: غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة ـ كحديث أبي هريرة وعبد اللّه بن عمر وعائشة ـ:(ويل للأعقاب من النار)، وفي بعض ألفاظه: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار). فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة ـ فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما ـ فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار.
3-هذه قدم قصر صاحبها في غسلها لما أراد ان يصلي

فنالها الذي سمعت فما حال تلك الاقدام التي فرت من

الزحف وما حال تلك الالسن التي نالت من المجاهدين؟

4 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً , ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ , وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ , وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ))
وَفِي لَفْظٍ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ)) .
لِيَنْثِرْ : يعني يُخرجُ الماءَ منْ أنفِهِ ، بعدَ إِدخاله فيهِ ، وهو الاستنشاقُ .
استجمرَ : استعملَ الحجارةَ في مسحِ البولِ والغائطِ .

فلْيوتِرْ : أَيْ لِيُنْهِ استجمارَه على وترٍ ، ثلاثٍ أَوخمسٍ أَوأَكثرَ .
فَلْيَستنشقْ : الاستنشاقُ هو إِدخالُ الماء في الأنفِ ثمَّ نثْرُهُ خارِجَهُ .

الفوائد:
1-وجوب الإستنشاق و الإستنثار.
2-وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى بوب عليه النسائي(الفتح)
3-مشروعية الايتار لمن استنجى بالاحجار.قال المجد في المنتقى:وهو محمول على ان القطع على وتر سنة فيما زاد على الثلاث(تيسر العلام ص 24).
4-والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء(مجموع الفتاوى)
5-قال الحافظ"قوله من نومه أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل... لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة(الفتح).
6-الأمر بغسل اليد عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار(الفتح بتصرف). والقول بالوجوب يدل عليه ظاهر الحديث.
7-النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها وهو اما للتحريم او الكراهة على الخلاف أعلاه.
8-واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء(الفتح).
9-الأخذ بالوثيقه والعمل بالاحتياط في العبادة(الفتح)، من غير وسواس.
10-الكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها (الفتح)
11-واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى(الفتح).

5 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللـه عليه و سلم قَالَ : ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّـذِي لا يَجْرِي , ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)) وَلِمُسْلِمٍ : ((لا يَغْتَسِلُ أَحَـدُكُمْ فِـي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)) .
الماءُ الدائمُ : المستَقِرُّ في مكانِهِ كالغُدرانِ والبِرَكِ .

جُنُـبٌ : الجُنُـبُ ، مَـنْ أَصـابته الجنابـةُ ، يطلـقُ علـى المُـذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ ، والفردِ والجماعةِ .

الفوائد:

1- **النهي عن التبول في الماء الدائم(الكثير و القليـل) الذي لا يجري لانه يفضـي الـى تنجيسـه عنـد الإكثـار من التبول فيه. و التغوط داخل في النهـي مـن بـاب اولى.**
2- **النهي عن الاغتسال من الماء بعد التبول فيه،(فإنه إذا بال في المستحَم ثم اغتسل حصل لـه وسـواس، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه، وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسـل قبل الاسـتحالة مـع بقـاء أجـزاء البـول؛ فنهـي عنـه لذلك)مجموع الفتاوى.**
3- **نهي الجنب عن الإغتسال في الماء الدائم.**
4- **صيانة الماء عن النجاسة.**
5- **المناهي المذكورة كلها للتحريم لعـدم وجـود الـدليل الصـارف عـن ذلـك(راجـع شـرح الشـيخ الشـنقيطي المسموع على العمدة).**
6- **النهي عن أذية الناس و مراعاة مصالح المسلمين.**

<u>فصل في أحكام المياه</u>

- **وهــذا مــن الفصــول المهمــة الــتي يحتاجهــا المجاهدون الكرام في سفرهم و غزواتهم.**

1- **قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك.**
2- **وقال:وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله، ويتطهر منه. قال شيخ الإسلام: أما ما تغير بمكثه ومقره، فهو باق على طهوريته(مجموع الفتاوى).**
3- **وقال رحمه الله: ـــ وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز.**
4- **اما اذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير فالراجح ان الماء طاهر، يقول شيخ الاسلام: متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيرًا، وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن اللّه ـ تعالى ـ أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز**

عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام. وأيضًا، فقد ثبت من حديث أبي سعيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من بئر بُضَاعَة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: (الماء طهور، لا ينجسه شيء)، قال أحمد: حديث بئر بُضَاعَة صحيح. وهو في المسند ـ أيضًا ـ عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.
وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق. ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة.(مجموع الفتاوى)

5-الملخص: الماء باق على طهوريته ما لم تتغير احد أوصافه الثلاثة.

6-الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه، ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبْنَي الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة، فذاك مقام آخر. والدليل القاطع: أنه مازال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدِّلاَءِ الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه(مجموع الفتاوى).

6 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم قَالَ : ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)) .
وَلِمُسْلِمٍ : ((أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) .
وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم قَالَ : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)) .
ولَغَ : شَرِبَ بطَرَفِ لسانِهِ
عَفِّروهُ : التعفيرُ : التمريغُ في العَفْرِ وهو الترابُ .

الفوائد:

لعل من أكثر الناس حاجة لمعرفة فو ائد هذا الحديث الشريف هم الاخوة في بلاد الغرب من المرابطين و المهاجرين الفارين بدينهم من اذى الطواغيت الذين يتحينون الفرصة للانقضاض على اعداء الله و الذين يتجرعون مرارة العيش مع اعداء الله و كلابهم، اللهم ثبت اخواننا و انصرهم.

1- **استدل الجمهور بهذا الحديث على نجاسة ريق الكلب.**
2- **وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب على الطريقة المذكورة في الحديث و الراجح ان المعقمات لا تقوم مقام التراب.**
3- **وجوب استعمال التراب مرة ،والاول ان يكون مع الاولى ليلاتي الماء بعدها و تكون هي الثامنة المشار اليها في الرواية الاخرى. (تيسير العلام)**

فصل في بدن الكلب

- **قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:والقول الراجح:هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما،بخلاف الريق. وعلى هذا، فإذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدي الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل.(مجموع الفتاوى)**

- **وقد سألت شيخنا ابا مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف حفظه الله عن هذا، فكتب الي:**
اختلف أهل العلم في الكلب قال شيخ الإسلام رحمه الله (أما الكلب، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:
أحدها: أنه نجس كله حتي شعره، كقول الشافعي، وأحمد في إحدي الروايتين عنه.
والثاني: أنه طاهر حتي ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.
والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية

المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخري عن أحمد وهذا أرجح الأقوال..)

ما أميل إليه الآن عدم نجاسة الكلب حتى ريقه كما هو قول مالك لأن الأصل في الأعيان الطهارة و لا يقال في حديث ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب) فإن الغسل و التعفير لا يدل على التنجيس فليس كل ما أمر بغسله نجس و ليس كل ما ترك غسله ليس بنجس فقد تزال النجاسه بغير الغسل .
ثم ما يعارض التنجيس قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ }المائدة 4 .
و معلوم أن الكلب يدخل في هذه الآية بإجماع الأمة و مع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم بغسل الصيد مع أن من المفترض أن النجاسة موجودة فكيف يترك النبي صلى الله عليه و سلم الأمر بالغسل مع وجودها و قد يقال بأن النجاسه هنا معفو عنها لقلتها و لكن هذا لا يستقيم لوجوه :
الأول : أن حديث غسل الإناء عام يدخل فيه القليل و الكثير فكل ولوغ قل أم كثر يجب غسله و هذا هو الظاهر من الحديث بل هذا هو عمل المسلمين .
الثاني : تكليف المسلمين ما لا يطيقون في البحث عن الولوغ و ما يعفى عنه و ما لا يعفى عنه و هذا من تدبره علم ان الشرع الذي رفع الحرج عن الأمة لا يأمر به .
الثالث : من المعلوم حسا أن الريق أكثر ما يسيل عند مشاهدة و ملامسة الأكل و عند الصيد يسيل لعاب الكلب و يكثر فكيف يقال بالعفو عنه مع كثرته .
الرابع : التشديد في الكلب حتى أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتله كما في حديث عبد الله بن

مغفل السابق و كما في الحديث الآخر عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان) فهذا التشديد في قتل الكلاب و نقص الأجر عند اقتنائها و إذا ولغت في الإناء وجب غسله سبع مرات منها واحدة بالتراب هل يتصور أن هذا خاص في الريق فقط أم لمعنى آخر في الكلاب و انظر كيف ربط عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قتل الكلاب بغسل الإناء عند ولوغها فيه و بين أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتلها ثم رجع عن ذلك و أمرهم فقط بغسل الإناء عند ولوغها فيه و خفف عليهم في كلاب الصيد و الحرث و الماشية .
و الله أعلم .

7 - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عنهما : ((أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ , فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ , فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ , ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً , وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا , ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ , ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا , ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، وَقَالَ : ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) بِوَضوءٍ : الوَضوءُ بفتحِ الواوِ ، معناه الماءُ الذي يتوضأُ بِهِ ، وبضمِّها ، فعلُ الوُضوءِ .

8 - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ , فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ , فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ , فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ

وَجْهَهُ ثَلاثاً , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ , فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ , فَمَسَحَ رَأْسَهُ , فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ , حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ , ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ ((أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ)) . التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ . أهـ
التَّورُ : هو إِناءٌ صغيرٌ .
فأَكْفَأَ على يديْهِ: أمالَ وصَبَّ على يديْهِ .
قَفَاهُ : مُؤَخَّرَةُ رِأسِهِ .
منْ صُفْرٍ : هوَ نوعٌ منَ النُّحاسِ .
الفوائد:
1- صفة الوضوء الكامل)حديث عثمان رضي الله عنه)
2-فضل هذا الوضوء و الركعتين بعده.
3-سعة فضل الله و مغفرته.
4-التعليم بالفعل، وهذه من السنن المهجورة لدى كثير من المعلمين و لاحول و لا قوة الا بالله.
5- جواز التطهر من آنية النحاس.
6-جواز غسل بعض اعضاء الوضوء ثلاثا وبعضها دون ذلك.
7- صفة مسح الراس.
8- عسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها في الاناء.
9- الاقتصاد في الماء وعدم التبذير فيه على خلاف ما يفعله الكثير اليوم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا. وعلى المجاهدين تعلم الوضوء بالمد(ملئ الكفين)من الماء وهم من احوج الناس على ذلك في غزواتهم عند شحة الماء.
10- الحرص على معرفة سنة النبي صلى الله عليه و سلم و سؤال أهل العلم عن ذلك.
11-تقديم اليمين على الشمال عند الوضوء، قال أبن المنذر: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء.

فصل في فرائض الوضوء:
1-غسل الوجه، والمضمضة و الاستنشاق والاستنثار داخلة في هذا الغسل.
2-غسل اليدين الى المرفقين.
3-مسح الراس.

4-غسل القدمين الى الكعبين
5-الغسول المذكورة مرة واحدة مستوعبة .

- **واسوق لك أخي المجاهد هذه القصة لتروح بها عن نفسك و يرويها لك الامام أحمد في مسنده:**

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ أَنَّ جُلَيْبِيباً كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلاَعِبُهُنَّ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِى لاَ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيباً فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ . قَالَ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لاَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ « زَوِّجْنِى ابْنَتَكَ » . فَقَالَ نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنُعْمَ عَيْنِى . قَالَ « إِنِّى لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِى » . قَالَ فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لِجُلَيْبِيبٍ » . قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُشَاوِرُ أُمَّهَا . فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ابْنَتَكِ . فَقَالَتْ نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِى . فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ . فَقَالَتْ أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهْ أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهْ أَجُلَيْبِيبٌ أَنيه لاَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تُزَوَّجُهُ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِىَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا قَالَتِ الْجَارِيَةُ مَنْ خَطَبَنِى إِلَيْكُمْ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا فَقَالَتْ أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْرَهُ ادْفَعُونِى فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِى . فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ قَالَ شَأْنُكَ بِهَا فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيباً . قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةٍ لَهُ . قَالَ فَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ » . قَالُوا نَفْقِدُ فُلاَناً وَنَفْقِدُ فُلاَناً . قَالَ « انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ » . قَالُوا لاَ . قَالَ « لَكِنِّى أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً » . قَالَ « فَاطْلُبُوهُ فِى الْقَتْلَى » . قَالَ فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ . فَأَتَاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ « قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ سَاعِدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَضَعَهُ فِى قَبْرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ . قَالَ ثَابِتٌ فَمَا

كَانَ فِى الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا . وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ثَابِتاً قَالَ هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صبًّا وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا » . قَالَ فَمَا كَانَ فِى الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَدَّثَ بِهِ فِى الدُّنْيَا أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ . أحمد(20315)

9 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ , وَتَرَجُّلِهِ , وَطُهُورِهِ , وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) .
يعجبُهُ التَّيَمُنُ : البَدْءُ باليمينَ في كلِّ ماهو شريفٌ وطاهرٌ وطيبٌ .
تنعُّله : لبْسُ النعلِ وهو الحِذاءُ .
ترجلِهِ : تسريحُ شعرِهِ بالمِشطِ .
طُهُورِهِ : بضم الطاء : يشملُ الوُضوءَ والغسلَ .
الفوائد:
1-هدي رسول الله صلى الله عليه و سلم في الامور المذكورة و امثالها.
2- فضل عائشة رضي الله عنها وفطنتها.
3- اعلم ان الترجل سنة مندوبة ولا يناقض هذا حال ذلك المجاهد الذي خرج ذابا عن دين الله و لا يملك الوقت لترجيل شعره، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة» - زاد في رواية - «وعبد القطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إذا استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع» رواه البخاري.

10 - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ , فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ , ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى

السَّاقَيْنِ , ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه و سلم يَقُولُ: ((تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)) .

يُدْعَوْنَ : يُنَادَوْنَ .

غُرًّا : الغُرَّة : بياضٌ في وجهِ الفرسِ ، أُطْلِقَتْ على نورِ وجوهِهِمْ المُشَبَّهَةِ بغُرَّةِ الفَرَسِ .

محَجَّلينَ : من التحجيلِ وهو بياضٌ في قوائمِ الفرسِ .

والمرادُ بذلك النورُ الذي يعلو وجوهَهُمْ وأيدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ يوم القيامة .

الحِلْيةُ : حليةُ النورِ التي تبلغُ مابلغَ ماءُ الوُضوءِ .

الفوائد:

1- فيه اشارة الى كفر تارك الصلاة، قال شيخ الاسلام: فدل على أن من لم يكن غرا محجلا لم يعرفه النبى صلى الله عليه وسلم، فلا يكون من أمته.
2- فضل الوضوء.
3- قال شيخ الاسلام: والوضوء الثابت عنه صلى الله عليه وسلم الذى فى الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين، ولا مسح العنق، ولا قال النبى صلى الله عليه وسلم: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل. بل هذا من كلام أبى هريرة جاء مدرجًا فى بعض الأحاديث، وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم: (إنكم تأتون يوم القيامة غراً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء)، وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ حتى يشرع فى العضد والساق، قال أبو هريرة: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل، وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له، فإن الغرة فى الوجه لا فى اليد والرجل، وإنما فى اليد والرجل الحِجْلة، والغرة لا يمكن إطالتها، فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة فى الرأس، والحجلة لا يستحب إطالتها، وإطالتها مثلة.
4- قوله"فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه، قال

الحافظ في الفتح: أن ظاهره أنه بقية الحديث لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا أدري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم.

5- قال الحافظ: واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة ضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال سيما ليست لأحد غيركم.

بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ

11 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)) .

الاستطابةُ : الاستنجاءُ .

الخُبُثُ : و ذُكرانُ الشياطينِ .

الخبائثُ : َ إِناثُ الشياطينِ .

الفوائد:

1-الذكر عند دخول الخلاء .

2-الاستعاذة بالله العظيم وحده سلاح المجاهد الاعظم يجاهد به شياطين الانس و الجن.

فصل في الاستعاذة

قال الشيخ علي الخصير فك الله اسره في الوجازة في شرح الاصول الثلاثة:

العبادة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر .... فهي عبادات متقاربة ولذلك نجعل الكلام فيها واحداً ... الاستعانة / لغة : مأخوذة من العون والمعاونة والمظاهرة يقال فلان عوني أي معين ، والمعين هو الظهير فتكون الاستعانة المعونة ، واصطلاحاً : طلب المعونة من الله .

الاستعاذة / لغة : مأخوذة من العوذ وهي الالتجاء للقبر والتعلق به والاستنصار لذا سميت المعوذتين لأنها تعصمان من السوء فهي طلب الالتجاء . شرعاً : الالتجاء إلى الله .
الاستغاثة / لغة : مأخوذة من الغوث ، فأغاثه بمعنى أعانه ونصره وكشف الشدة عنه ، ولذا سمى المطر غوثاً لأنه يكشف شدة القحط ، ويلاحظ أن هناك قاسما مشتركا بين التعاريف .
(فالاستغاثة ، والاستعانة ، والاستعاذة) هي المعونة والنصرة لكنها تختلف باعتبار الحالة والزمن ؛ فإذا وقع عليك الشر وطلب النصرة بإزالته فهذه تسمى استغاثة ، فنداء الغريق يسمى استغاثة ، أما إذا لم يقع عليك الشر حتى الآن لكنه على الطريق أن يقع عليك فطلب أن لا يقع فهذه الاستعاذة ، أما في الأمور العادية إذا لم يقع عليك شر ولا تتوقع شراً فإنه يسمى استعانة .
متى تكون توحيداً ؟ إذا استعان واستغاث واستعاذ بالله تعالى .
متى تكون شركاً ؟ في الحالات الآتية :
إذا استعان أو استعاذ أو استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله ، مثل الاستعانة في رفع القحط وهنا لا يقدر عليه إلا الله ونحو ذلك . قال تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) .
أما الاستغاثة والاستعانة والاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه مع الاعتماد عليه ، كما لو وقعت في شدة فاستعنت بالسلطان ، أو كدت تغرق في البحر فاستغثت بالناس لكنك معتمد عليهم فهذا شرك أصغر ، وعلامة الاعتماد أن ترتاح إنهم سوف ينقذونك وتثق أن الإنقاذ سوف يحصل من السلطان أو من الناس كالذي يستعين بالجيش ويطمئن أن النصر سوف يحصل ، فهذا من الشرك الأصغر .
أما إن كانت المخاطبة عن غير حضور ولا سماع فهذه طريقة جاهلية كما قال تعالى { وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن } فكانوا إذا نزلوا وادياً خاطبوهم عن غير حضور وهذا من الشرك الأكبر حتى لو سألتهم ما يقدرون عليه كما لو تعطلت سيارتك فقلت يا جن أعينوني . أما لو كان لا يقدر عليه إلى الله فهذا شرك أكبر . وقد سبق أن نقلنا كلام ابن كثير عن هذه الآية . ولما روى البخاري عن ابن مسعود قال كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم .

حكم الاستعانة والاستغاثة والاستعاذة بالجن :
إن استعنت بهم واستغثت في شيء لا يقدر عليه إلا الله فذا شرك أكبر فأي شيء لا يقدر عليه إلا الله فصرفه لغيره شرك أكبر . ولحديث (إذا استعنت فاستعن بالله) الحديث رواه الترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح .
إذا استعنت بهم في شيء واستغثت بهم لا عن حضور فهذا من الشرك الأكبر قال تعالى { وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً } سبب نزولها أن قريشا إذا نزلوا بوادي قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه .
إذا استعنت بهم وهم يسمعونك عن حضور لكن في الأمور التي يقدرون فهذا اختلف أهل العلم فيه :
القول الأول : أنه يجوز في الأمور المباحة كما لو سألتهم عن ضالة معينة أو يحملون لك شيئاً ويضعونه وهم حاضرون يسمعون الكلام فلا بأس لفعل سليمان عليه الصلاة والسلام فقد كان الجن يخدمونه كما هو معروف قال تعالى (ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) .
ومثل قصة أبي بن كعب أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان مما يتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة كهيئة الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام فقلت ما أنت جن أم أنس فقال جن فقلت ناولني يدك فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن فقال لقد علمت الجن أنه ما فيهم من هو أشد مني فقلت ما يحملك على ما صنعت قال بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك قلت فما الذي يحرزنا منكم فقال هذه الآية آية الكرسي قال فتركته وغدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث قال أبو حاتم اسم بن أبي بن كعب هو الطفيل بن أبي بن كعب صححه ابن حبان ، وهذا أجازه ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما ذُكر عنه .
القول الثاني : أنه لا يجوز في الأمور المباحة سداً للذريعة وهو الذي تميل إليه النفس

أما في الأمور المحرمة كأن يؤذون شخصاً أو يقتلونه فهذا حرام لا يجوز قال تعالى { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } .

12 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عليه و سلم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم : ((إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ , فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ , وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا , وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : " فَقَدِمْنَا الشَّامَ , فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ , فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا , وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .

الفوائد:
1-حرمة استقبال القبلة او استدبارها بغائط أو بول.
2- عموم ذلك النهي للفضاء و البنيان وهذا مذهب أبي أيوب ومن معه من الصحابة و التابعين الذين قدموا الشام.
3- " شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا": اتجهوا نحوَ المشرقِ أوالمغربِ . وهذا بالنسبةِ لأهلِ المدينةِ ومن في سمتهم، ممن لا يستقبلون القبلة و لا يستدبرونها اذا شرقوا أو غربوا. (تيسير العلام)
4-أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه من سادة الصحابة و شجعانهم نزل عنده رسول الله صلى الله عليه و سلم أول ما قدم المدينة، دخل الشام مجاهدا وتوفي في بلاد الروم مجاهدا مرابطا ومن حديثه هناك ما رواه الترمذي عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيماً مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِى أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا (وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فَكَانَتِ

التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحَهَا وَتَرَكْنَا الْغَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

13 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ : ((رَقِيْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ , فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ , مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ)) .
وَفِي رِوَايَةٍ ((مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ)) .
رَقِيتُ : صعدتُ .
الفوائد:
أستدل بهذا الحديث على تخصيص الحديث السابق وجواز استقبال و استدبار القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة وحرمتها في الفضاء .
قال الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله: ولكن التحقيق في المسالة أن لا فرق بين البنيان و الفضاء، لعموم الادلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئا. أما حديث ابن عمر فلا يصلح أن يطلق هذا الاطلاق، نعم فيه الاستدبار و ليس فيه الاستقبال، فليس بينهما شئ من المعارضة.ما بقي الا الاستدبار، فاذا قيل:تقولون بجوازه في البنيان ومنعه في الفضاء، قيل: هذا فعل، وما في حديث أبي أيوب ونحوه قول، والقول معمم التشريع، ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما كان من فعل النبي نفسه، فانه يحتمل الاختصاص. ومما يدل على هذا قول أبي أيوب فننحرف عنها، و نستغفر الله، ولم يقل فانحرف عنها. وقد بسط ذلك ابن القيم في حواشيه على السنن.(منقول من تيسير العلام ص 45).

14 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يَدْخُلُ الْخَلاءَ , فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً , فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)) .
العَنَزَةُ : الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ . والإِداوةُ : إِناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ .
غلامٌ نَحْوي : غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ .

الفوائد:
1- الاستنجاء بالماء و هو الافضل.

2- خدمة العالم و الامير المسلم الصالح أما الجائر فيكفيك فيه قوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون).
3-فصل أنس رضي الله عنه وذلك الغلام.
4- عدم الاسراف في الماء عند الاستنجاء.
5- البعد عن الوسواس.
6- يحمل العنزة من اجل السترة في الصلاة.
7- وفيه جواز استخدام الأحرار خصوصا إذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع(الفتح).
لطيفة:
أخبرني أحد المشايخ الكرام من أهل الجهاد قال اذا صار عندك سلاح صار عندك من أغلى ما يكون تحمله معك و ينام معك فهو رفيقك قي سيرك و ترحالك(رويت كلامه بالمعنى).

15 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ .
: (( ))
.
الفوائد:
1-تكريم اليد اليمنى.
2-النهي عن امساك الذكر باليمين حال البول.
3-النهي عن الاستنجاء باليمين.
4-النهي عن التنفس في الاناء.

5- النهي للتحريم في ا لنقاط السابقة وقيل للكراهة وانه من باب الأدب.
6-الاعتناء بالنظافة ولعل هذا يدخل تحت باب الطب الوقائي ومن المعلوم ان الوقاية خير من العلاج.

على المجاهدين الكرام الالتزام بهذه الاداب لتجنب الامراض و المحافظة على بنيتهم صحيحة قوية حتى لا يتاخروا يوما عن جهاد أعداء الله.

16 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ

لايستترُ منَ البولِ : لايجعلُ سترةً تقيهِ منْ بولِهِ .
النَّميمةُ : نقلُ كلامِ الغيرِ على وجهِ الإفسادِ والإضرارِ .
الفوائد:
1- ذكر عذاب القبر و العياذ بالله. وفيه رد على حزب التحرير و امثالهم من العقلانيين المعاصرين.
2-عدم الاستبراء من البول و النميمة من اسباب عذاب القبر.
3- (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك(الفتح)
4- وضع الجريدة الرطبة على قبر المعذب وهو خاص بالرسول صلى الله عليه و سلم وما نقل عن الصحب الكرام- رضي الله عنهم- انهم فعلوه بامواتهم مع أنهم أحرص الناس على اتباع السنن ، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله ليعذبان(راجع الفتح).
فائدة خاصة بالمجاهدين والمرابطين و بشرى لهم:
****(رباط شهر خير من صيام دهر ، ومن مات مرابطا في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر ، وغذي عليه برزقه ، وريح من الجنة ، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله) .**
صحيح رواه الطبرني عن أبي الدرداء ، وهو في صحيح الجامع برقم(3473) .

(رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه ، ومن مات فيه وقي فتنة القبر ونما له عمله إلى يوم القيامة) .
صحيح رواه الترمذي عن سلمان ، وهو في صحيح الجامع برقم (3475) .
الفزع : الخوف والذعر والمعنى أمنوا من دخول النار .
ريح من الجنة : أي تشم أرواحهم رائحة الجنة .
وغذي عليه برزقه : أي تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل إليهم الرو ح والفرح .
قال ابن العربي : ؛ والأمن من فتنة القبر فضيلة عظيمة لم تعط إلا للشهيد والمرابط«
عارضة الأحوذي (7/122) .
****(من مات مرابطا في سبيل الله أجرى الله عليه عمله الصالح الذي يعمل عليه وأجري عليه رزقه ، وأمن من الفتان ، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع) .**
صحيح رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ، وهو في صحيح الجامع برقم (6420) .
الفتان : من الفتنة وهي عذاب القبر فالفاء بالفتح أو بالضم فإن كانت بالضم فهي جمع فاتن وهما الملكان الموكلان بالميت لامتحانه وفتنته .
قال بن حبيب : ؛الرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة الأجر« .
وقال أبو عمرو : شرع الجهاد لسفك دماء المشركين ، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين وصون دماء المسلمين أحب إلي . وهذا يدل على أنه مفضل على الجهاد .

****(إن للشهيد عند الله خصالا - سبع خصال - ; أن يغفر له من أول دفعة دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه)**
حديث صحيح أحمد والترمذي وابن حبان

(منقول من اتحاف العباد للشيه عبد الله عزام بتصرف يسير)

باب السواكِ

17 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) .

السِّواكُ : اسمٌ للعودِ الذي يتسوكُ به ، ولفعلِ الاستياكِ نفسِهِ .

الفوائد:

1-التاكيد على السواك و استحبابه عند كل صلاة.

2-التسوك للصلاة ليس بفرض.

3- استحباب نظافة الفم و يتاكد ذلك عند الوقوف بين يدي الله عز وجل في الصلاة.

4- الاصل في الامر الوجوب الا ان تاتي قرينة تصرفه عن ذلك، لانه صلى الله عليه و سلم لو أمر به لوجب على الناس. يقول ابن قدامة رحمه الله" فالذى يرد باقتضاء الفعل أمر فأن اقترن به اشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب والا فيكون ايجابا"(مذكرة الشنقيطي)

5-شفقة النبي صلى الله عليه و سلم بأمته.

7- ولي أمر المسلمين سواءا كان خليفة أو سلطانا أو اميرا لمجموعة من المجاهدين يجب عليه العلم بحال رعيته و اختيار الاحسن و الايسر لهم.

فائدة في أنواع الواجب باعتبار الفاعل

يقول الشنقيطي رحمه الله في المذكرة:

وينقسم الواجب أيضا باعتبار فاعله إلى واجب عينى وواجب على الكفاية فالواجب العينى هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم ، لان كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل لقوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)

وأما الواجب على الكفاية فضابطه أنه ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل ، بقطع النظر عن فاعله ، كدفن الميت ، وانقاذ الغريق ونحو ذلك ، فان الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذى يدفن الميت أو ينقذ الغريق ، اذ لا فرق عنده فى ذلك بين زيد وعمرو ، وانما ينظر إلى نفس الفعل الذى هو الدفن والانقاذ مثلا.(انتهى كلامه).
قال أبو مارية: وعلى هذا ففي حال تعين الجهاد(كما هو الحال اليوم) لا ينظر الله سبحانه و تعالى الى الفعل و نتيجته من نصر أو هزيمة كما يزعم مشايخ السؤ المخذلون المرجفون بل ينظر الى الفاعل فمتى ما تخلف المسلم عن هذا الفرض العظيم استحق العقاب اذا لم يكن ممن عذره الله.

18 - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible])) .
[illegible]
الفوائد:
1-الاستياك عند الاستيقاظ من نوم الليل.
2-قيام الليل.
19 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [illegible]))
[illegible]
الفوائد:
باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

الشرح:
1-جواز الاستياك بسواك الغير وينبغى تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة(الفتح بتصرف).
2- وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض.
3- فضل عائشة رضي الله عنها و عظيم حب النبي صلى الله عليه و سلم لها.
4- قال الحافظ:رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء إلى قوله رفيقا وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه بن حبان فقال أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين.
5-فضل المجاهدين الذين يقتدون برسول الله صلى الله عليه و سلم و يختارون الرفيق الاعلى على هذه الدنيا الفانية الزائلة.
الباسمين في وجه الردى و السيف يرقبهم عبوسا الناصبين صدورهم من دون دعوتهم تروسا
6- الاستياك يدخل في باب الزينة لا باب ازالة الاذى.
7-وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن اما زيادة في حسناته واما تكفير لسيأته(الفتح).
8-ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها وقوة فظنه عائشة(الفتح).

20- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ

الفوائد:
1- المبالغة في الاستياك.
2-استعمال السواك على اللسان.
قصة مناسبة للباب:

قال الامام الشهيد-نحسبه- ابن النحاس في مشارع الاشواق:
ويحكى أن بعض عساكر المسلمين حاصروا حصنا من حصون الكفار فتوقف عليهم فتحه، فقال أميرهم : انظروا ماذا ارتكبتموه من البدع أو تركتموه من السنن حتى عسر علينا فتح هذا الحصن ؟ فنظروا فإذا هم قد أهملوا السواك فاستعملوا السواك ففتح اللّه عليهم الحصن، فانظر هذا التأثير العظيم في ترك سنة من السنن وقس عليه تأثير ارتكاب المحرمات وانتهاك الحرمات وتناول الحرام في المطعم والملبس ونحو ذلك، تعلم من أين أن من خذلهم الشيطان وأوقعهم في الفرار والعصيان.

بابُ المسح على الخفين

21 - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : (([illegible]))

-1خدمة العالم و الرجل الصالح.
2-مشروعية المسح الخف.
3- لا بد أن يدخل الخفين أو الجوربين على طهارة لمن أراد المسح.
4- وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين ، أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد ، والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه ، فللابس الخف أن يمسح عليه ، ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح إذا كان لابس الخفين(الاختيارات العلمية لشيخ الاسلام)

22 - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ [illegible])) .
أخي المجاهد الحبيب هذا باب مهم لا تستغني عنه في حلك و ترحالك و قد نقلت لك رسالة لطيفة بعنوان"مهمات المسح على الخفين" للشيخ المحدث العلامة سليمان بن ناصر العلوان فك الله أسره و اسر اخوانه.

قال حفظه الله و فك أسره:

المسألة الأولى :

اعلم أن المقيم يمسح يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام يبتدئ من وقت مسحه على خفيه وقد قال بعض أهل العلم من أول حدث بعد لبس .

وهذا ضعيف بل الصحيح من وقت مسحه على خفيه وهو قول أحمد بن حنبل اختاره ابن المنذر وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولو أحدث ولم يمسح لم يعتبر شيئاً فإذا مسح ابتدأ المدة حتى ولو كان مسحه لتجديد وضوء لظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب ولذلك عدلت في توقيت مدة المسح عن عبارة من قال كالنووي في المجموع وغيره يبتدئ من حين المسح بعد الحدث وقلت من وقت مسحه على خفيه ليدخل فيه الوضوء من غير حدث . واعلم أن دليل التوقيت في حق المقيم والمسافر حـديث عـلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – المخرج في صحيح الإمام مسلم (3/175- نووي) قال " جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم " .

والتوقيت على ما جاء في هذا الحديث في حق المقيم والمسافر أمر واجب على الصحيح وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك وبعض أهل العلم وأدلة الجمهور ومنها حديث علي المتقدم – أظهر دلالة وأقوى برهاناً من أدلة مالك ومن وافقه .

إلا أن المسافر الذي يخشى فوات رفقة أو يتضرر بالنـزع ونحو ذلك من الأعذار له أن يمسح إلى زوال عذره كمـا قـال بذلك بـعض أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –" لما روى ابن ماجة والدار قطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى عن عقبة بن عامر أنه وفد على عمر بن الخطاب عاماً قال عقبة . وعَلىَّ خفاف من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي عمر . متى عهدك بلبسهما ؟ فقال لبستهما يوم الجمعة واليوم جمعة فقال له عمر أصبت السنة " وهذا الأثر إسناده صحيح إلا أن قوله " أصبت

السنة " لم تثبت فالصحيح أن عمر قال " أصبت " ولم يقل السنة . وذكر السنة في هذا الأثر شاذ كما بين ذلك الإمام الدار قطني – رحمه الله .

وعلى كل فالأثر تقوم به حجة فلا يعلم لعمر وعقبة مخالف من الصحابة . وفعل عقبة يدل على أن الأمر كان معلوماً عند الصحابة ولو لم يسبق لعقبة علم بجواز هذا الفعل ما فعله اجتهاداً وإن كان فعله اجتهاداً فقد صوبه عمر وهو خليفة راشد ملهم قد أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم – أن نقتدي به كما في جامع الترمذي (5/569) من طريق عبدالملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم –" اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " قال الترمذي – رحمه الله – هذا حديث حسن .

وفي صحيح مسلم من طريق ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ... (

المسألة الثانية :

لا بد أن يدخل الخفين أو الجوربين على طهارة كما هو محل اتفاق عند أهل العلم إلا ما يذكر عن بعضهم وهو خلاف شاذ لا يعتد به ويجوز على الصحيح كما هو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد أن يدخل الخف رجله اليمنى بعد غسلها قبل غسل اليسرى ثم يغسل اليسرى ويدخلها الخف .

ولو أدخل خفيه في قدميه قبل أن يغسلهما لم يجزه ووجب عليه نزعهما ثم غسل قدميه .

وفي الصحيحين وغـيرهما عـن المغيرة بن شعبـة رضي الله عنه – أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم - في ذات ليلة في مسير فذكر وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال : ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما .
المسألة الثالثة :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم المسح على الخف أو الجورب المخرق . وأصح ما قيل في هذه المسألة أنه يجوز المسح على المخرق والمرقع إذ لا دليل على منع المسح على الخف المخرق قال الإمام المشهور سفيان الثوري – رحمه الله – امسح عليهـا ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفـاف المهـاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة) ذكره عبدالرزاق عنه في المصنف ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى وهذا قول إسحاق وابن المبارك وابن عيينة وأبي ثور وغيرهم.

وقد يقال بأولوية المسح على الخف السليم الخالي من الخروق خروجاً من الخلاف ولاسيما لأهل القدرة والذين لا يشق عليهم ذلك فإن مسحوا على المخرق والمعيب صح بدون كراهة على الصحيح .

وأمـا جعل الـخف غير المخرق شرطاً لصحة المسح فلا دليل عليه فقد رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسح على الخفين والجوارب وأطلق ولم يقيد المسح على الخف أو الجورب بقيود وإطلاق ما أطلق الشارع أمر متعين فإذا جاء القيد عن الشارع ولم يكن أغلبياً وجب اعتباره وهو منتف هنا وأما كوننا نقيد كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بكلام بعض الفقهاء الذين هم بشر يخطئون ويصيبون فهذا أمرٌ لا يجوز فلذلك .

لا يمنع المسلم ولا المسلمة من المسح على الخف أو الجورب المخرق ما دام اسمه باقياً ولو كان فيه من العيوب ما فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى (21/174) " فلما أطلق الرسول –صلى الله عليه وسلـم – الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي

وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بد لـه من دليل " وقـال أيضاً رحمه الله : " وأيـضاً فـأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاق وأحوالها فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً .

المسألة الرابعة :

لم يرد حديث تقوم به حجة في كيفية المسح على أعلى الخفين فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمنى واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح كما هو قول الشافعي وأبي ثور وغيرهما ويقتصر بالمسح على أعلى الخف ، أما مسح أسفل الخف فلم يثبت فيه دليل . والحديث الوارد في ذلك معلول عند الأئمة الكبار فلا يصح العمل به وقد روى أبو داود وغيره بسند صحيح من طريق الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يسمح على ظاهر خفيه " .

المسألة الخامـسة :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم الطهارة بعد نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما هل يبقى على وضوئه أم تنتقض طهارته فيكون نزع الخفين ناقضاً من النواقض أم أنه يغسل قدميه إذا نزع خفيه كما قال بذلك بعض الفقهاء .

أصح هذه الأقوال فيما يظهر من حيث الدليل أن طهارته باقية دون حاجة إلى غسل القدمين ونُقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي وقتادة وعطاء وغيرهم واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وبعضهم قاس ذلك على من مسح رأسه ثم حلقه فإنه لا يجب عليه أن يعيد مسح رأسه . وهذا القياس ضعيف فلا ينظر إليه لأن الشعر أصل في الرأس وليس بدلاً وأما المسح على الخفين فإنه بدل عن غسل القدمين فلا يقاس ما كان أصلاً على ما كان بدلاً .

وقلت إن هذا القول هو الصحيح لأنه مذهب الخليفة الـراشـد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة فيما أعلم فنستغني به عن القياس الذي لم تتوفر شروطه وتنتف موانعه .

وقد روى البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار واللفظ له " عن أبي ظبيان أنه رأى عليا رضي الله عنه – بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى " وهذا أثر صحيح .

وقولـه " بال قائماً " فيه رد على قول من قال إن علياً توضأ على طـهـارة وفيه محل الشاهد أنه لا ينتقض وضوء الماسح عـلى الخف أو الـجورب وكـذلك العمامة بالنـزع .

فإن قيل أيعيدهمـا أعني الخفين أو الجـوربين مرة أخـرى ويبتدئ مدة المسح مـن جديد .

ويحصل بذلك تسلسل كلما أوشكت المدة أن تنقضي نزع خفيه أو جوربيه ثم أدخلهما ويصدق عليه أنه أدخلهما على

طهارة قلت هذا ممنوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " والمقصود بالطهارة هنا الطهارة بالماء والذي ينـزع خفيه ويريد إدخالهما مرة أخرى إنما يدخلهما على طهارة مسح و هذا لا يجوز لأنه لم يدخلهما على طهارة ماء والنص جاء بطهارة الماء ولم يرد بطهارة المسح ولذلك لا يجوز إعادة الخفين أو الجوربين والمسح عليهما منعاً للتسلسل الحاصل بالجواز ومنعاً لإلغاء المدة التي وقتها النبي - صلى الله عليه وسلم -للمقيم والمسافر لأنه لو أجيز إعادتهما والمسح عليهما – ولا قائل به لم يكن لتوقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فائدة لأنه يلزم من القول بإعادتهما القول بابتداء مدة المسح من الإدخال ويحصل بذلك إلغاء للتوقيت ومخالفة صريحة لما سنه النبي - صلى الله عليه وسلم- لأمته ولو كان هذا جائزاً لأرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم - ولما أمرهم بالنـزع والله أعلم .

المسألة السادسة :

إذا مسح يوماً وليلة فمـا فـوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينـزعهما ثم يغسل قدميه لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى البلد فلا يجوز الزيادة عن اليوم والليلة في المسح كما هو قول جمهور العلماء وإن وصل بلده وقد مضى دون يوم وليلة يتمهما .

وأما المقيم إذا مسح يوماً ثم سافر فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم فيكون مسحُه ثلاثة أيام . وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم وبه قال الأحناف وورواية عن الإمام لأحمد رجحها كثير من أصحابه وجـاء عـن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه رجع عن قوله ((يتم مسح مقيم)) لأن رخص السفر قـد حلت له والمسافر كما تقدم في حديث علي يمسح ثلاثة أيام إلا أن يخشى فوات رفقته أو يتضرر بالنـزع لشدة برد ونحو ذلك من الأعذار فله أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام لأثر عقبة بن عامر وقد تقدم ذكره في المسألة الأولى والله أعلم .

المسألة السابعة :

" إذا لبس جورباً على جورب " . فإن كان لبس ذلك على طهارة فالحكم في هذه الحالة للفوقاني وإن مسح على التحتاني صح ذلك على الصحيح .

وأما إن لبس الفوقاني على حدث فلا يجوز له أن يمسح على الفوقاني عند جمهور أهل العلم ([24][24]) لأنه لبس ذلك على غير طهارة . فإذا مسح على التحتاني ثم لبس الفوقاني جاز لـه حينئذ المسح على الفوقاني . وفي هذه الحالة على هذا القول إذا نزع الفوقاني فالحكم كالحكم فيما إذا نزع خفيه وقد سبق أن الطهارة لا تنتقض .

وهذه المسائل السبع من أهم المسائل في المسح على الخفين والسؤال يكثر عنها .

والقصد من كتابة هذه المسائل هو تقريب ا لمسائل بأدلتها إلى سائر الخلق لتكون عوناً لهم على معرفة أمور دينهم والتفقه على وفق الأدلة الصحيحة .

فالمسلم لم يقيد بمذهب أو بقول أحد سوى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم أو ما اتفق عليه أهل العلم – والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .
منقول من ملتقى أهل الحديث
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=20603&highlight=%C7%E1%E3%D3%CD+%DA%E1%EC+%C7%E1%CE%DD%ED%E4

قال أبو مارية عفا الله عنه:وقد ذكر البعلي في الاختيارات العلمية ان شيخ الاسلام يرى أنه" لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر ، الذي يشق اشتغاله بالخلع ، واللبس ، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ، وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر " وقد تقدم لك ترجيح المحدث العلوان لهذا القول.

قلت ولا ريب ان المجاهدين الذين يخرجون للغزو لايام طويلة في بلاد شديدة البرد كالشيشان و كشمير و كردستان هم من أولى الناس بهذه الرخصة فلله الحمد اولا و اخرا.

فصل في المسح على الجبيرة

وهذا فصل مهم يحتاجه المجاهدون سلمهم الله و عافاهم.
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:
ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه:
أحدها: أن هذا واجب وذلك جائز.
الثاني: أن هذا يجوز في الطهارتين: الصغرى والكبرى، فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبري بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة، فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغري، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه، ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر.
الثالث: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها، ليس فيها توقيت فإن مسحها للضرورة، بخلاف الخف، فإن مسحه موقت عند الجمهور، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر ـ مثل: أن يكون هناك برد شديد متي خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متي خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك ـ فهنا قيل: إنه يتيمم.
وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت ـ عند إمكان ذلك ـ عمل بهذه الأحاديث.
وعلى هذا،يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح. وليس الخف كالجبيرة مطلقاً، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع في الطهارة الكبري، ولابد من لبسه على طهارة.

لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولي من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبري فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.
وأيضاً، فإن المسح على الخفين أولي من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل، وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين. فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولي من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولي من التيمم بطريق الأولى.
الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله، وهذا أقوي على قول من يوجب مسح جميع الرأس.
الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها ـ وإن شدها على حدث ـ عند أكثر العلماء،وهو إحدي الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.
ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد.(مجموع الفتاوى)

بابٌ في المذي وغيره

23- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [illegible]

الفوائد:
1-استدل بقوله صلى الله عليه وسلم "توضأ " على أن الغسل لا يجب بخروج المذى، وصرح بذلك فى رواية لأبى داود وغيره وهو إجماع(الفتح)

2- واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به(الفتح)
3- واستدل به أيضا على نجاسة المذى وجاء في الاختيارت العلمية لشيخ الاسلام : (ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي ، والقيح ، والصديد ، ولم يقم دليل على نجاسته ، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته ، والأقوى في المذي : أنه يجزئ فيه النضح ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد) والمراد بالنضح رش الماء.
4- وجوب غسل الذكر كله وهو مذهب الحنابلة و بعض المالكية و رجحه الشيخ البسام(تيسير العلام ص 60-61)

5-وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله لانه ورد في بعض الروايات ان عليا حضر سؤال المقداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الفتح بتصرف)
6- وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره.(الفتح)
7-وفيه استعمال الأدب فى ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا.(الفتح)
8- وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها.(الفتح)
9-من استحيى فأنه يأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جميعا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط فى معرفة الحكم.(الفتح بتصرف)

نصيحة :
أخي المجاهد الشاب الحذر الحذر من سهام ابليس المسمومة، وأنا أعلم أنك بسبب الظروف اليوم قد تلتفت يمنة و يسرة تاخذ حذرك من الرجل و الطفل و المراة وكيف لا و قد جند أعداء الله حتى النساء لحربنا، وأنت اليوم تقاتل في المدن و القرى و قد تخرج قاصدا غزو أرض الروم أرض الفاحشة و الرذيلة، فتقع عينك على النساء عرضا أو قصدا بسبب المحاذير الامنية ،ويجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره، فلا يستزلنك الشيطان و استصحب دوما ذكر الله وتذكر ان الضرورة تقدر بقدرها ،

فاياك اياك حبيبي ان تنحرف عن طريق الجنة الى سبل النار.
قصة مناسبة: روى البيهقي بإسناده، عن عبدة بن عبد الرحيم، قال : خرجنا في سرية إلى أرض الروم، فصحبنا شاب لم يكن فينا أقرأ للقرآن منه، ولا أفقه منه، ولا أفرض، صائم النهار، قائم الليل، فمررنا بحصن لم نؤمر أن نقف على ذلك الحصن، فمال الرجل فنزل بقرب الحصن فظننا أنه يبول، فنظر إلى امرأة من النصارى فعشقها فقال لها بالرومية : كيف السبيل إليك ؟ قالت : هين تتنصر ونفتح لك الباب وأنا لك، قال : ففعل، فأدخل الحصن، قال : فقضينا غزاتنا في أشد ما يكون من الغم، كأن كل رجل منا يرى ذلك بولده من صلبه، ثم عدنا في سرية أخرى فمررنا به ينظر من فوق الحصن مع النصارى، فقلنا: يا فلان ما فعل قرآنك ؟ ما فعل علمك ؟ ما فعلت صلاتك وصيامك ؟ قال : اعلموا أني نسيت القرآن كله ما أذكر منه إلا هذه الآية : (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ذرهم يأكلوا ويتمتعوا، ويلههم الأمل فسوف يعلمون).
(مشارع الاشواق).

24- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِمَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.

الفوائد:
1-قال الحافظ:(فى الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهى عن إبطال العبادة، والنهى عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض(الفتح).
وعليه فالشك لا ينقض الوضوء سواءا كان في داخل الصلاة أو خارجها.
2-قال النووى: هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

3- وَسُئِلَ شيخ الاسلام ابن تيمية-رَحمه الله ـ عما إذا توضأ وقام يصلي وأحس بالنقطة في صلاته: فهل تبطل صلاته أم لا؟
فأجاب:
مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا). وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به. والله أعلم.

لطيفة:
اعلم اخي المجاهد الحبيب ان شياطين الانس و الجن تسعى دوما لصرف المسلم عن صلته بربه(الصلاة)، وقد تقدم لك في هذا الحديث تنبيه النبي صلى الله عليه و سلم لاصحابه على هذا الامر ، فامتثل ذلك الجيل الكريم لامر رسولهم أشد الامتثال و تمسكوا بصلاتهم في أحنك الظروف و لهم في ذلك قصص عجيبة أسوق اليك و احدة منها:
قال ابن النحاس رحمه الله:
روى ابن المبارك بإسناد حسن، عن جابر رضي اللّه عنه، قال : خرجنا مع رسول اللّه في غزوة ذات الرقاع، فأصاب امرأة رجل من المشركين، فلما أن رأى رسول الله قافلا، وجاء زوجها وكان غائبا، فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دما من أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ، فنزل النبي منزلا، فقال : "من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه ؟" فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقالا : نحن يا رسول اللّه ! قال : "فكونا بفم الشعب " قال : وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي .
فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيك أوله أو آخره ؟ قال : اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، قال : وأتى الرجل، فلما رأى شَخَص الرجل عرف أنه رَبِيئة القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فانتزعه، وثبت قائما، ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه، وثبت قائما، ثم عادله بثالث فوضعه فيه فنزعه،

فوضه ثم ركع، ثم أهب صاحبه، فقال : اجلس فقد أتيت، فلما رآها الرجل، عرف أنه قد نذروا به، فهرب .
فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال : سبحان اللّه ! ألا أنبهتني أول ما رماك ؟ قال : كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها، حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت فآذنتك، وأيم الله لولا إني خشيت أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها، وقد روى هذه القصة أيضا أبو داود من طريق ابن المبارك، وذكرها البخاري معلقا مختصرا .

25- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ ((أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ , لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ)) .

26- [illegible] (([illegible])) :
(( )) .

الفوائد:
الشرح:
1- (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والدواء الذى يلعقه ، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (الفتح بتصرف).
2- قال ابن بسام: و النضح للذكر و الغسل للأنثى هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وهو مذهب الأئمة الشافعي، و أحمد، و اسحاق، و الأوزاعي، و أبن حزم، و ابن تيمية،و ابن القيم، و اختاره شيخنا ابن سعدي، وكثير من المحققين.(التيسير ص 63)
3- الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع.
4- والرفق بالصغار.
5-وتحنيك المولود وهذه من السنن المهجورة و لا حول و لا قوة الا بالله.
6- وفيه الاعتناء بامر الرعية وخصوصا أسر المجاهدين الكرام ، فان أكثر ما يشغل بال المجاهد أهله وولده، فالواجب توفير فرص العيش الكريم لعوائل المجاهدين و

الشهداء و((مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا))رواه البخاري.

27- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((

.))

.

.

.

.

الفوائد:
1-أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مَنْ طَلَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. (الفتح)
2-وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْخُصُوصُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّمَسُّكَ يَتَحَتَّمُ عِنْدَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، وَلَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ لِذَلِكَ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ مَا بَرِحُوا يُفْتُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّخْصِيصِ وَلِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا إِذْ لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ ؟ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ. (الفتح)
3- دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا. وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا. (الفتح)
4-وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ. (الفتح)
5- هل يتعين الماء لازالة النجاسة كما في هذا الحديث؟
قال شيخ الاسلام ابن تيمية:
فأمر-اي الرسول صلى الله عليه و سلم- بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء.
وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:
منها: الاستجمار بالحجارة. ومنها قوله في النعلين: (ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور). ومنها قوله في الذيل: (يطهره مابعده). ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر

وتبول في مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم. ثم لم يكونوا يغسلون ذلك. ومنها قوله في الهر: (إنها من الطوافين علكيم والطوافات) مع أن الهر - في العادة - يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها. ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.
وإذا كان كذلك، فالراجع في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.
وقال ايضا:
وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.
(مجموع الفتاوى)

5-وَفِيهِ أَنَّ غُسَالَةُ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ غُسَالَةُ نَجَاسَةٍ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التُّرَابَ نُقِلَ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّطْهِيرُ تَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَلَّةِ وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَالْمُنْفَصِلَةُ أَيْضًا مِثْلُهَا لِعَدَمِ الْفَارِقِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ نُضُوبِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ لَتَوَقَّفَتْ طَهَارَةُ الْأَرْضِ عَلَى الْجَفَافِ. وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذْ لَا فَارِقَ. (الفتح)
6- وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَادًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْلَافِهِ. (الفتح)
7- وَفِيهِ رَأْفَةُ النَّبِيِّ وَحُسْنُ خُلُقِهِ. قَالَ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: " فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ - بَعْدَ أَنْ فُقِّهَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَامَ إِلَى النَّبِيِّ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ". (الفتح)
8-وَفِيهِ تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ.
فصل

من واجبات أمير المجاهدين:
الرفق بمن معه والأناة في الأمور كلها
(منقول من العمدة في اعداد العدة باختصار يسير)
ويدخل في هذا:
1 = أن يعرف قدرات مَنْ معه من الأعضاء ولا يُحَمِّل أحدهم فوق ما تحمله طاقته النفسية أو العقلية أو الجسمية لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} وقوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. فيكلفهم بالأعمال حسب قدراتهم.
2 = أن لا يجمع المبتدئ (المستجد) مع الطلاب القدامى بل يجعل لكل منهما تدريبا مستقلا حتى يُؤَهَّل المستجدون للتدريبات المشتركة مع القدامى، ولا بأس بجعل التدريب مستويات. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزلوا الناس منازلهم». وهذا يشمل الدروس العملية والنظرية، وهو من مخاطبة الناس على قدر عقولهم، كما قال ابن مسعود : (مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً). وهذا كله يدخل في الرفق.
3 = أن يكون دأب الأمير التيسير على من معه في التدريب والتعليم والمعيشة ما لم يكن إثما: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا»، قال ابن حجر: [والمراد تأليف من قَرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليُقبل، وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتَّدرُّج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حُبِّب إلى من يدخل فيه وتَلَقَّاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الإزدياد، بخلاف ضده، والله أعلم].
4 = أن يُعَلِّم كل تلميذ ما يراه مائلا إليه من الفنون الحربية المختلفة، بعد أن يحصل الجميع على القدر الأساسي من هذه الفنون، وقد أشار ابن حجر إلى هذا في شرحه لحديث حذيفة بن اليمان : «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني...» الحديث. قال ابن حجر: [قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء، فحبّب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبَّب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب على مل من

سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حُبِّب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومِنْ ثَمَّ كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويُؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به]. قلت: ويمكن أن يستدل لهذه المسألة أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : «كل ميسر لما خلق له».

5 = أن يتخلل التدريب اليومي قسط من الراحة، وأن تكون هناك راحة يوما في الأسبوع وقال عمر بن الخطاب في وصاياه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: (وَتَرَفَّق بالمسلمين في سيرهم، ولا تجشمهم سيرا يتعبهم، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامي الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوما وليلة، حتى تكون لهم راحة يُحْيُون فيها أنفسهم، ويَرُمُّون أسلحتهم وأمتعتهم).

6 = وأنبه على أن الرفق ليس معناه رفع المشقة بل رفع الحرج، وللأمير أن يدرب أتباعه ويختبرهم بالتدريبات الشاقة كما اختبر طالوت جنوده، قال تعالى: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ}. خاصة إذا كان الغرض من التدريبات العنيفة تقسيم الطلاب إلى مستويات من حيث المهارات القتالية.

7 = ومن الرفق أن يأمر الأمير إمام الصلاة ـ سواء كان هو الأمير نفسه أو مندوبا عنه ـ بالتخفيف في الصلاة، خاصة بعد التدريبات الشاقة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» ، وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». وروى البخاري أيضا عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل «أَفَتَّانٌ أَنْتَ (ثلاث مرات)، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالصَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ» وكان معاذ قد قرأ في العشاء بالبقرة فتركه رجل وانصرف ثم شكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

8 = ويدخل في الرفق والأناة ضبط النفس إذا أغضبه أحد أتباعه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». والحِلْم كخلق لا يظهر إلا عند الغضب، وينبغي أن يكون الأمير قدوة في عدم الغضب لنفسه، فإذا غضب لما يمس المصلحة العامة فيجب عليه ألا يتخذ أي إجراء ضد المسيء حالة غضبه بل يتمهل حتى تسكن نفسه، لما روي عن أبي بكرة مرفوعا «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

9 = وتظهر الحاجة الماسة إلى الحلم والأناة إذا واجه الأمير أمرا غير معهود وحدثا لم يكن في الحسبان، فإذا جزع وفزع أفسد أمره وأمر من معه وإذا تأنى وتروى فهذا مظنة التوفيق بإذن الله، فإذا احتمل الوقت المشاورة فعليه بمشاورة ذوي التجربة السابقة، ولنا عبرة في مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في أُحد والحديبية وحُنَين، ومواقف أبي بكر لَما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب، وموقف خالد بن الوليد يوم مُؤتة، ويوم اليرموك لما غير تعبئة جند المسلمين إلى كراديس لتناسب تعبئة الروم، ولما تلقى رسالة عمر إليه بوفاة أبي بكر وبعزل خالد من الإمارة وتأمير أبي عبيدة رضي الله عنهم فتلقاها خالد والمعركة دائرة فكتمها حتى انتصر المسلمون كيلا يفت في عضدهم.

28 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((, , , , :)) .

.

.

الفوائد:

1-استحباب الامور المذكورة الا الختان فانه واجب على الذكور .

2- بالنسبة للاستحداد، قال أبو شامة: قال ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار.(الفتح)
3- مخالفة المشركين.
فائدة للمجاهدين:
قال ابن النحاس في المشارع:
قال عمر رضي اللّه عنه : وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح . قال صاحب المغني : قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء، فإذا لم تكن له أظفار لم يستطع.

بابُ الجنابة

29- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ((.))
: مضيت عنه مستخفيا .
الفوائد:
1-قال شيخ الاسلام: وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع، لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه، وأنها إذا رأت فيه دمًا أزالته وصلت فيه. (مجموع الفتاوى)
2-وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت.(الفتح)
3-وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.(الفتح)
4-وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.(الفتح)
5-وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.(الفتح)

6-وبوب عليه بن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس.(الفتح)
7-واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه.(الفتح)
8-وفيه جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل. (الفتح)
9-فضل أبي هريرة رضي الله عنه و شهادة الرسول صلى الله عليه و سلم له بالايمان.
10- قول سبحان الله عند التعجب.
11-تفقد الأمير لرعيته و السؤال عنهم.

30 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ

الفوائد:
1- صفة غسل النبي صلى الله عليه و سلم،وفي حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تفصيل لما أجملت أم المؤمين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.
2-وجوب المضمضة و الاستنشاق في الغسل، لِأَنَّ غُسْلَهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)، وذلك ِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ وهو كذلك ههنا. (الفتح بتصرف)
3- فضل أمهات المؤمنين و امتثالهن لقوله عز وجل ((واذكرن ما يتلى في بيوتكن من أيات الله و الحكمة)).

4- وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.(الفتح)
5- جَوَازِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ مَاءِ الْغُسْلِ وَكَذَا الْوُضُوءِ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: نَفْضُهُ الْمَاءَ بِيَدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا كَرَاهَةَ فِي التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِزَالَةٌ. (الفتح)
6- جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ. (الفتح)
7- خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ. (الفتح)
8-وَفِيهِ الصَّبُّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ لِغَسْلِ الْفَرْجِ بِهَ. (الفتح)
9- وَفِيهِ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عَلَى غَسْلِ الْفَرْجِ في الغسل لِمَنْ يُرِيدُ الِاغْتِرَافَ لِئَلَّا يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ وَفِيهِمَا مَا لَعَلَّهُ يُسْتَقْذَرُ. (الفتح)

10- جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكْسِهِ .(الفتح)

فوائد من فتاوى شيخ الاسلام:

- سئل ـ رَحمه الله ـ عن غسل الجنابة: هل هو فرض أم لا؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنبًا ولا يعيد؟
فأجاب:
الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلي جنبًا ولا محدثًا، حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادرًا على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادمًا للماء، ويخاف الضرر باستعماله بمرض، أو خوف برد تيمم، وصلى.
وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم، في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

- وَسُئِلَ عن رجل اغتسل، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك، أم لا؟
فأجاب:
الأفضل أن يتوضأ، ثم يغسل سائر بدنه، ولا يعيد الوضوء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء، أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، لكن عند أبي حنيفة وأحمد: عليه المضمضة والاستنشاق، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك، وهل ينوى رفع الحدثين، فيه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

- وَسُئِلَ عن رجل يلاعب امرأته، ثم بعد ساعة يبول، فيخرج شبه المني بألم وعصر، فهل يجب عليه الغسل؟
فأجاب:
المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ، تشبه رائحته رائحة الطّلع.
فأما المني الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض، أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء: كمالك، وأبي حنيفة وأحمد. كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء. والله أعلم.

- قصة غسيل الملائكة:
كان حنظلة بن أبي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، فأدخلت عليه في الليلة التي في صبحها قتال أحد . وكان قد استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت عندها فأذن له فلما صلى الصبح غدا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزمته جميلة فعاد فكان معها ، فأجنب منها ثم أراد الخروج وقد أرسلت قبل ذلك إلى أربعة من قومها فأشهدتهم أنه قد دخل بها ، فقيل لها بعد لم أشهدت عليه ؟ قالت رأيت كأن السماء فرجت فدخل فيها حنظلة ثم أطبقت فقلت : هذه الشهادة فأشهدت عليه أنه قد دخل بها .
وتعلق بعبد الله بن حنظلة ، ثم تزوجها ثابت بن قيس بعد فولدت له محمد بن ثابت بن قيس . وأخذ حنظلة بن أبي عامر سلاحه فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد وهو يسوي الصفوف . قال فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة بن أبي عامر لأبي سفيان بن حرب فضرب عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس ، ويقع أبو سفيان إلى الأرض فجعل يصيح يا معشر قريش ، أنا أبو

سفيان بن حرب وحنظلة يريد ذبحه بالسيف فأسمع الصوت رجالا لا يلتفتون إليه من الهزيمة حتى عاينه الأسود بن شعوب فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه فمشى حنظلة إليه بالرمح وقد أثبته ثم ضربه الثانية فقتله. فلما قتل حنظلة مر عليه أبوه وهو مقتول إلى جنب حمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن جحش ، فقال إن كنت لأحذرك هذا الرجل من قبل هذا المصرع والله إن كنت لبرا بالوالد شريف الخلق في حياتك ، وإن مماتك لمع سراة أصحابك وأشرافهم . وإن جزى الله هذا القتيل - لحمزة - خيرا ، أو أحدا من أصحاب محمد ، فجزاك الله خيرا . ثم نادى : يا معشر قريش ، حنظلة لا يمثل به وإن كان خالفني وخالفكم فلم يأل لنفسه فيما يرى خيرا . فمثل بالناس وتركوه فلم يمثل به .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة)).
قال أبو أسيد الساعدي : فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء . قال أبو أسيد : ((فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته فسألها ، فأخبرته أنه خرج وهو جنب))
(زاد المعاد بتصرف يسير)

32 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [illegible] : (([illegible])) .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible]

-قال النووي: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور.(شرح النووي على مسلم)
2-والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل، وقد ورد التصريح بذلك في بعض الروايات. (راجع الفتح)

3-ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ ، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب إلا إذا توضأ .(الاختيارات)

33 – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ – [illegible]: ((

[illegible]

[illegible] : الاحتلامُ : هوَ مايراهُ النائمُ في نومِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَمْرٌ خَاصٌّ مِنْهُ وَهُوَ الْجِمَاعُ ، ومايصحبُ ذلكَ منْ إنزالِ المنِيِّ ، ويكونُ منَ الرجلِ والمرأةِ .

الفوائد:

1-المرأة تحتلم كالرجل وهو منها أقل.

2-وجوب الغسل على من أغتسل و أنزل، أما من ذكر احتلاما و لم ير ماءا فلا شئ عليه.

3- اثبات صفة الحياء لله عز وجل و أنه لا يستحيي من الحق.

4-المؤمن لا يستحيي من الحق.

5-جواز سؤا ل المراة للرجل العالم بشرط أمن الفتنة، كأن تساله أمام الناس أو مشابه.

6-فضل أم سليم و نساء الأنصار فلم يمنعهن الحياء من السؤال عن أمور دينهم.

7- سِيَاقُ صُوَرِ الْأَحْوَالِ فِي الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ .(الفتح)

فائدة للاخوات الكريمات أمهات واخوات و زوجات المجاهدين صانهن الله:

روى الامام مسلم عن عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَا هَذَا الْخَنْجَرُ » . قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ » .

قال ابو مارية : فلتكن ام سليم مثالا لكل مسلمة اليوم فان المجاهدين -و الله- لبحاجة الى مثل تلك المراة

العظيمة فيخرجون مجاهدين أعداء الله قد طابت نفوسهم و هم يعلمون أن نسائهم لن يكنّ فريسة سهلة لاعداء الله بل سيقاتلن حتى ينلن الشهادة.

34 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ , فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ)) .

الفوائد:

1-خدمة النساء لازواجهن.

2- طهارة مني الادمي .

قال شيخ الاسلام:

وثالثها: أنه(اي المني) مستقذر كالمخاط والبصاق، وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو الذي نصرناه والدليل عليه وجوه:

أحدها:ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه، ـ وروي في لفظ الدارقطني: كنت أفركه إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا، فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجسًا نجاسة غليظة.

فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجسًا كالدم، أو طاهرًا كالبصاق لكن الثاني أرجح؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها. فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة، ثبت ذلك في كثيره، فإن القياس لا يفرق بينهما.

فإن قيل: فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه، فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله صلى الله عليه وسلم والغسل دليل النجاسة، فإن الطاهر لا يطهر.

فيقال: هذا لا يخالفه؛ لأن الغسل للرطب، والفرك لليابس، كما جاء مفسرًا في رواية الدارقطني. أو هذا أحيانًا، وهذا أحيانًا. وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارًا لا تنجيسًا. ولهذا قال سعد بن

أبي وقاص. وابن عباس: أمطه عنك ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.
الدليل الثاني: ما روي الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته ثبوبه يابسًا ثم يصلي فيه. وهذا من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات. فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه.
الدليل الثالث: ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب، فقال: (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة). قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قالوا: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروي عن سفيان وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد ومن في طبقته، وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به.
وأنا أقول: أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفًا. ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلي ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحدٌ إلا موقوفًا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.
فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد؟
قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا. وفيه نظر.
وأيضًا، فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب. وههنا المروي ليس هو مقابل بكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة؛ تارة ذاكرًا، وتارة آثرًا. وإنما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتي على صورة، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتي ابن عباس، وهذه

الرواية ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليست القضية إلا واحدة؛ إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.
وأيضًا، فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم.
الدليل الرابع: أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتي يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً،فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه. ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتنجيس قائمًا.

ألا تري أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني، لاسيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد.(مجموع الفتاوى)

قال أبو مارية عفا الله عنه: وفي كلام هذا الامام الجليل رخصة عظيمة للاخوان الكرام من أسارى المجاهدين الذين ضيق عليهم أعداء الله في السجون وتصيبهم الجنابة احيانا فيتحرجون من الصلاة في ثيابهم وما عندهم ماء يكفي لغسلها، و لا داع لهذا الحرج فقد و سع الله لهم في هذا الباب و يكيفيهم سلت المني ان كان رطبا و فركه ان كان يابسا و الله اعلم.

35 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible]

الفوائد:
1-فيه وجوب الغسل على من جامع.
2- ذهب الجمهور الى نسخ الامر بالوضوء لمن جامع ولم ينم، ودليل النسخ حديث أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ " {الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ} " رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ

بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ. رواه أبو داود وابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، قال الحافظ: وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ إِسْنَادٌ صَالِحٌ لِأَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخِ. عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِالْمَنْطُوقِ وَتَرْكُ الْغُسْلِ مِنْ حَدِيثِ الْمَاءِ بِالْمَفْهُومِ أَوْ بِالْمَنْطُوقِ أَيْضًا لَكِنَّ ذَاكَ أَصْرَحُ مِنْهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ " {الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ} " عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْمَنَامِ مِنْ رُؤْيَةِ الْجِمَاعِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ. (الفتح)

فائدة :
قال أبو مارية عقا الله عنه:أما المجاهدون الأبطال فقد شغلهم الضرب بالسيف عن نساء الدنيا وزهدوا فيهن وتاقت انفسهم للحور الحسان فكل منهم منشغل باعداد مهره.
تالله لو شاقتك جنات النعيـ***ـم طلبتها بنفائس الأثمان
وسعيت جهدك في وصال نواعم*** وكواعب بيض الوجوه حسان
جليت عليك عرائس والله لو*** تجلى على صخر من الصوان
رقت حواشيه وعاد لوقته*** ينهال مثل نقى من الكثبان

هم والله قد هجروا الفرش وقاموا الليالي يطاردون الموت في مظانه فلله درّهم.

أخو البصائر حاضر متيقظ*** متفرد عن زمرة العميان
يسمو الى ذاك الرفيق الأرفع الأ***على وخلى اللعب للصبيان
الناس كلهم فصبيان وان*** بلغوا سوى الأفراد والوحدان
اذا ما رأى ما يشتهيه قال مو***عدك الجنان وجد في الأثمان
اذا أبت الا الجماح أعاضها*** بالعلم بعد حقائق الايمان
يرى من الخسران بيع الدائم الـ***ـباقي به يا ذلة الخسران
يرى مصارع أهله من حوله*** وقلوبهم كمراجل النيران
مسراتها هن الوقود فان خبت*** زادت سعيرا بالوقود الثاني

جاءوا فرادى مثل ما خلقوا بلا*** مال ولا أهل ولا اخوان
ما معهم شيء سوى الأعمال فهـ***ـي متاجر للنار أو لجنان
تسعى بهم أعمالهم سوقا الى الد***ارين سوق الخيل بالركبان
صبروا قليلا فاستراحوا دائما*** يا عزة التوفيق للانسان
حمدوا التقى عند الممات كذا السرى*** عند الصباح فحبذا الحمدان
وحدت بهم عزماتهم نحو العلى*** وسروا فما نزلوا الى نعمان
باعوا الذي يفنى من الخزف الخسيـ***ـي بدائم من خالص العقيان
رفعت لهم في السير اعلام السعا***دة والهدى يا ذلة الحيران
فتسابق الأقوام وابتدروا لها*** كتسابق الفرسان يوم رهان

36 - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عنهم ((أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَعِنْدَهُ قَوْمٌ , فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : صَاعٌ يَكْفِيكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي , فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً , وَخَيْراً مِنْكَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ [illegible])) , (([illegible])) [illegible] .

- فيه الاقتصاد بالماء عند غسل الجنابة. ووعدم الاسراف في الماء امر لا يغفل عنه المجاهد في كل حال.
2-فضل جابر و علمه وان محمد الباقر واباه علي بن الحسين كانوا ياخذون العلم عن صحب جدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.
3- وَفِيهِ جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قَصَدَ الرَّادُّ إِيضَاحَ الْحَقِّ وَتَحْذِيرَ السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.(الفتح)
قال أبو مارية ومن اعاجيب بعض المعاصرين عتبهم على المجاهدين الذين يغلظون القول على علماء السلاطين و المرجفين و المخذلين الذين زينوا للناس الباطل و صدوا عن سبيل الله، و صدق أبو قتادة اذ يقول عن أحدهم أنه يستاهل الضرب على القفا.

4-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَالِانْقِيَادِ إِلَى ذَلِكَ. . (الفتح)
5-جواز الصلاة في الثوب الواحد.

بابُ التَّيَمُّمِ

37 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ((
 : .))

الفوائد:
1- قال شيخ الاسلام: وكذلك تيمم الجنب: ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء في السفر، إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله.
2- و يتيمم قبل الوقت، ويبقي بعد الوقت، ويصلي به ما شاء كالماء، وهو مذهب أبي حنيفة وقول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، و اختاره شيخ الاسلام، قال رحمه الله في مجموع الفتاوى:
فالمتيمم قد صار طاهرًا وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهورًا قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهورًا في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثرًا إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.
وأيضًا، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لو يفصل في ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن

النزاع في التيمم أشهر.
وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم.
3- الصعيد: قال شيخ الاسلام:والطيب هو الطاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع. (مجموع الفتاوى)
والراجح جواز التيمم من الارض السبخة و الرمل ايضا، قال شيخ الاسلام" ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا"(الاختيارات الفقهية)

4- ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص ولأنه حكم لا يختص بالسفر, فأبيح في سفر المعصية (المغني).

5- قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة, أن لا إعادة عليه وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت, أو غلب على ظنه وجوده فيه وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري, ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي(المغني)

فائدة للاخوة الاسرى خاصة و المجاهدين عامة:
1-حدثني احد الاخوة الكرام انه كانت تصيبهم الجنابة في الاسر و ليس معهم من الماء الا ما يكفي لوضوئهم فكانوا يتيممون للجنابة و يتوضئون، يقول ثم علمتا في ما بعد خطأنا و انه كان يكفينا التيمم لرفع الحدثين وصدق هذا الاخ الكريم، فمن اجنب و لم يجد ماءا فانه يتيمم و لا يتوضأ ، وهو قول الحسن, والزهري وحماد ومالك, وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني لأن هذا الماء لا يطهره, فلم يلزمه استعماله(المغني) و الله اعلم.

2- العجز عن استعمال الماء يكون اما لعدمه كما في هذا الحديث او لخوف من مرض او شدة برد أو سبع يحول بينه وبين الماء أو عدو يخافه على نفسه أو ماله فلكل هؤلاء التيمم(انظر الكافي لابن قدامة).
قال أبو مارية عفا الله عنه: وهذا رخصة مهمة لا يتبغي للمجاهد الفطن الغفلة عنها وحدثت أن بعض الاخوة اسروا فما علم أعداء الله أمن المسلمين هم ام من غيرهم فوضعوهم تحت المراقبة في السجن ليروا أيصلون ام لا، فكان الاخوة يتيممون و يومئون في صلاتهم (صلاة الخوف)وهذا من عظيم فقههم.
قال شيخ الاسلام: وكذلك إذا كان محبوسًا أو مقيدًا أو زَمِنًا أو غير ذلك، صلى على حسب حاله، وإذا كان بإزاء عدوه صلى أيضًا صلاة الخوف.
3- قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب, ويتيمم.(المغني)
فائدة لاخواتنا الكريمات صانهن الله:
قال ابن قدامة في المغني:
ولو كان الماء بمجمع الفساق, تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمته وقد توقف أحمد عن هذه المسألة وقال ابن أبي موسى: تتيمم, ولا إعادة عليها في أصح الوجهين والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجها واحدا, بل لا يحل لها المضي إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رءوس أهلها, وربما أفضى إلى قتلها وقد أبيح لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله, وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فهاهنا أولى ومن كان في موضع عند رحله فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله, أو شردت دابته أو سرقت أو خاف على أهله لصا, أو سبعا خوفا شديدا فهو كالعادم.

38 - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ

1-قوله "في سفر" ولمسلمٍ " فِي سَرِيَّةٍ "(الفتح).
قلت وغالب سفر الصحابة في تلك الايام كان للغزو و الجهاد.
2-صفة التيمم، و يبدأ بوجهه ثم كفيه على ترتيب الوضوء وقد جاء مرتبا في روايات اخرى.
3-قال الحافظ: وَكَأَنَّ عَمَّارًا اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِذَا وَقَعَ بَدَلَ الْوُضُوءِ وَقَعَ عَلَى هَيْئَةِ الْوُضُوءِ رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ عَنِ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْغُسْلِ.
4- وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وُقُوعُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ.(الفتح)
قال ابو مارية وهذا في المسائل الخفية ، اما اذا اجتهد في مسالة ظاهرة او اجتهد في اصل الاسلام فاخطأ فلا يؤجر على ذلك بل يلحقه ما يليق به من اسماء الكفر و الردة و البدعة.

39 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ :
(([illegible] .))
[illegible]
الفوائد:
1-قال شيخ الاسلام:
وهذا التيمم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين، ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم.
2-الله سبحانه و تعالى نصر رسوله صلى الله عليه و سلم و كل من سار على نهجه بايقاع الرعب في صدور اعدائهم، لذا فاستخدام ما يوقع الرعب و الارهاب في صدور اعدائنا الصا ئلين علينا هو أمر مشروع، يقول الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره في رسالته الماتعة حكم أستخدام اسلحة الدار الشامل: ومن المعلوم أن الكفار في زمننا هذا إنما جعلوا هذه الأسلحة المسماة بأسلحة الدمار الشامل (أسلحة ردع) لتخويف غيرهم ...وما تهديد أمريكا للعراق عنا ببعيد باستخدام هذه الأسلحة لو هاجمت العراق إسرائيل ... فما

الذي يبيحها لأمريكا والكفار ويحرمها على المسلمين ؟...
ولو أن جماعة مسلمة صالت على النفس أو العرض و لم تندفع إلا بقتل جميع أفرادها فإنه يجوز قتلهم كما ذكره أهل العلم في أبواب دفع الصائل ... فكيف بالكافر الصائل على الدين والنفس والعرض والعقل والوطن ؟...
فإذا لم يندفع الكفار عن المسلمين إلا باستخدام مثل هذه الأسلحة جاز استخدامها حتى لو قتلتهم عن بكرة أبيهم وأهلكت حرثهم ونسلهم ...
وكل هذا له أصل في السيرة النبوية وأحاديث الجهاد وأقوال أهل العلم رحمهم الله.
3- حل الغنائم للمجاهدين في سبيل الله.
4-عموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم للناس كافة، لذا فنحن مأمورون بنشر رسالة الاسلام (جهاد الطلب) ومقاتلة طواغيت الأرض الاقرب فالاقرب(يا أيها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار و ليجدوا فيكم غلظة) لنخرج من شاء ربنا من عبادة العباد الى عبادة الله عز وجل ومن جور الأديان الى عدل الاسلام ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا و الاخرة.
5-الشفاعة العظمى الخاصة برسول الله صلى الله عليه و سلم.
فصل في الشفاعة:
قال الامام عبد الرحمن بن حسن ال الشيخ في قرة عيون الموحدين:
الشفاعة التي أثبتعا القران، هي خالصة لاهل الاخلاص، و قيدها تعالى بأمرين:
الأول:اذنه للشافع أن بشفع كما قال تعالى"من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه"، واذنه تعالى لا يصدر الا اذا رحم عبده الموحد المذنب، فاذا رحمه الله تعالى أذن للشافع أن يشفع له.
الامر الثاني: رضاه عمن اذن لشافع أن بشفع فيه،كما قال تعالى" ولا بشفعون الا لمن ارتضى"، فالاذن بالشفاعة له بعد الرضاء، كما في هذه الاية، وهو سبحانه لا يرضى الا بالتوحيد
وذكر أبن القيم رحمه الله سته أنواع في الشفاعة:
الأول: الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولو العزم عليهم الصلاة والسلام حتى تنتهي إليه صلى الله عليه وسلم فيقول: أنا لها وذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء

ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف. وهذه شفاعة يختص بها لا يشركه فيها أحد.
الثاني: شفاعته لأهل الجنة في دخولها. وقد ذكرها أبو هريرة في حديثه الطويل المتفق عليه.
الثالث: شفاعته لقوم من العصاة من أمته قد استوجبوا النار بذنوبهم، فيشفع لهم أن لا يدخلوها.
الرابع: شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذي يدخلون النار بذنوبهم. والأحاديث بها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة قاطبة وبدعوا من أنكرها، وصاحوا به من كل جانب ونادوا عليه بالضلال.
الخامس: شفاعته لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفعة درجاتهم، وهذه مما لم ينازع فيها أحد. وكلها مختصة بأهل الإخلاص الذين لم يتخذوا من دون الله ولياً ولا شفيعاً، كما قال تعالى: " وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع ".
السادس: شفاعته في بعض أهل الكفار من أهل النار حتى يخفف عذابه وهذه خاصة بأبي طالب وحده.
(فتح المجيد)

بابُ الحيضِ

أخي المجاهد الحبيب، حصتك من هذا الباب ان تعلم نقص نساء الدنيا و فضل نساء الاخرة، فتجمع أمرك و تقتحم الوغى من غير تفكير في نساء الدنيا.
استمع الى الامام الشهيد ابن النحاس وهو يخاطب من تردد عن الجهاد بسبب حبه لزوجه:
وإن قلت : لا تطيب نفسي بفراق زوجتي وجمالها، وأنسي بقربها، وسروري بوصالها، فهب أن زوجتك أحسن النسوان، وأجمل أهل الزمان، أليس أولها نطفة مذرة[1] وآخرها جيفة قذرة، وهي فيما بين ذلك تحمل العذرة، حيضها يمنعك شطر عمرها، وعقوقها لك أكثر من برها، إن لم تكتحل تعمشت عينها، وإن لم تتزين ظهر شَيْنُها، وإن لم تمتشط شعثت شعورها، وإن لم تدهن طفى نورها، وإن لم تطيب تفلت، وإن لم تتطهر نتنت، كثيرة العلل، سريعش

[1] أي : الفاسدة. انظر الصحاح : 2/813 .

الملل، إن كبرت أيست، وإن عجزت[2] هرمت، تحسن إليها جهدك، فتنكر ذلك عند السخط.
61 - كما قال : لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط".
تروم منها أقذر ما فيها، وتخاف هجرها، وتخشى تجافيها، يحملك حبها على الكد والتعب، والشقاء الشديد والنصب، توردك الموارد المهلكة، وترضى في أدنى هواها بهلاكك وما أوشكه، تودك لمرادها منك، فإن فات أعرضت عنك، وهجرتك وطلبت سواك، وملتك وأظهرت قلاك[3]، وقالت بلسان حالها، إن لم تفصح بمقالها، واصلني وأنفق، أو فارقني وطلق، وبالجملة لا يمكن أن تستمتع بها إلا على عوج، ولا تدوم صحبتك إياها إلا مع ضيق وحرج، يالله العجب، كيف يقعدك حب هذه، عن وصال من خلقت من النور، ونشأت في ظلال القصور، مع الولدان والحور، في دار النعيم والسرور، والله لا يجفُّ دم الشهيد حتى تلقاه، وتستمتع بشهود نورها عيناه، حوراء عيناء، جميلة حسناء، بكر عذراء، كأنها الياقوت[4]، لم يطمثها[5] إنس قبلك ولا جان، كلامها رخيم، وقدُّها قويم، وشعرها بهيم[6] وقدرها عظيم، جفنها فاتر[7]، وحسنها باهر، وجمالها زاهر، ودلالها ظاهر[8]، كحيل طرفها، جميل ظرفها، عذب نطقها، عجب خلقها، حسن خلقها، زاهية الحلى، بهية الحلل، كثيرة الوداد، عديمة الملل، قد قصرت طرفها عليك، فلم تنظر سواك، وتحبب إليك، بكل ما وافق هواك، لو برز ظفرها لطمس بدر التمام، ولو ظهر سوارها ليلا، لم يبق في الكون ظلام، ولو بدا معصمها[9] لسبى كل الأنام، ولو اطلعت[10] بين السماء والأرض، لملأ ريحها ما بينهما، ولو تفلت في البحر المالح، عاد كأعذب الماء، كلما نظرت إليها ازدادت في عينك حسنا،

---

[2] عجزت المرأة تعجز بالضم أي : صارت عجوزا، وعجزت بالكسر تعجز عجزا وعجزا بالضم عظمت عجيزتها. الصحاح : 3/884.

61 - رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فتح الباري، رقم 29، كتاب الإيمان، باب كفران العشير: 1 /83 ؛ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة : 2 / 540، وكتاب النكاح، باب كفران العشير : 9/298 .
- ورواه مسلم رقم 957، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي 626 / 2 .

[3] القلى : البغض . المصباح : ص 515.

[4] الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس شفاف، مشوب بالحمرة، أو الزرقة، أو الصفرة . المعجم الوسيط : 2/1065 .

[5] المرجان : هو صغار اللؤلؤ، أو هو عروق حمر تطلع من البحر، كأصابع الكف . انظر المصباح : ص 567.

[6] أي : لم يدمها بالنكاح . انظر المصباح : ص 377 .

[7] والبهيم، ما كان لونا واحدا، لا يخالطه غيره، سوادا كان أو بياضا، لسان العرب : 14/324.

[8] دل المرأة ودلالها، تدللها على زوجها، وذلك أن تريه جراءة عليه في تغنج وتشكل، كأنها تخالفه، وليس بها خلاف . لسان العرب : 13/324 .

[9] المعصم، موضع السوار من اليد. لسان العرب : 15 / 301 .

[10] اطلع بمعنى طلع . المعجم الوسيط : 2/568.

وكلما جالستها زادت إلى ذلك الحسن حسنا، أيجمل بعاقل أن يسمع بهذه ويقعد عن وصالها، كيف وله في الجنة من الحور العين أمثال أمثالها.

واعلم أن فراق زوجتك تلك لا بد منه، وكأن قد وقع، والجنة إن شاء اللّه تجمع بينكما ونعم المجتمع، وما بينك وبين وصلها إن كانت من الصالحات، إلا وقت لا بد من فراقك لها فيه وهو الممات، فتجدها في الآخرة أجمل من الحور العين بما لا يعلمه إلا رب العالمين، قد ذهب ما تكره منها، وزال ما يسوء عنها، وحسن خُلُقُها، وكمل خَلْقُها، كحلاء نجلاء، حسناء زهراء، بِكْرًا، عذراء، قد طهرت من الحيض والنفاس، وكرمت منها الأنواع والأجناس، وزال اعوجاجها، وزاد ابتهاجها، وعظمت أنوارها، وجل مقدارها، وفضلت على الحور العين في الجمال، والأنوار، كفضلهن عليها في هذه الدار، فاعرض عنها اليوم لله فسيعوضك الله عنها، وإن كانت من أهل الجنة فلابد لك منها، ولا يلهينك يا هذا عن دار القرار، الاغترار بشيء من زخرف هذه الدار، فوالله ما هي بدار مقام، ولا محل اجتماع والتئام، دار إن أضحكت اليوم أبكت غدا، وإن سرت أعقب سرورها الردى، وإن جلَّت فيها النعم جميعا، حلَّت فيها النقم سريعا، إن أخصبت أجدبت، وإن جمعت فرَّقت، وإن ضمت شتت، وإن نقصت تغصت، وإن أغنت عنت[11] وإن زادت أبادت، وإن عقرت دمرت، وإن أسفرت أدبرت، وإن راقت أراقت، وإن صافت حافت[12]، وإن عمَّت بنوالها غمَّت بوبالها، وإن جادت بوصالها جاءت بفصالها، قربها بعيد، وحبيبها طريد، شرابها سراب، وعذبها عذاب، دار الهموم والأحزان، والغموم والأشجان، والبين والفراق، والشقاء والشقاق، والوصب[13] والنصب، والمشقة والتعب، كثيرها قليل، وعزيزها ذليل، وغنيها فقير، وجليلها حقير، غزيرة الآفات، كثيرة الحسرات، قليلة الصفا، عديمة الوفا، لا ثقة بعهودها، ولا وفت لوعودها، محبها تعبان، وعاشقها ولهان[14]، والواثق بها خجلان، قد سترت معايبها، وكتمت مصائبها، وأخفت نوائبها[15] وخدعت بأباطيلها، وغرت ببراطيلها[16]، ونصبت شباكها[17]، ووضعت

---

[11] عناه : كلفه ما يشق عليه . المعجم الوسيط : 2/639.
[12] أي : جارت وظلمت . الصحاح : 4/1347.
[13] الوصب : المرض. الصحاح : 1/233.
[14] الوله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد. الصحاح : 6/2256 .
[15] النوائب جمع نائبة وهي المصيبة . الصحاح : 1/229 .
[16] البراطيل : جمع برطيل بالكسر الرشوة. القاموس المحيط : 3/334 .
[17] الشباك : جمع شبكة وهي التي يصاد بها. الصحاح : 4/1593.

أشراكها[18] وبهرجت زيفها[19]، وجردت سيفها، وأبدت ملامحها، وسترت قبائحها، ونادت الوصال الوصال أيها الرجال، فمن رام وصالها، وقع في حبالها، وبدا له سوء حالها، وعظم نكالها، ووقع في أسرها، لجهله بشرها، وحاق به مكرها، حيث لم يتبصر في أمرها فعضّ يديه ندما، وبكى بعد الدمع دما، وأسلمه ما طلب، إلى سوء المنقلب، وجهد في الفرار فما أمكنه الهرب، فتيقظ لنفسك، يا هذا قبل الهلاك . وأطلق نفسك من أسرها قبل أن يعسر الفكاك[20] وانهض على قدم التوفيق والسعادة، عسى الله أن يرزقك من فضله الشهادة، ولا يقعدك عن هذا الثواب، سبب من الأسباب، فذو الحزم[21] السديد، من جرد العزم الشديد، وذو الرأي المصيب من كان له في الجهاد نصيب، ومن أخلد[22] إلى الكسل، وغرَّه الأمل، زلت منه القدم، وندم حيث لا يغني الندم، وقرع السن على ما فرط وفات، إذا شاهد الشهداء في أعلى الغرفات : ﴿والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ [23]﴿وحسبنا الله ونعم الوكيل﴾[24].(منقول من مشارع الاشواق بحواشي المحققين الكرام)

---

[18] جمع شرك وهو حبالة الصيد. المعجم الوسيط : 1/483 .
[19] بهرج الشيء أباحه، قالوا: ماء مبهرج مباح يرده عن بريده . المعجم الوسيط : 1 / 73 .
[20] وفك الرهن وافتكه بمعنى أي : خلصه، وفكاك الرهن ما يفتك به . الصحاح : 4/1603.
[21] الحزم ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة . الصحاح : 5/1898.
[22] أي : ركن الصحاح : 2/ 469.
[23] اقتباس من سورة الأحزاب : آية 4 .
[24] اقتباس من سورة آل عمران : آية 173 .

40- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَت النَّبِيَّ : [illegible] : [illegible] : [illegible] , [illegible] , [illegible])) [illegible])) [illegible])) .

الحَيْضُ : جريانُ دَمِ المرأَةِ في أَوقاتٍ معلومةٍ يُرخِيهِ رَحِمُها بعدَ بُلوغِها .

الاستِحاضَةُ : يُقَالُ اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَالِاسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ.(الفتح)

الفوائد:

1- هذا الحديث "فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال : (فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها) وقال: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة. أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة، أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة. وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدي الروايتين.

والثاني: في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع في التقديم."(مجموع الفتاوى)

2- عدم الحياء في طلب العلم، وسؤال المراة الرجل العالم عن أمور دينها.

فائدة مهمة:

قال شيخ الاسلام :

ولهذا كان عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعا

وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعا كما نقل ذلك عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء(مجموع الفتاوى:21\434)

41 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ , فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ [illegible])) .

قال شيخ الاسلام معلقا على هذا الحديث: فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات، وقد احتج الأكثرون بما في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

فائدة:
المتحيرة التي لا تميز الدم و لا تعلم أيام حيضها تجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، قال شيخ الاسلام: وفي السنن: (أنها أمرت أن تحيض ستاً أو سبعاً) كما جاء ذلك في حديث سلمة بنت سهل،وبهذا احتج الإمام أحمد وغيره على أن المستحاضة المتحيرة تجلس ستاً أو سبعاً، وهو غالب الحيض.

42 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ [illegible])) .

[illegible] : **المباشرةُ هنا الاستمتاعُ منْ غيرِ جِماعٍ .**

الفوائد:

1- وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ،لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار. (مجموع الفتاوى)

2- وَفِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ وَأَنَّ ذَاتَهَا وَثِيَابَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَة.(الفتح)

3-طهارة عرقها.

4- وَأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْمَمْنُوعَةَ لِلْمُعْتَكِفِ هِيَ الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ. (الفتح)

5- وَأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. (الفتح)

6-بقية الفوائد تقدمت في أحاديث الغسل.

43 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible] , [illegible] **)) .**

[illegible] : [illegible] .

[illegible]:

1- قال البخاري: بَاب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

قال الحافظ: وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُمَا إِلَى جَوَازِ حَمْلِ الْحَائِضِ الْمُصْحَفَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مَسِّهِ، وَمُنَاسَبَتُهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ نَظَّرَ حَمْلَ الْحَائِضِ الْعِلَاقَةَ الَّتِي فِيهَا الْمُصْحَفُ بِحَمْلِ الْحَائِضِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ حَامِلُهُ فِي جَوْفِهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.(الفتح)

2- وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِنَادِ الْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ أَثْوَابُهَا طَاهِرَةً، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ. (الفتح)

3- قال شيخ الاسلام: ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب ، وهو مذهب مالك ، وحكي رواية عن أحمد ، وإن ظنت نسيانه وجب(الاختيارات العلمية).

44 - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ , وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ , وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ , فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ , وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)) .

أَحروريةٌ أَنتِ : نسبةٌ إِلى بلدةٍ قربَ الكوفةِ ، إِسمُها حَروراءُ ، خرجتْ منها فرقةٌ منَ الخوارجِ على عليِّ بنِ أَبي طالبٍ .
الفوائد:
1-الحائض لا تقضي الصلاة، نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ(الفتح)
2-لكنها تقضي الصوم.
3-سؤال اهل العلم عما أشكل.

فصل في الذب عن المجاهدين الابطال و بيان أنهم ليسوا خوارج

اعلم رحمني الله و اياك ان حكومات الكفر و الضلال قد افترت على المجاهدين الابطال فنبزوهم باسوأ الالقاب وافتروا عليهم الكذب، فزعموا انهم خوارج لانهم خرجوا عن طاعتهم و نابزوهم الحرب كما خرجت تلك الفئة الضالة عن علي،واذا لم تستح فاصنع ما شئت، يقيسون انفسهم على ذلك الراشد وهم الكفرة الفجرة و ليس ذلك منهم بعجيب فهم و الله أكذب الناس و أحقرهم و لكنه عجيب ممن تزيا بسمت العلماء و اتسم بهديهم ولكن قد سبقهم حبر بني اسرائيل الى مثلها و ضرب الله له مثلا ((كالكلب ان تحمل عليه يلهث و ان تتركه يلهث)) .
ولذا كان لا بد من بيان مذهي اهل السنة في الخروج عن الحاكم و قد اخترت لك اخي الحبيب بحثا رائعا للشيخ المجاهد عبد الله بن ناصر الرشيد حفظه الله

الخروج على الحاكم

بقلم الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

الحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:
فهذه آخر مسألة نذكرها من مسائل جهاد الدفع، وهو المقصد الأول من مقاصد الجهاد التي وعدنا بالحديث عنها، والمسألة مسألة قتال الحاكم الكافر.

فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان".
واتفقت الأمة على وجوب قتال الحاكم الكافر، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لقتاله كما في الحديث: "أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان" وهذا الشرط يتضمَّن جزأين: أن يكون الكفر بواحًا، وأن يكون عندنا من الله فيه برهان، والشرط الأول في فاعل المكفّر، والثاني في دليل كون الفعل كفرًا.
وقوله بواحًا: يخرج الكفر الملتبس المشكوك فيه، مثل ما كان من جنس "لحن القول" الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف به المنافقين، إلاَّ أنَّ الاحتمال يرد في المقالةِ فتحتمل ما هو كفر وما ليس بكفر، ولا يمكن أن تقوم البيِّنة على أحد الاحتمالين.
وقوله عندكم من الله فيه برهان، أي دليلٌ واضحٌ على أنَّ هذا الفعل مكفِّر، فلا يُؤخذ من دليلٍ مشتبه الدلالة، أو ضعيفٍ كحديث: "إذا تبايعتم بالعينة".
وعبّر في بعض الأحاديث بالصلاة عن الدين فقال: ما أقاموا فيكم الصلاة، كما يُعبَّر بالركوع عن الصلاة، وكما عبّر بالصلاة عن أصل الدين في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّي نُهيتُ عن قتلِ المصلّين" مع ثبوتِ قتله وقتل أصحابه من بعده لجمعٍ من المرتدِّين الَّذين لم يتركوا الصلاة لسببٍ آخر ارتدُّوا به.
ولو فُرض أنَّ المراد الصلاة حقيقةً، فالعموم في تحريم قتال الحاكم المقيم للصلاة، مخصوص بالكفر البواح فيُقاتل إذا كفر كفرًا بواحًا ولو لم يترك الصلاة لما مضى وما يأتي من أدلّةٍ.
والحكّام المرتدّون الحاكمون لبلاد المسلمين اليوم مشروعٌ قتالهم لمناطاتٍ عدةٍ مجتمعةٍ فيهم كلٌّ منها كافٍ في وجوب القتال:
فالمناط الأول:
كفرهم، والكفر من حيث هو موجبٌ للقتال، لقوله عزَّ وجلّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً}، وقوله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}، وقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} وقال صلى

الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة: "أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" الحديث، وفي المسند وسنن أبي داود بسندٍ حسن وجوده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجبٍ وغيرهما: "بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبدَ الله وحده لا شريك له"، وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: "امضوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله".
وهذا المناط يقتضي القتالِ، ولكنَّه لا يقتضي كون قتال الحكَّام المرتدِّين المحاربين للمسلمين اليوم من جهاد الدفع، وإنَّما الاعتماد في ذلك على المناطات التالية.
المناط الثاني:
الردَّة، فيجب في الشريعة قتال من ارتدّ بعد أن ثبتَ له حكم الإسلام الظاهر وإن كان منافقًا ثمَّ أعلن بعض نفاقِه، قال صلى الله عليه وسلم: "من بدَّل دينه فاقتلوه" وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه قتلُ جماعاتٍ من المرتدِّين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته.
وأما إذا كان المرتدون طائفةً لها منعةٌ فالحكم فيهم القتال كما فعل الصديق رضي الله عنه والصحابة معه، وكما دلَّت عليه إشارة النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا التي أُريها ورؤياه وحيٌ حين رأى سوارين من ذهبٍ في يديه فنفخهما فطارا، فأوَّلهما بالمرتدَّينِ اللَّذين ارتدَّا في حياته: أبي الأسود العنسي ومسيلمة الكذّاب، فكان السواران هما المرتدّان، وكان نفخه لهما صلى الله عليه وسلم قتال الصديق لهما وإزالتهما به بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم.
وقتل المرتدّ وقتال الطائفة المرتدَّة حفظٌ لإحدى الضروريَّات الخمس، بل لأعظمها وأهمِّها: الدين، والدفاع عن العقل والعرض من جهاد الدفع الواجب، أما الدفاع عن النفس والمال فمشروعٌ لا يجب متى كان يدفع عن نفسه، وواجبٌ من أعظم الواجبات إن كان عدوان العدوّ يعمُّ أموال المسلمين ونفوسهم.
ولهذا قدّم الصديق قتال المرتدّين لكونه من جهاد الدفع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والصدّيق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدّين قبل جهاد الكفّار من أهل الكتاب، فإنّ جهاد هؤلاء حفظ لما فُتح

من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدّم على الربح".
فعُلم بهذا أنَّ قتال المرتدِّ: أيِّ مرتدٍّ حاكمٍ أو غير حاكم، من جهاد الدفع المفروضِ على الأمَّة، وبهذا المناط تعلَم أنَّ جهاد الطواغيت المرتدّين جهاد دفعٍ من حيث كونهم مرتدِّين لا كفَّارًا أصليِّين.
المناط الثالث:
كونهم حكَّامًا على بلاد المسلمين، والكافر - أصليًّا كان أو مرتدًّا - لا يجوز إقراره على حكم شبرٍ من بلاد المسلمين، بل هو محتلٌّ له معتدٍ عليهِ وهذا معروفٌ بأصلينِ متفقٍ عليهما لا حاجة إلى الإطالةِ في تقريرهما:
الأصل الأوَّل: أنَّ حكم الكافر لبلاد المسلمين عدوانٌ يوجبُ جهاد الدفع، كحكم اليهود اليوم للمسجد الأقصى، وكما لو حكم رئيس أمريكا بلاد المسلمين علنًا اليوم، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.
والأصل الثاني: أن حكم الكافر لا يختلف باختلاف جنسه وبلده، فلا فرق بين الكافر المحلي والكافر الأجنبي، أو بين العربي والأعجمي، فإذا حكم الكافر الرومي بلاد المسلمين واتُّفق على أنّه احتلال يجب القيام عليه، فإنَّ حكم الكافر العربي مثله سواءً، وليس حكم الأجنبي احتلالاً لدى المسلمين لأنَّ معقد الموالاة والمعاداة والتفاضل ليس الأجناس والأعراق، بل المعقد هو الدين والإسلام، فالأجنبيُّ أرومةً إذا كان مسلمًا كالمسلم غير الأجنبيِّ، والعربيُّ أرومةً إذا كان كافرًا كالكافر الأجنبيِّ.
وإذا علم هذا فإنَّ قتال الكافر الحاكم لبلد المسلمين من جهاد الدفع في حال الكافر المحلِّي، كما هو في حال الكافر الأجنبيِّ.
المناط الرابع:
عمالتهم للصليبيين واليهود والكفار الأصليين، فلو قُطع النظر عن كفر الحكام المتسلِّطين على بلاد المسلمين اليوم، فإنَّهم عملاء للصليبيين واليهود ونحوهم من الكفار الأصليين، وهم يحكمون البلاد لهم بالوكالة، وحكم الوكيل حكم الأصيل، كما أنَّه لا يُختلف في قتال جنود الجيش الصليبي إذا غزا بلدًا من بلاد المسلمين ولو كان من المنتسبين إلى الإسلام في الأصل، ولا يُختلف في قتال قادة الجيش الصليبي الَّذين يضعهم الصليبيون

المحتلّون من أبناء المسلمين، ولا يُختلف في قتال عمَّال الصليبيين الَّذين يضعونهم على البلاد التي يحتلّونها لحفظها، كما أنَّ الخلاف لا يقع في جميع هذه الصور فإنَّه لا ينبغي أن يُختلف في العملاء الكبار الَّذين يستخلفهم الصليبيون ليحكموا بلاد المسلمين، فالفرق بينهم وبين من سبق ذكره إنَّما هو حجم الولاية المسندة إليهِم، ومقدار العمالة المتحقِّقة فيهم.

وعمالة الحكَّام الموجودين اليوم متفرّقة، وأكثرهم عملاء لأمريكا: كحكام ما يسمّى بدول الخليج ومنهم حكام بلاد الحرمين، وكحكّام اليمن ومصر وأفغانستان ومجلس الحكم الانتقالي في العراق وغيرهم.

وإذا خفي كونهم حاكمين للبلاد نيابةً عن أمريكا، فليس يخفى أنَّهم تابعون في حكمهم وأحوالهم كلِّها للشرعية الدولية التي هي دينُ الأمم المتّحدة الَّذي تجتمع عليه وتلتزم به، وما يتبعه من أحكام يستحلُّون قتال من خرج عنها، ويحرّمون ما لا تأذن به ولو كان أوجب الواجبات، ولا يحرّمون حرامًا بعد أن تأذن الأمم الملحدة فيه.

ولا يخفى حالهم مع الأمم الملحدة إلا على من طمس الله بصيرته وأعمى قلبه، فهم يعلنون بألسنتهم وأفعالهم تبعيّتهم والتزامهم الكامل بها وبما توجبه أو تحرّمه، ولا يقدّمون عليها قرارًا ولا رأيًا ولا اجتهادًا، بل حالهم معها حال المؤمن الصالح مع كتاب الله جل الله وعلا.

ولا يخفى حال الأمم الملحدة وقوانينها وحكمها النافذ في عبّادها إلاّ على من أغمض عينيه وسدّ بالكرسف سمعيه ثمَّ وثب على الأحكام يُفتي ويجادل فيما ليس له به علمٌ، ومن شبَّهها بالمعاهدات المشروعة فقد ضلّ ضلالاً بعيدًا، وهل يظنُّ أنَّ المعاهدات تحلُّ الحرام وتحرّم الحلال فيكون ذلك دينًا؟ وأنَّ الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى الطاغوت الَّذي هو كفرٌ مخرج من الملّة يُباح في العهود والعقود التي يأمر الله عزَّ وجلّ بالوفاء بها؟

غاية ما في العهود الشرعية، أن يلتزم المسلمون ترك بعض ما أذن لهم في فعله وتركه، ويتركوا قتال المشركين مدّة محدَّدة يكون ترك القتال فيها أصلح للمسلمين شرعًا بنظر ولي أمرهم المسلم وهذا جائزٌ بمعاهدةٍ وبغير معاهدةٍ.

وهذه المناطات الأربعة هي مناطات قتال الحكام المرتدّين المبدِّلين للدين، والمناطات الثلاثة: الردة عن الدين ولو لم يكونوا حكامًا، والتسلط -مع كفرهم- على بلاد المسلمين ولو لم يكونوا مرتدين، والعمالة للكفرة والصليبيين ولو قطع النظر عن كفرهم في أنفسهم، كلُّها مناطاتٌ موجبةٌ للجهادِ جهادَ دفعٍ، ومن توهَّم أنَّ قتال الحكام المرتدِّين من جهاد الطلب فقد أبعد في الخطأ، ولم أجد لمن ذكر هذا القول من الاستدلال.
هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أجمعين.
وكتبه: عبد الله بن ناصرٍ الرشيد
صبيحة الأربعاء ثالث أيام التشريق
عام أربعةٍ وعشرينَ وأربعمائةٍ وألفٍ
عن مجلة صوت الجهاد / العدد العاشر

كتابُ الصلاةِ

بابُ المواقيتِ

45- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ ، قَالَ : (([illegible])) .

1-فضل الصحابة رضي الله عنهم و تحريهم الخير.
2- فضل الامور المذكورة في الحديث على التسلسل المذكور.
3-اثبات صفة المحبة لله عز وجل.

فائدة:
؟؟؟؟فاذا لقينا العدو في ساحةالمعركة او صال علينا ودخل دارنا، اخرت الصلاة عن و قتها وقصرت وجمعت على احكام معروفة تاتي فيما بعد ان شاء الله، ولم يستاذن والد و لا ولد، وهذا هو الاحب الى الله حينها و أفضل الاعمال وقتها وكيف لا وهو الذي شرع هذا و أمر به ، يقول ابن النحاس: وخرّج الخطيب في تاريخ بغداد، وأبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق، عن محمد بن الفضيل بن عياض قال : رأيت ابن المبارك في النوم فقلت : أي العمل وجدت أفضل ؟ قال : الأمر الذي كنت فيه، قلت : الرباط والجهاد؟ قال : نعم، قلت : فما صنع بك ربك ؟ قال : غفر لي مغفرة ما بعدها مغفرة. وقال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وذكر له الغزو فجعل يبكي ويقول : ما من أعمال البر (شيء) أفضل منه . وقال عنه غيره : ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه، الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم. ذكره صاحب المغني.

46- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible])) .

الفوائد:
1- قال البخاري: بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْزَتْهُ.
ومراده جواز صلاة المراة في الثوب الواحد .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَغْطِيَةُ بَدَنِهَا وَرَأْسِهَا، فَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَغَطَّتْ رَأْسَهَا بِفَضْلِهِ جَازَ(الفتح).
2- اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. (الفتح)
3-فضل نساء الصحابة.
4-جواز حضور النساء صلاة الجماعة في المساجد عند امن الفتنة.

قصة لطيفة :
أخرج بن عبد البر في التمهيد بسنده عن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال تزوج عبد الله بن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل وكانت امرأة جميلة وكان يحبها حبا شديدا فقال له أبو بكر الصديق طلق هذه المرأة فإنها قد شغلتك عن الغزو فأبى وقال ومن مثلي في الناس طلق مثلها وما مثلها في غير بأس تطلق قال ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه فقالت فيه عاتكة رزيت بخير الناس بعد نبيهم وبعد أبي بكر وما كان قصرا فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا فلله عينا من رأى مثله فتى أعف وأحصى في الهياج وأصبرا قال فلما انقضت عدتها زارت حفصة ابنة عمر فدخل عمر على حفصة فلما رأت عاتكة عمر قامت فاستترت فنظر إليها عمر فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال فقال عمر لحفصة من هذه فقالت هذه عاتكة ابنة زيد عمرو بن نفيل فقال عمر اخطبيها علي قال فذكرت حفصة لها ذلك فقالت إن عبد الله بن أبي بكر جعل لي جعلا على أن لا أتزوج بعده فقالت ذلك حفصة لعمر فقال لها عمر مريها فلتردي ذلك على ورثته وتزوجي قال فذكرت ذلك لها حفصة فقالت لها عاتكة أنا اشترط عليه ثلاثا ألا يضربني ولا يمنعني من الحق ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة فقالت حفصة لعمر ذلك فتزوجها

فلما دخل عليها أو لم عليها ودعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيهم علي بن أبي طالب فلما فرغوا من الطعام وخرجوا خرج علي فوقف فقال أههنا عاتكة قالوا نعم فصارت خلف الستر وقالت ما تريد بأبي وأمي فذكرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر فآليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا تلك الأبيات وقال لها هل تقولين الآن هذا فبكت عاتكة فسمع عمر البكاء فقال ما هذا فأخبر فقال لعلي ما دعاك إلى ذلك غممتها وغممتنا قال فلبثت عنده حتى أصيب رحمه الله فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة ثم اعتدت فلما انقضت عدتها خطبها الزبير بن العوام فقالت له نعم إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها على عمر فقال لك ذلك فتزوجها فلما أرادت أن تخرج إلى الشعاء شق ذلك على الزبير فلما رأت ذلك قالت ما شئت أتريد أن تمنعني فلما عيل صبره خرجت ليلة إلى العشاء فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه فلما مرت جلس خلفها فضرب بيده على عجزها فنفرت من ذلك ومضت فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تتحرك فقال لها الزبير مالك هذا الأذان قد جاء فقالت فسد الناس ولم تخرج بعد فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل فبلغها قتله فرثته)

(منقول من مشاركة للشيخ ابي مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف حفظه الله في ملتقى اهل الحديث)

47 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ [illegible])) .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

الفوائد:

1- السنة التعجيل بصلاة الظهر(الا عند شدة الحر فيستحب تاخيرها"الابراد") و العصر والمغرب و الفجر لاول وقتها.

2-والامر اوسع في صلاة العشاء بل تاخيرها افضل كما سياتي.
3-مراعاة حال المأمومين.

فصل في بيان اوقات الصلوات:

1-صلاة الفجر:
أول وقتها:الفجر الصادق عند ما يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود.
أخرو قتها: طلوع الشمس.
2-صلاة الظهر:
أول وقتها: عند زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَيْلُهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ.
اخرو قتها: اذا صار ظل الشئ مثله.
3-صلاة العصر:
اول وقتها: اذا صار ظل الشئ مثله.
اخر و قت الاختيار:اصفرار الشمس ، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم .
اخر و قتها(وقت الجواز) :غروب الشمس.
صلاة المنافقين:المواظبة على صلاتها عند احمرار الشمس في اخر الوقت.
4-المغرب:
أول وقتها:غروب الشمس
اخر وقتها: إذا غاب الشفق الأحمر.
5- العشاء:
أول وقتها : إذا غاب الشفق الأحمر.
اخر و قتها المستحب: ثلث الليل الى نصفه.
وقت الجواز: الى صلاة الفجر.
(ملخص من الكافي بتصرف)
قال ابو مارية عفا الله عنه و ستره في الدنيا و الاخرة: ومعرفة هذه الاوقات بهذه الكيفية مهم جدا للمجاهدين الغزاة الذين ينتقلون من مكان الى اخر طلبا لاحدى الحسنيين، اما القاعدون فقد كفوا ذلك بوجود جداول اوقات الصلوات.

فلله در هؤلاء المجاهدين الابطال ما تركوا سنة الا و يسر الله لهم فعلها ليضاعف الله لهم الاجر اضعافا مضاعفة وما ذلك الا من بركة الجهاد.

48 عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ – الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ , وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)) .

المكتوبة : المفروضةُ ، وهي الصلواتُ الخمسُ .
الأولى : هي الظهرُ، لأنها أولُ صلاةٍ صلاها جبريلُ بالنبي صلى الله عليه وسلم .
تدحضُ الشمسُ : تَميلُ عنْ وَسَطِ السَّماءِ إلى ناحيةِ الغروبِ .
الشمس حية: أَيْ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: الْمُرَادُ بِحَيَاتِهَا قُوَّةُ أَثَرِهَا حَرَارَةً وَلَوْنًا وَشُعَاعًا وَإِنَارَةً، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيِ الشَّيْءِ(الفتح)
العَتَمَة : ظُلمةُ الليلِ ، والمقصودُ بها صلاةُ العشاءِ .
ينفتلُ منْ صَلاةِ الغَداةِ : ينصرفُ منْ صلاةِ الصبحِ .

الفوائد:
1-فيه ما تقدم عن اوقات الصلوات.
2-استحباب تاخير العشاء.
3- كراهة النوم قبل العشاء
4-كراهة السمر و الحديث في امور الدنيا بعد العشاء أما اذا كان في مصالح المسلمين او مدارسة العلم فلا باس ان شاء الله.
4- الاطالة في صلاة الفجر(الغداة): فيدخل في الصلاة مغلسا،و يخرج مسفرا.
5- الاولى عدم تسمية العشاء عتمة و لا يحرم، قال ابن حجر: وَلَا بُعْدَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا، فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ

نُهُوا عَنْهُ لِئَلَّا تَغْلِبَ السُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوُا النَّهْيَ اسْتَعْمَلُوا التَّسْمِيَةَ الْمَذْكُورَةَ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي مِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلِرَفْعِ الِالْتِبَاسِ بِالْمَغْرِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ملاحظة خاصة باهل الجهاد:

قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز-فك الله أسره- في العمدة:

**ومن الرفق أن يأمر الأمير إمام الصلاة ـ سواء كان هو الأمير نفسه أو مندوبا عنه ـ بالتخفيف في الصلاة، خاصة بعد التدريبات الشاقة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» ، وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

49 - عَنْ عَلِيٍّ [illegible]: (([illegible])) [illegible] (([illegible])).

50 - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ [illegible])).

:[illegible]

[illegible]- هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك(الفتح)

قال ابو مارية :اللهم املأ قبور و بيوت الامريكان و من عاونهم نارا.

اللهم املأ اجوافهم نارا.

2-بيان الصلاة الوسطى و انها صلاة العصر.

3-قال النووي: ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه.
قال ابو مارية عفا الله عنه: وياتي الكلام عن صفة صلاة الخوف لاحقا ان شاء المولى عز وجل.

51 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((أَعْتَمَ النَّبِيُّ [illegible])) .

[illegible]

[illegible]:

- استحباب تأخير العشاء، قال الحافظ: فَعَلَى هَذَا مَنْ وَجَدَ بِهِ قُوَّةً عَلَى تَأْخِيرِهَا وَلَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَالتَّأْخِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَقَدْ قَرَّرَ النَّوَوِيُّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
2- خضور النساء و الصبيان صلاة العشاء في المساجد بشرط امن الفتنة.
3- حرص الرسول على أمته و اختيار الايسر لهم.
قال أبو مارية :
في معسكرات تدريب المجاهدين، يختار الامير الايسر و الانفع للمتدربين فقد يؤخر صلاة العشاء الى ما بعد التدريب المسائي في البلاد الحارة(حيث يكون التدريب بعد صلاة المغرب مثلا) او قد يعجل بها اذا كان التدريب قد أنهك المجاهدين في النهار.
كما أن الواجب عليه المحافظة على الصلوات الاخرى في أوقاتها و عدم التاخير عن الوقت الفاضل الا اذا كانت هنالك مصلحة حقيقية فحينئذ يمكن أن ياخذ بالرخصة على الا يتخذ ذلك عادة و الله أعلم.

52 - عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ [illegible] : (([illegible])) .

[illegible] .

فائدة للمجاهدين:
يجب على المجاهد ان يتوجه بكل فكره و خواطره الى الجهاد و ان يبتعد عن كل ما يشغله عن ذاك، واليك حبيبي المجاهد هذه القصة اللطيفة التي يرويها لك امام المجاهدين صلى الله عليه و سلم:
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « غَزَا نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لاَ يَتْبَعْنِى رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا ، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهْوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا . فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اَللَّهُمَّ اَحْبِسْهَا عَلَيْنَا . فَحُبِسَتْ ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ - يَعْنِى النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا ، فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً ، فَلْيُبَايِعْنِى مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ . فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ . فَلْتُبَايِعْنِى قَبِيلَتُكَ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا » . رواه البحاري

55 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ
[illegible]
:[illegible]
1-كراهة التنفل بالصلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس و ارتفاعها قدر طول رمح في نظر العين، قال الشيخ البسام: اي ما يقرب من 3 امتار.
2-كراهة التنفل بالصلاة بعد العصر حتى غروب الشمس.
3- عدالة الصحابة رضي الله عنهم و فضل عمر بن الخطاب.

4-قال الحافظ: (تَنْبِيهٌ) لَمْ يَقَعْ لَنَا تَسْمِيَةُ الرِّجَالِ الْمَرْضِيِّينَ الَّذِينَ حَدَّثُوا ابْنَ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْعُمْدَةِ تَجَاسَرَ وَزَعَمَ أَنَّهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِ مُصَنِّفِهَا: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. وَلَقَدْ أَخْطَأَ هَذَا الْمُتَجَاسِرُ خَطَأً بَيِّنًا فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

5- قال الحافظ: وَمُحَصِّلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ.(الفتح)

ومراده بالاستواء عندما ترتفع الشمس في كبد السماء فتكون على راس الانسان كالرمح حنى تبدا بالزوال (تميل نحو الغروب) فاذا زالت دخل و قت الظهر كما تقدم.

6-علة النهي ترك مشابهة الكفار.

تنبيه 1:

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِحَصْرِ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْأَصْلِيَّةِ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ وَقْتَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَوَقْتَ صُعُودِ الْإِمَامِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي حَالَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا.(الفتح)

تنبيه 2:

لا يكره قضاء الفـوائت مـن الفرائـض و السـنن و لا التنفـل بالصلاة ذات السبب كسنة الوضوء و تحية المسجد في هــذه الأوقات.

فصل في الموالاة و التولي
سئل الشيخ علي الخضير فك الله اسره:
ما الحد الفاصل بين الموالاة وتولي الكفار ؟ وكيف نفرق بينهما ؟
الجواب :

تولي الكفار هذا كفر اكبر وليس فيه تفصيل ، وهو اربعة انواع :
" محبة الكفار لدينهم :
كمن يحب الديمقراطيين من أجل الديمقراطية ويحب البرلمانيين المشرعين ويحب الحداثيين والقوميين ونحوهم من أجل توجهاتهم وعقائدهم فهذا كافر كفر تولي، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم } ، فإن من معاني " ولي " أي ؛ المحب ، قاله ابن الاثير في النهاية [5/228].
" تولي نصرة وإعانة :
فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو - كافر مرتد، كالذي يعين النصارى أو اليهود اليوم على المسلمين ، قال

تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم } ، ومن أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب الشيخ ناصر الفهد المسمى بـ " التبيان في كفر من أعان الأمريكان " ، فإنه من أحسن ما كتب في هذا الباب ، ولا يهولنك أمر أهل الإرجاء .

❞ تولي تحالف :

فكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم ، ولو لم تقع النصرة فعلا ، لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك ، قال تعالى { ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم } ، وهذا حلف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة .

قال القاسم بن سلام في الغريب [3/142] : (إنه يقال للحليف " ولي ") ، وقاله ابن الأثير في النهاية [5/228] , ومثله عقد المحالفات لمحاربة الجهاد والمجاهدين ، وهو ما يسمونه زورا " الإرهاب ".

❞ تولي موافقة :

كمن جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار وبرلمانات مثلهم ومجالس تشريعية أو لجان وهيئات ، مثل صنيع الكفار ، فهذا تولاهم ، وهذا قد بينه أئمة الدعوة النجدية

أحسن بيان ، بل ألف فيه الكتب فيمن وافق المشركين والكفار على كفرهم وشركهم ، فقد ألف سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كتاب " الدلائل " المسمى " حكم موالاة أهل الإشراك " ، وألف حمد بن عتيق كتاب " النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك " .

وكل هذه الأنواع الأربعة يكفر بمجرد فعلها ، دون النظر إلى الإعتقاد ، وليس كما يقول أهل الإرجاء .

أما الموالاة ، فهي قسمان :

1- قسم يسمى التولي :
وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا ، وأحيانا تسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة ، وهذه كلمات مترادفة للتولي .

2- موالاة صغرى أو مقيدة :
وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم أو تقديمهم في المجالس أو اتخاهم عمالا ونحو ذلك ، فهذا معصية ، ومن كبائر الذنوب قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة } ، فسمى إلقاء المودة موالاة ولم يكفرهم بها بل ناداهم باسم الإيمان .

وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخذ كاتبا نصرانيا لما أنكر على أبي موسى الأشعري , ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتاب " أوثق عرى الإيمان " لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في " مجموعة التوحيد " ، ورسالة " الموالاة " لبعداللطيف بن عبدالرحمن في رسائله في " مجموع الرسائل والمسائل ".

58 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ , وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ [illegible]
[illegible])) .
[illegible] : [illegible] .

الفوائد:

1-ترتيب قضاء الفوائت

2-سب المشركين.

3- قال النووي: ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه.

4- قضاء الفائتة في جماعة.

بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

59- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [illegible] : (([illegible])) .
[illegible] : [illegible] .

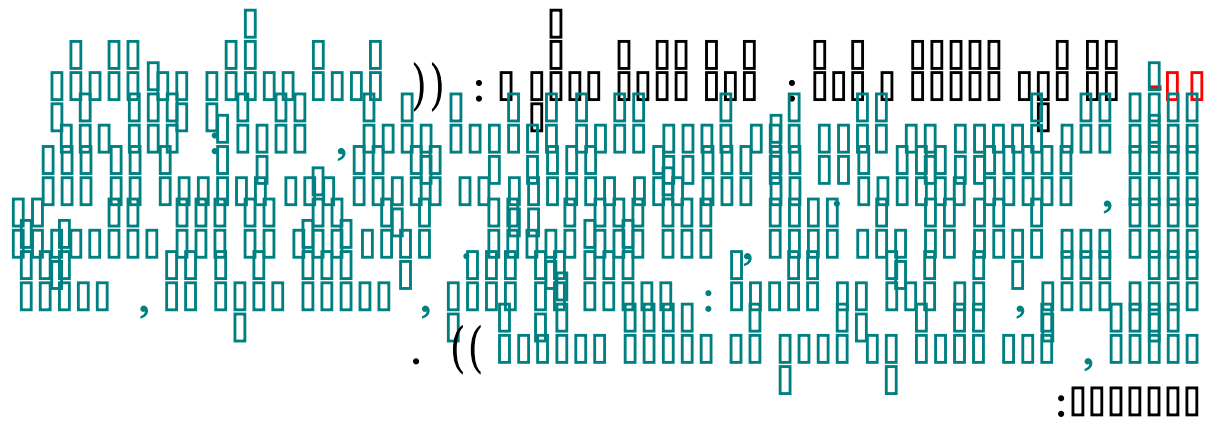

:

1-فضل صلاة الجماعة
2-صلاة المنفرد صحيحة و لا يعني هذا ان صلاة الجماعة غير واجبة بل الصحيح انها و اجبة كما سياتي بيانه ان شاء الله عز وجل.
3-سعة مغفرة الله و رحمته عز وجل.
4-بيان معنى صلاة الملائكة على العبد.
5- لا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ.
6-الوضوء قبل الخروج الى المسجد.
7- وقد جمع بين الحديثين:بأن حديث الخمس والعشرين، ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين(مجموع الفتاوى)

فصل في الصلاة خلف الفاسق الملي

قال ابو العز الحنفي رحمه الله في شرحه على الطحاوية : اعلم، رحمك الله وإيانا: أنه يجوز الرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك ـ: فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء. والصحيح أنه يصليها ولا يُعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يُعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك

أنس ، كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود وغيره يُصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، وكان شارب الخمر، حتى أنه صلى بهم الصبح أربعا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة!! وفي الصحيح أن عثمان بن عفان لما حُصِرَ صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم ـ إلى قوله ـ وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع «مخالف» للصحابة رضي الله عنهم. وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهنا لا يترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفه أفضل، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة، وجب عله ذلك، لكن إذا ولاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بِشَر أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر ـ: فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان. فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الإقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة].

.

61 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] : [illegible] (([illegible])) .

[illegible] : [illegible] : [illegible] .

الفوائد:

1- بيان أثقل الصلوات على المنافقين

2- فضل صلاتي العشاء و الفجر.

3-وجوب صلاة الجماعة"وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم."(مجموع الفتاوى).
ولكنها ليست شرطا في صحة الصلاةو يؤثم على تركها" وهذا هو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه"(مجموع الفتاوى).
قال شيخ الاسلام:
فقد أخبر عبد اللّه بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحي، ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: واللّه لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه. فقال: (أفلح إن صدق). ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان،كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين جميعاً، لم يأذن لأحد في التخلف، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف اللّه أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم، حتى تاب اللّه عليهم.
وقال رحمه الله:
وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده، فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة، وليست شرطا في الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما، مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقي مقدار ركعة، كما ثبت في الصحيح: (من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر).
قال: والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى:{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة: 9]، فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع، والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ} [النور: 30]

4-قال شيخ الاسلام: وفي المسند وغيره: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام الصلاة) الحديث. فبين صلى الله عليه وسلم أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتل. (مجموع الفتاوى)
5- رسول الله لَا يَهِمُّ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ لَوْ فَعَلَهُ.قاله ابن دقيق العيد(الفتح).
6- شدة عقوبة تارك الجماعة و تهديده صلى الله عليه و سلم لهم بالتحريق. وكان التحريق " قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي الْجِهَادِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ ثُمَّ عَلَى نَسْخِهِ فَحَمْلُ التَّهْدِيدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ"(الفتح)
قال ابو مارية ويجوز التحريق اذا كان على وجه المعاملة بالمثل، وغالب الاسلحة الضخمة التي يستعملها اعداء الله تؤدي الى الحرق فوجب معامبتهم بالمثل و الا عطل الجهاد وخربت البلاد ،و لله در اهل الفلوجة الكرام فقد أحسنوا و الله بتحريق اعداء الله في ذلك اليوم الاغر.
7-قال شيخ الاسلام:
فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها، وتجوزون تحريق البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية.
قيل له: من الأفعال ما يكون واجبًا، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولا. وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب.
8- وفيه تَقْدِيمُ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ، وَسِرُّهُ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الزَّجْرِ اكْتُفِيَ بِهِ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْعُقُوبَة(الفتح)

9- وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ أَهْلِ الْجَرَائِمِ عَلَى غِرَّةٍ لِأَنَّهُ هَمَّ بِذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عُهِدَ مِنْهُ فِيهِ الِاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ،

فَأَرَادَ أَنْ يَبْغَتَهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَحَقَّقُونَ أَنَّـهُ لَا يَطْرُقُهُـمْ فِيهِ أَحَدٌ.

قال ابوماریة عفا الله عنه: فكيف باخذ الكفار المحاربين المجرمين على غرة؟! فهم و الله اولى بذلك.

10- قال الحافظ:

وَتَرْجَمَ عَلَيْـهِ الْبُخَـارِيُّ فِـي كِتَـابِ الْأَشْـخَاصِ وَفِـي كِتَـابِ الْأَحْكَامِ " بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالرِّيَبِ مِنَ الْبُيُـوتِ بَعْـدَ الْمَعْرِفَةِ " يُرِيدُ أَنَّ مَنْ طُلِبَ مِنْهُـمْ بِحَـقٍّ فَـاخْتَفَى أَوِ امْتَنَـعَ فِي بَيْتِهِ لَدَدًا وَمَطْلًا أُخْرِجَ مِنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّـلُ إِلَيْـهِ بِهَـا، كَمَا أَرَادَ إِخْرَاجَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِإِلْقَ اءِ النَّ ارِ عَلَيْهِ مْ فِي بُيُوتِهِمْ.(الفتح)

قال ابو ماريـة عفـا اللـه عنـه :فكيـف بـاخراج الكـافرين الصائلين علينا من ديارنا وهم أعظم شررا و جرما من اهـل المعاصي؟!!

11- وسئل شيخ الاسلام عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه.

فأجاب:

الحمد الله. يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي، فإنه يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله.(مجموع الفتاوى)

12-وَفِيهِ الرُّخْصَةُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ إِخْرَاجِ مَنْ يَسْتَخْفِي فِي بَيْتِهِ وَيَتْرُكُهَا، وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ تَلْحَقَ بِذَلِكَ الْجُمُعَةُ، فَقَدْ ذَكَرُوا مِنَ الْأَعْذَارِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا خَوْفَ فَوَاتِ الْغَرِيمِ وَأَصْحَابِ الْجَرَائِمِ في التخلف عن الجمعة فِي حَقِّ الْإِمَامِ كَالْغُرَمَاء(الفتح)

13- وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى جَوَازِ إِعْدَامِ مَحَلِّ الْمَعْصِيَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(الفتح)

14- وَفِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ. كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ(الفتح)

15- اذا كان هذا حو حال من ترك الصلاة في جماعة فكيف بمن ترك الصلاة اصلا؟

فصل في تارك الصلاة

قال الشيخ علي الخضير في الوجازة:

" الركن الثاني إقام الصلاة " والدليل قوله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة } .

وهذا من أركان الأساس وتارك الصلاة يكفر سواءا جحودا أو امتناعا أو كسلاً والدليل { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين } . ومفهوم الآية إذا لم يقيموا الصلاة فليسوا إخواننا بل هم كفار . وحديث جابر عند مسلم [بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة] وهذا

اللفظ [ترك الصلاة] لفظ عام يشمل التارك جحوداً والتارك كسلاً أو امتناعا ، وعليه إجماع الصحابة والتابعين ، ولا يُلتفت لخلاف من بعدهم بعد أن صح الإجماع ، ونقل الإجماع شقيق بن عبد الله وإسحاق بن راهويه وقال وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر اهـ التمهيد 4 / 225 .

وابن حزم في المحلى . وقال ابن حزم في الفصل في الملل 3 /128 فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رحمة الله عليهم وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد اهـ

ونقل إجماع الصحابة إن ترك الصلاة تكاسلاً أنه يكفر نقل ذلك الأمام محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة الجزء الثاني .

ويكفر إذا ترك صلاة واحدة إذا خرج وقتها وهو متعمداً لفعله عالما فإنه يكفر ، وإن تركها خفية أو يصلي أحيانا ويترك أحيانا ولم يظهر ذلك فإنه يكافر كفر نفاق مخرج من الملة .

قال ابو مارية عفا الله عنه: ومن ترك صلاة حتى خرج و قتها ناويا الجمع لا يكفر فاته صح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين في المدينة من غير خوف و لا مطر.

فمن ترك الظهر ناويا الجمع مع العصر لا يكفر ومن ترك المغرب ناويا الجمع مع العشاء لا يكفر.

ولكن من ترك العصر متعمدا لفعله عالما حتى دخل وقت المغرب فانه يكفر وكذلك من ترك الفجر متعمدا لفعله عالما فاته يكفر.

62 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ

الفوائد:

1- قَالَ النَّوَوِيُّ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى الْأَزْوَاجِ بِالْإِذْنِ.(الفتح)

وقال الحافظ: إِنَّ مَنْعَ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ، وَإِنَّمَا عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالْمَسَاجِدِ لِبَيَانِ مَحَلِّ الْجَوَازِ فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْمَنْعِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ الْمَذْكُورَ لِغَيْرِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَانْتَفَى مَعْنَى الِاسْتِئْذَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْذَنُ مُخَيَّرًا فِي الْإِجَابَةِ أَوِ الرَّدِّ.(الفتح)

2- شدة الجواب على من عارض السنة برايه، فال الحافظ :وَكَأَنَّ السِّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا عَارَضَ الْخَبَرَ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّةَ الْمُخَالَفَةِ.

قال أبو مارية عفا الله : وقد عارض اليوم علماء السوء المعلوم من الدين بالضرورة من وجوب جهاد الدفع ومنعوا الناس من الخروج للجهاد في سبيل الله ومع ذلك يطالب البعض بالتلطف بهم، الا قاتلهم الله وقاتل اسيادهم.

قال الحافظ: وَأُخِذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى وَلَدِهِ تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْيِهِ، وَعَلَى الْعَالِمِ بِهَوَاهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَجَوَازُ التَّأْدِيبِ بِالْهِجْرَانِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ " فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ ".

3- قال الحافظ معلقا على قول بلال: وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ فَسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَةُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ لِتَصْرِيحِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ مَثَلًا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ وَإِنَّ بَعْضَهُنَّ رُبَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْمَسْجِدِ وَإِضْمَارُ غَيْرِهِ لَكَانَ الجزء

الثاني يَظْهَرُ أَنْ لَا يُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَتْ عَائِشَةُ(الفتح)

4- ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوهُ بِشُرُوطٍ: مِنْهَا أَنْ لَا تَتَطَيَّبَ.(الفتح)

وقد وردت الاحاديث بنهي النساء عن التطيب عند خروجهن من بيوتهن.

قال الحافظ: قَالَ: وَيَلْحَقُ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ وَالزِّينَةِ الْفَاخِرَةِ وَكَذَا الِاخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ.

4- جواز خروج النساء الى المساجد اذا اذن لهن أزواجهم او اوليائهن بشرط عدم وجود الفتنة كما تقدم.

5- قال الشيخ ابو مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف حفظه الله:

6- قول النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) الإضافة في إماء الله إضافة تشريف لا إضافة تعريف كما في بيت الله و ناقة الله و عباد الله ورودت كثيرا في كتاب الله بهذا المعنى كما قال تعالى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ }الحجر 42

و قال {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلاً }الإسراء 65

و قال {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً

وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً }الفرقان 63

و مفهوم الحديث أنه من لم تكن من إماء الله أي أنه من علم أنها لا تخرج لعبادة الله تعالى و إنما للعب و فتنة الرجال فلا يجوز لها الخروج لأنها لا تدخل في إماء الله المقصودات في لفظ الحديث .(من مشاركة للشيخ في مقال اشكال حول مس الرجل من طيب اهله - ملتقى اهل الحديث)

فائدة

قال شيخنا ابو مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف حفظه الله:

7-الوجه الثالث :قول عائشة رضي الله عنها (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل ...) لا مجال فيه للرأي فهو من باب الأخبار التي لا يدخلها الرأي فحكمها حكم الرفع .

و العلة التي منعت بسببها نساء بني إسرئيل توجد و وجدت في هذه الأمة و لا شك و هي الإحداث فعائشة رضي الله عنها من كمال فقهها و غور فهمها لسنة النبي صلى الله عليه و سلم و مشاهدتها للتنزيل و معرفتها بالتأويل أدركت أن حكم نساء بني إسرائيل يسري على هذه الأمة إذ لا يمكن أن يكون لبني إسرائيل المرة و لنا الحلوة و لا يمكن أبدا أن يفرق الله بين المتماثلين أو يجمع بين المختلفين .

أخرج بن ماجه عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد) و الحديث و إن كان ضعفه بعض أهل العلم و لكن معناه يؤيده كتاب الله و سنة النبي صلى الله عليه و سلم و عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

و أخرج بن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها الى أين تريدين يا أمة الجبار قالت الى المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت الى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل) قال الألباني رحمه الله (حسن رجاله ثقات لكنه منقطع، ويتقوى بطريق آخر.

الوجه الرابع : شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالفه شرعنا و ما ذكرته عائشة رضي الله عنها أن بني إسرائيل منعت نسائهم الخروج للمساجد بسبب ما أحدثن لا يخالفه شرعنا بل يوافقه كما ذكرنا بأن خروج النساء إلى المساجد ليس على إطلاقه و إنما مقيد بعدة من القيود مذكورة في الكتاب و السنة

فمتى ما وجدت هذه القيود لم يجز للنساء الخروج و إذا فقدت هذه القيود جاز لهن الخروج .

قال شيخ الإسلام بن تيمة رحمه الله (ليس من هذا قول عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فان عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته و إنما أرادت أن النبى صلى الله عليه و سلم لو رأى ما فى خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج تريد بذلك أن قوله (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (و ان كان مخرجه علي العموم فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد كما قال أكثر الفقهاء أن الشواب التى في خروجهن فساد يمنعهن فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال النبى صلى الله عليه و سلم أنه لا يأذن فى مثل هذا الخروج لا أنها قصدت منع النساء مطلقا فانه ليس كل النساء أحدثن و إنما قصدت منع المحدثات) .

. من مشاركة للشيخ في مقال اشكال حول مس الرجل من طيب اهله - ملتقى اهل الحديث)

63 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

. (( ) ,

. (( ) : (( ) :

1-فيه ذكر السنن المؤكدة المسماة بالرواتب.
2-استحباب صلاة سنن المغرب و العشاء و الجمعة في البيت.

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

الفوائد:
1-قال شيخ الاسلام:
الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره. .....وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة، فهذا القول خطأ. فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلى الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يغر، وإلا أغار(مجموع الفتاوى)

2- المراد بشفع الأذان ماعدا التكبيرات الأربع في أوله، وكلمة التوحيد في آخره، فإنها مخصصة بأدلة أخرى. (تيسير العلام).

3- المراد بوتر الإقامة ماعدا التكبيرتين في أولها و[قد قامت الصلاة]، فإنهما مشفوعتان لتخصيصهما بأدلة أخر. (تيسر العلام) .

فائدة للمجاهدين من شيخ المجاهدين ابن تيمية:
لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكنت أولاً أؤذن عند الغروب وأنا راكب، ثم تأملت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم، بل أخر التأذين حتى نزل فصرت أفعل ذلك؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتًا لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة.
ولهذا قلنا: يؤذن للفائتة، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه، لا الوقت الذي تجب فيه.

فائدة في اختلاف صفة الاذان
قال شيخ الاسلام:
وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام، فقد استعمل فقهاء الحديث ـ كأحمد ـ فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي مَحْذُورة، وإقامته.
وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرجعًا وفى الإقامة مشفوعة.

وثبت في الصحيحين: أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. وفى السنن أنه لم يكن يرجع، فرجح أحمد أذان بلال؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائمًا، قبل أذان أبي مَحْذُورة، وبعده إلى أن مات. واستحسن أذان أبي مَحْذُورة ولم يكرهه.
قال ابو مارية: وقد نبهت على هذا لان كثيرا من المجاهدين يخرجون الى ارض المشرق في الباكستان و افغانستان ويرون القوم يشفعون الاقامة فربما انكروه ووقعوا في الشقاق و الاختلاف المذموم.

قال شيخ الاسلام:
وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته؛ لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك. ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضى إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر. فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لاسيما في مثل صلاة الجماعة. وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث، الذين عرفوا السنة واتبعوها.(مجموع الفتاوى).

66 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ - [illegible]))
الفوائد:
1-(يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً): يلتفت بها يمينًا وشمـالاً، ولا يختص المشرق بالكلمتين، وليس في الأذان والإقامـة مـا يختص المشـرق والمغرب بجنسـه.(مجموع الفتاوى).
2-قصر الصلاة في السفر.
3-خدمة اهل العلم و الفضل.
4-ذكر " ابن القيم " في " الهَدْيِ النبوي " أي (زاد المعاد) أن الحلة هنا، ليست حمراء خالصة، وإنما فيها خطوط حمر، وسود، وغلط من ظن أنها حمراء بحت، لا يخالطها غيره. والتي أكثر أعلامها حمر يقال لها: حمراء.(تيسير العلام)

5-قال ابن بسام: شدة محبة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وتبركهم بآثاره.

ولكن لا يلحقه في ذلك العلماء والصالحون، فإن له خصوصيات ينفرد بها عن غيره. ومن قاس غيره عليه، في هذا وأمثاله فقد أخطأ. (تيسير العلام)
6-السترة في الصلاة.
7-لبس القصير من الحلل (فوق الكعبين).
8-العنزة رمح قصير، يقول الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد ناصحا المجاهدين: وإذا واجهتَ عدوَّكَ فخذ معك واحمل في يدك كلَّ ما تحتاجُهُ وتقدر عليه من سلاحٍ، فاحمل المسدَّس، ولا يبعُد عنكَ الرَّشَّاش، ولا يخلُ جيبُك من قُنبلةٍ ما استطعتَ إلى ذلكَ سبيلاً، وكلَّما استطعتَ قوَّةً فواجبٌ عليكَ إعدادُها، فكما تعدُّها لأمريكا، عليك أن تعدَّها لوكلائها، وهذا داخلٌ في عمومِ الأمرِ لا مُخرجَ له منه.(المنية ولا الدنية)

67 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (([illegible])) .

الفوائد:
1- (إن بلالا يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار فى حكم المأمور به(الفتح)
2-وفى هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر... واستحباب أذان واحد بعد واحد. (الفتح)
3-وفيه جواز تقليد الأعمى للبصير فى دخول الوقت. (الفتح)
4- جواز العمل بخبر الواحد. (الفتح)
5- وعلى جواز الأكل مع الشك فى طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف فى ذلك مالك فقال: يجب القضاء. (الفتح)
6- وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه. (الفتح)

فائدة عن الصحابي المجاهد عبد الله بن ام مكتوم:
قال الحافظ عنه:

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية.
وقال ابن النحاس رحمه الله:
وقال الزهري خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له : إنك عليل، فقال : أستغفر اللّه، الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد، وحفظت المتاع وروى أن بعض الناس، رأى في غزوات الشام، رجلا، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له : يا عم : إن الله عذرك فقال : يا ابن أخي، قد أمرنا بالنفر خفافا وثقالا.
ولقد قال ابن أم مكتوم واسمه عمرو، يوم أحد: أنا رجل أعمى، فسلموا لي اللواء، فإنه إذا انهزم صاحب اللواء، انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني، فما أبرح، فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير، انتهى
وروى ابن المبارك، عن عطية بن أبي عطية أنه رأى ابن أم مكتوم يوما من أيام الكوفة وعليه درع سابغة يجرها في الصف . (مشارع الاشواق)

قال أبو مارية عفا الله عنه : هذا رجل عذره الله فابى الا ان يخرج ليقاتل في سبيل الله ونرى اليوم رجالا عجبا طولا و عرضا (كأنهم خشب مسندة)،قد قعدوا في بيوتهم كالنساء ولم يكتفوا بذلك بل طعنوا و لمزوا المجاهدين ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

68 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : (([illegible]))

قال شيخ الاسلام:
إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء، فإنه يقطع ذلك، ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت.

بابُ استقبالِ القبلةِ

69 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [illegible])) .

الفوائد:

1-جواز صلاة النافلة على الدابة.

2- التنفل على الدابة الي غير القبلة، فيصلي اينما توجهت.

3-الاشارة بالراس عن الركوع والسجود و القيام.

3-الفرائض لا تصلى على الدواب.

فوائد للمجاهدين:

1- من كان على سفر طويل في باص أو سيارة أو طائرة أو قاطرة لا يمكن ايقافها في الطريق فان الصلاة لا تترك فيصلى الى القبلة قائما ان تمكن، والا فقاعدا الى القبلة و ان لم يتمكن فيصلي من غير توجه الى القبلة.

هذا و ان كان المجاهد متخفيا فانه يصلي على حاله ايماءا و لا يثير الشك و الريبة من حوله. و ياتي تفصيل ذلك في شرح احاديث صلاة الخوف ان شاء المولى عز وجل.

2-غالب سفر النبي صلى الله عليه و سلم كان لاجل الجهاد، فهنيئا للمجاهدين السائحين في أطراف الارض يطلبون الموت مظانه.

70 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آت , فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ [illegible])) .

الفوائد:

1- بيت المقدس فك الله اسره هو اولى القبلتين.

2- فيه تفسير قوله عز وجل((قد نرى تقلب و جهك في السماء..)) الاية.
3- الاخذ بخبر الواحد.
4- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة.
5- المسارعة في طاعة النبي صلى الله عليه و سلم.

71 - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ , فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ , فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ , وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [illegible])) .

[illegible].

[illegible] (([illegible])) : [illegible] - [illegible]

[illegible] (([illegible]) .

[illegible] - [illegible]

[illegible] (([illegible])) : [illegible]

[illegible] (([illegible])) : [illegible]

[illegible] (([illegible]) .

القِدَاح : خشبُ السِّهامِ حينَ تُنْحَتُ وتُبرى .
عَقَلْنا عَنْهُ : فَهِمْنا ماأَمَرَنا بِهِ منَ التَّسوِيَةِ .
بادياً صَدْرُهُ : ظاهراً صدرُهُ منَ الصفِّ .
الفوائد:
1-الامر بتسوية الصفوف في صلاة الجماعة.
2- قوله((لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)): تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك ..... وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام(الفتح)
3- تأمل في كلمات النعمان رضي الله عنه فكانما يصف مرحلة الاستعداد للمعركة((يُسَوِّي صُفُوفَنَا , حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ)).
4- اعتناء الامام بتسوية الصفوف.
لطيفة:

من اصح الاحاديث المسلسلة التي وصلتنا هو الحديث المسلسل بسورة الصف وقد رويناه و لله الحمد من طرق، ولعل في بقاء هذا الحديث مسلسلا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذه الاسانيد الصحيحة أشارة الى المشتغلين بالحديث ان انهضوا و اعملوا بما تروون((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (4)) الصف.

يقول السيد رحمه الله:

ونقف ثالثا أمام الحالة التي يحب الله للمجاهدين أن يقاتلوا وهم عليها: (صفا كأنهم بنيان مرصوص). . فهو تكليف فردي في ذاته , ولكنه فردي في صورة جماعية . في جماعة ذات نظام . ذلك أن الذين يواجهون الإسلام يواجهونه بقوى جماعية , ويؤلبون عليه تجمعات ضخمة ; فلا بد لجنود الإسلام أن يواجهوا أعداءه صفا . صفا سويا منتظما , وصفا متينا راسخا ذلك إلى أن طبيعة هذا الدين حين يغلب ويهيمن أن يهيمن على جماعة , وأن ينشئ مجتمعا متماسكا . . متناسقا . فصورة الفرد المنعزل الذي يعبد وحده , ويجاهد وحده , ويعيش وحده , صورة بعيدة عن طبيعة هذا الدين , وعن مقتضياته في حالة الجهاد , وفي حالة الهيمنة بعد ذلك على الحياة .

وهذه الصورة التي يحبها الله للمؤمنين ترسم لهم طبيعة دينهم , وتوضح لهم معالم الطريق , وتكشف لهم عن طبيعة التضامن الوثيق الذي يرسمه التعبير القرآني المبدع: (صفا كأنهم بنيان مرصوص). . بنيان تتعاون لبناته وتتضامن وتتماسك , وتؤدي كل لبنة دورها , وتسد ثغرتها , لأن البنيان كله ينهار أذا تخلت منه لبنة عن مكانها . تقدمت أو تأخرت سواء . وإذا تخلت منه لبنة عن أن تمسك بأختها تحتها أو فوقها أو على جانبيها سواء . . إنه التعبير المصور للحقيقة لا لمجرد التشبيه العام . التعبير المصور لطبيعة الجماعة , ولطبيعة ارتباطات الأفراد في الجماعة . ارتباط الشعور , وارتباط الحركة , داخل النظام المرسوم , المتجه إلى هدف مرسوم . (في ظلال القران)

74 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((

2-وقوف الماموم المنفرد عن يمين الامام بجنبه ولا يتاخر عنه.
3-وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف.(الفتح)
4- وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها. (الفتح)
5-وفيه صحة صلاة الصبى وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه.(الفتح)
6-وفضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى.(الفتح)
7- فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه فى ذلك.(الفتح)
8-وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة.(الفتح)
9- الائتمام بمن لم ينو الإمامة.(الفتح)

بابُ الإمامةِ

76 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (([illegible]))

:[illegible]

1- (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه، وقدوته. فإذا تقدم عليه، كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله.(مجموع الفتاوى)
2-ومن فعل ذلك، استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، وأمثاله، كما روي عن عمر: أنه رأي رجلا يسابق الإمام، فضربه. وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.(مجموع الفتاوى)

3-وأما إذا سبق الإمام عمداً، ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره. ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمدا فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعا أو سجوداً عمداً. فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا عمدًا. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ومن لم يصل وحده، ولا مؤتما، فلا صلاة له. وعلى هذا، فعلى المصلي أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف

الذي أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.
ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره ـ وكان ذلك مؤثراً فيه ـ هجره، حتى يتوب. والله أعلم..(مجموع الفتاوى)

4-وإذا سبق الإمام سهواً، لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهواً، لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فكان كما لو زاد ركوعا أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لابد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام، لا قبله. فكذلك المأموم لابد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد، لا قبل ذلك، فما فعله سابقاً وهو ساه عفي له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.. (مجموع الفتاوى)

قصة لطيفة بمناسبة ذكر الحمار:
قال الامام الشهيد ابن النحاس رحمه الله في المشارع:
وروى عبد اللّه بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي سَبْرة النخعي قال : أقبل رجل من اليمن، فلما كان في بعض الطريق نفق حماره يعني مات، فتوضأ وصلى ركعتين ثم قال : اللهم إني جئت من الدثينة مجاهدا في سبيلك ابتغاء مرضاتك وأنا أشهد بأنك تحيي الموتى وتبعث من في القبور، ولا تجعل لأحد علي اليوم منة أطلب إليك أن تبعث لي حماري، قال : فقام الحمار ينفض أذنيه. خرجه البيهقي في دلائل النبوة وصحح إسناده، والإمام أبو القاسم القشيري في رسالته، وذكر البيهقي في أحد طرقه أن اسم هذا الرجل : نباتة بن يزيد، وأنه خرج في زمن عمر رضي اللّه عنه غازيا، فذكر القصة غير أنه قال :

فباعه بعد بالكناسة، فقيل له : تبيع حمارا أحياه اللّه لك ؟
قال : فكيف أصنع ؟
* *الكناسة محلة بالكوفة.

77 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] : (([illegible])) .

الفوائد:
1-الامر بعدم الاختلاف على الامام و بيان ذلك.
2-وفيه ان الامام اذا صلى جالسا صلى الناس خلفه جلوسا,
قال شيخ الاسلام:
ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في الإمام: (إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)، وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الإمام، والتشبه بالأعاجم في القيام له. وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعودًا، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير. ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب؛ إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به. ولهذا كرهه ـ أيضًا ـ إذا مرض الإمام الراتب مرضًا مزمنًا؛ لأنه يتعين ـ حينئذ ـ انصرافه عن الإمامة، ولم ير هذا منسوخًا بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعدًا وهم قيام، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته، مع شهودهم لفعله.
فيفرق بين القعود من أول الصلاة، والقعود في أثنائها، إذ يجوز الأمران جميعًا. إذ ليس في الفعل تحريم للمأمور به بحال.(مجموع الفتاوى)
وقال الحافظ مبينا مذهب الامام احمد:وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم،

فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم.(الفتح)

فصل

كلام مهم لشيخ الاسلام ابن تيمية في لزوم الجماعة

قال رحمه الله ولهذا سقط عنده(اي الامام احمد) وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام، وحل البقعة، ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضي ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة في الأمة، ونحو ذلك. كما جاء في حديث جابر: (لا يؤمَّن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، أو سوطـه)؛ لأن غاية ذلك أن يكـون عدل الإمام واجبًا، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدي لهذا الأصل. وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا، كما قد يبتلي به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه. وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه، كما قد يبتلي به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين.

قال أبو مارية عفا الله عنه:

و ينبغي على الاخوة من المجاهدين الكرام التنبه الى هذه المسائل وعدم الافتئات على الامير و تقديم مصلحة الجهاد ووحدة الكلمة على الاراء الشخصية في بعض الامور العملية التي تختلف فيها الانظار .

78 - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ [illegible])).

الفوائد:
1-فيه ما تقدم من وجوب متابعة الامام.
2-قول الامام و الماموم :ربنا و لك الحمد، قال الحافظ: نعم مقتضاه أن المأموم يقول"ربنا لك الحمد"عقب قول الإمام"سمع الله لمن حمده"فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما (الفتح)
3-الماموم يقول سمع الله لمن حمده ايضا.
4- مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسى لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة.(الفتح)
5-وفيه أنه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.(الفتح)

فصل في وجوب طاعة الامام والأمير
قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في العمدة:
3 = ما يُستَخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.
أ = الطاعة واجبة في المنشط والمكره وليس في المنشط فقط، بل يمكن القول بأن الإختبار الحقيقي لصدق الطاعة لا يكون إلا في المَكْره، فالكل يطيع في المنشط أي في الأعمال اليسيرة أو ذات النفع العاجل أو المحببة إلى النفس، أما في المكره وهو مالا ترغبه النفس من أعمال فلا يطيع حينئذ إلا الصادقون. ويمكن القول كذلك إن الطاعة في المكره فيصل بين المؤمن والمنافق، الذي غالبا ما يطيع في المنشط دون المكره ودليل ذلك:
* قوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}[25]،

[25] - سورة التوبة، الآية: 42

فهؤلاء يطيعون في المنشط (الغنيمة السهلة القريبة) لا المكره (السفر الشاق البعيد) ثم هم يتعللون بالأعذار المختلفة المكذوبة حتى لا يخرجوا، وهكذا المنافق إذا أمره الأمير بأمر مكروه شاق اختلق الأعذار ولو بالكذب حتى لا يفعل.

* قوله تعالى: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ}[26]، وهؤلاء تخلفوا عن الجهاد (المكره) وسارعوا في طلب الخروج إلى الغنيمة (المنشط).

* قوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ}[27].

قلت: ولذلك فإن المكاره التي يُبْتَلى بها المؤمنون هي رحمة لهم إذ بها يتميز المؤمن من المنافق، وكلما اشتدت المكاره كلما انكشف المنافقون، كما قال تعالى في غزوة أحد {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا} [28]، وقال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ}[29].

والنفاق خصال وهو يتبعض، فمن قعد عن الطاعة في المكره، كان فيه من النفاق بحسب قعوده ما لم يكن معذورا.

وانظر إلى نماذج من طاعة الصحابة رضي الله عنهم لأمرائهم.

قال ابن كثير رحمه الله: أراد أبو بكر الصديق أن يبعث الجيوش إلى الشام [فشرع في جمع الأمراء في أماكن متفرقة من جزيرة العرب وكان قد استعمل عمراً بن العاص على صدقات قضاعة معه الوليد بن عقبة فيهم، فكتب إليه يستنفره إلى الشام: "إني كنت قد رددتك على العمل الذي وَلاَّكَه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وسَمَّاه لك أخرى، وقد أحببت أبا عبد الله أن أفرغك لما هو خير لك في حياتك ومعاذك منه، إلا أن يكون الذي أنت فيه أحب إليك" فكتب إليه عمرو بن العاص: إني سهم من سهام الإسلام،

---

[26] - سورة الفتح، الآية: 15

[27] - سورة التوبة، الآية: 81

[28] - سورة آل عمران، الآيتان: 166 ـ 167

[29] - سورة آل عمران، الآية: 179

وأنت عبد الله الرامي بها، والجامع لها، والجامع لها، فانظر أشدها وأخشاها فَارْم بي فيها، وكتب إلى الوليد بن عقبة بمثل ذلك ورَدَّ عليه مثله][30].
ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة عزل خالداً بن الوليد عن إمرة الجيش وكتب إلى أبي عبيدة: [فَانْزَع عمامَتَه عن رأسه وقَاسِمْه مَالَه نصفين] قال ابن كثير: [فقَاسَمَهُ أبو عبيدة حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: سمعاً وطاعةً لأمير المؤمنين][31].
ب = الطاعة واجبة في العسر واليسر، والذي ذكره ابن حجر في الشرح: [أي أن ينفق المسلم في سبيل الله في فَقْرِه وغِنَاه]، ويمكن تأويله كذلك بأن على المسلم الطاعة في حالة ضيق النفقة أو سعتها على الجند كما كان الحال في غزوة تبوك، كان الصحابيان يقتسمان التمرة الواحدة، وقال تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ}[32]، وسُمِّيَ هذا الجيش جيش العسرة، ولعل السر في تقديم العسر على اليسر في حديث عبادة «وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا» وفي حديث أبي هريرة «وعسرك ويسرك» أن العسر كان هو الغالب على حياة الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال جابر بن عبد الله (وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)[33]، وقال أبو هريرة: (رأيت سبعين من أهل الصُّفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار أو كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يَبْلُغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته)[34]، وقال ابن حجر: [ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحدٍ منهم ثوبان][35]، وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال (غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات منا نأكل معه الجراد)، وعن قُضَالَة بن عُبَيْد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يَخِرُّ رجال من قامتهم في الصلاة من الخَصَاصَة ـ وهم أصحاب الصفة ـ حتى يقول الأعراب: هؤلاء المجانين، فإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إليهم فقال: «لو تعلمون مالكم عند الله لأَحْبَبْتُم أن تزدادوا فَاقَةً وحَاجَةً»[36]،

---

[30] - البداية والنهاية ج 7 ص 2 ـ 3
[31] - البداية والنهاية ج 7 ص 18 ـ 19
[32] - سورة التوبة، الآية: 117
[33] - رواه البخاري، حديث: 352
[34] - رواه البخاري، حديث: 442
[35] - فتح الباري ج 1 ص 536
[36] - رواه الترمذي وحسنه.

وللبخاري مثله عن أبي هريرة عن نفسه قال أبو هريرة (لقد رأيتُني وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة مَغْشِيا عَلَيَّ فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع)[37]. وروى الشيخان عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاةٍ ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، قال فَنَقِبت أقدامنا، فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَق فسُمِّيت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا الخرق) قال أبو بردة (فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كَرِه ذلك، قال كأنه كره أن يكون شيئا من عَمَلِه أفشاه) قال النووي في شرحه [فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئا من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبيه على الإقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يُحْمَل ما وُجِدَ للسلف من الأخبار بذلك][38].

ويكفيك في هذا أنهم كانوا يقتلون أولادهم في الجاهلية خشية أن يطعموا معهم من شدة الفقر، قال تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}[39].

ج = السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية، تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، والمقصد من هذا: أن ارتكاب الأمير لبعض الأخطاء ليس مبررا للخروج عليه والسعي في خلعه عن إمرته، فكل ابن آدم خطاء، بل الصواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها ما وقع لخالد بن الوليد لما أمر جنده بقتل أسرى بني جذيمة، فامتنع عبد اله بن عُمَر ومَنْ معه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عَلِمَ بذلك: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»[40]. ومع ذلك مازال النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالدا في المغازي. لكفاءته ولكونه مجتهدا أخطأ، وقد فصل ابن تيمية هذا، كما ذكرته من قبل في الفصل الرابع.

---

[37] - حديث 7324

[38] - شرح النووي على صحيح مسلم ج 12 ص 197 ـ 198

[39] - سورة الأنعام، الآية: 151

[40] - رواه البخاري 7189

ومنها أَمْر عبد الله بن حذافة لمن معه بإيقاد نار وأن يدخلوها، فامتنعوا، وبَلَغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما الطاعة في المعروف»[41].
د = الطاعة واجبة وإن منع الأمير حَقَّ بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم وسبق شرح هذا، وبيان أن الضرر الأخف يُتَحمل لدفع الضرر الأشد، وأنه قد يُظَن أثرة ما ليس بأثرة، وفي هذا تطبيق لقاعدة شرعية أخرى وهي أن الضرر الخاص (بالمنع والأثرة) يُتَحمل لدفع الضرر العام (التفرق والإختلاف)[42]، وعن عبادة بن الصامت مرفوعا «اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأَثَرة عليك، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»[43].
وقال صاحب العقيدة الطحاوية: [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة][44].
هـ = السمع والطاعة حق، وإن كان الأمير حقير الحسب والنسب، أو كان قبيح المنظر أو كان صغير السن، طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية، بتأمير الأمير الأعلى له أو باختيار أتباعه له. وذلك لحديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[45].
و = السمع والطاعة حق، وإن ساس الأمير رعيته بالأمر المفضول دينا، وقد فَصَّلتُ هذا في الباب الرابع، طالما كان في العمل بالمفضول مصلحة عامة، والأمر المفضول هو الأقل في الأجر والثواب وليس ما فيه إثم أو معصية.
ولا يجوز لآحاد الرعية أن مخالفة الأمير في هذا تَوَرُّعا فيعمل بالأمر الأفضل حرصا على مزيد الأجر والثواب، والقاعدة الفقهية تقول (درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح) وقد يجوز لآحاد الرعية العمل بالأمر الأفضل في خاصة نفسه، كما كان ابن عمر يصلي مع الإمام أربعا في منى، فإذا صلى وحده قَصَر الصلاة[46].
4 = ومما يدخل في طاعة الأمير.

---

[41] - رواه البخاري 7145
[42] - انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط 1 ـ القاعدة 25 إلى 28 ص 143 ـ 149
[43] - رواه ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) وقال الألباني حديث صحيح مسلم بشرح النووي ط المكتب الإسلامي ص 492 حديث 1026
[44] - ط المكتب الإسلامي 1403 ص 428
[45] - رواه البخاري.
[46] - كما رواه مسلم.

أ = اتباع رأي الأمير في الأمور الاجتهادية كقصر الصلاة أو إتمامها، وجمعها أو عدمه وإن كان الأمير يُعْوِزه الفقه فعليه سؤال من معه من أهل العلم الأمثل فَالأمثل فيما يشكل عليه. ودليل النزول على رأي الأمير في هذا، هو قول الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[47].

قال شارح العقيدة الطحاوية: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الإجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الإجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والإختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية. أ هـ][48].

وقد ذكرت في الباب الرابع في مسألة (السياسة بالأمر المفضول) كيف نزل ابن مسعود وابن عمر على اجتهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان في إتمام الصلاة بمنى خلافا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده، رغم تشدد من ابن مسعود وابن عمر في هذا، فِمَا تقرر عندهم من وجوب النزول على اجتهاد الأمير، رضي الله عنهم أجمعين.

ب = تفويض الأمور المباحة والفنية إلى رأي الأمير وتدبيره حتى لا تختلف آراؤهم، لقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[49]، ومثال ذلك ما ورد عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّره في غزوة ذات السلاسل فمنع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا، قال فكلم الناس أبا بكر، قالوا كَلِّمه لنا، فأتاه، قال: قد أرسلوك إليَّ، لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله كانوا قليلا فكرهت أن يطلبوا العدو وخِفْت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمْرَه، وفي رواية فقال عمرو: نهيتهم أن يوقدوا نارا خشية أن يرى العدو قلتهم[50].

---

[47] - سورة النساء، الآية: 59

[48] - ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

[49] - سورة النساء، الآية: 83

[50] - قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح (مجمع الزوائد ج 5 ص 322

وهذا الحديث فيه جواز إمارة المفضول كعمرو عَلَى مَنْ هم خير منه كأبي بكر للمصلحة، وفي الحديث شكاية الجند أميرهم عند الإمام، وفيه وجوب طاعة الأمير في تقييد المباح كإيقاد النار، وطاعة الأمير ولو بَدَا أَمْرُه بخلاف المصلحة أو الواجب الأَوْلَى كمنعهم من اتباع العدو الفارّ خشية أن يأتيه مدد.

ج = ويدخل في الطاعة أن يقبل كل أخ العمل المكلف به من قِبَل الأمير وإن كان لا يحبه، ولا يأنف من عمل في سبيل الله ولو كان حقيرا، كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعَثَ رأسُه، مُغْبَرَّةً قدماه، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان الساقة»[51]، فهذا عَمِلَ حيث وضعه أميره في الحراسة أو في الساقة بلا ضجر أو تأفف فاستحق دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له.

د = ويدخل في الطاعة ألا ينصرف أحد مِن عملٍ أو مكانٍ إلا بإذن أميره أو حسب التعليمات المسبقة وكذلك لا يغادر أحد المعسكر إلا بإذن، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}[52]، وقد استدل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: (باب استئذان الرجل الإمام) لقوله تعالى ـ وذكر الآية ـ ثم أورد حديث جابر بن عبد الله أن كان في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال جابر (فقلت يا رسول الله، إني عروس فاستأذنته فأذِنَ له فتقدمت الناس إلى المدينة)[53].

وقال ابن قدامة الحنبلي: [لا يخرج من العسكر لتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانتهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو طليعة لهم أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك][54].

وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أُحُد بسبب انصراف الرماة من مواقعهم دون إذن الإمام (الرسول

---

[51] - رواه البخاري.
[52] - سورة النور، الآية: 62
[53] - كتاب الجهاد (فتح الباري) ج 6 ص 121
[54] - المغني ـ كتاب الجهاد ـ

صلى الله عليه وسلم) الذي قال لهم: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمْنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»[55]، فلما رأوا أن العدو قد انهزم تركوا مواقعهم وأسرعوا إلى الغنائم فالتف العدو من خلفهم حتى كان ما كان من هزيمة المسلمين.
فلا ينبغي لأحد من أن يستهين بإذن الأمير وأمره ونهيه حتى لا يختل النظام العام.
هـ = ويدخل في الطاعة: طاعة أمر الأمير المكتوب تماما كالأمر الشفهي، ويدخل في الأوامر المكتوبة الرسائل، كفِعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن جحش ، إذا بعثه في سرية وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي كما أَمَرَه، فلما سار يومين فتح الباري الكتاب فنظر فإذا فيه «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف تَرَصَّد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم» فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال (سمعا وطاعة)[56].
والقاعدة الشرعية تقول (الكتاب كالخطاب، أي أن الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا الإرسال، حتى إنه يعتبر فيهما مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة)[57].(منقول بطوله من العمدة في اعداد العدة للجهاد في سبيل الله مع هوامشه)

79 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ

الفوائد:
1-فيه بيان متى يسجد المأموم .
2- الطمأنينة عند القيام من الركوع.
3-ترك مسابقة الامام.

---

[55] - رواه البخاري عن البراء بن عازب حديث 3039
[56] - أورد هذا الخبر ابن هشام في السيرة وابن كثير في تفسير قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} البقرة / 217.
[57] - القاعدة 68 من كتاب القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط 1 / 285

80 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الفوائد:
1-جهر الامام بالتأمين.
2-جهر المأموين بالتأمين، وقد روي ذلك عن الصحابة و التابعين.
3- فضل التأمين خلف الامام.
4-سعة فضل الله و مغفرته
5-تأمين الملائكة خلف الامام.

81 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الفوائد:
1- مراعاة الامام لحال المأمومين.
2-"كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته"
3- الندب لتطويل الصلاة اذا صلى منفردا ولكن لا يطول حتى تخرج الصلاة عن و قتها.
4-قال شيخ الاسلام رحمه الله:
إذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئا بعد شيء فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها بل يتبع السنة بحسب الإمكان وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع إلا أن يختاروا ذلك.... فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الغالب وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يزيد على ذلك وأحيانا ينقص عن ذلك (محموع الفتاوى)

82 - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ

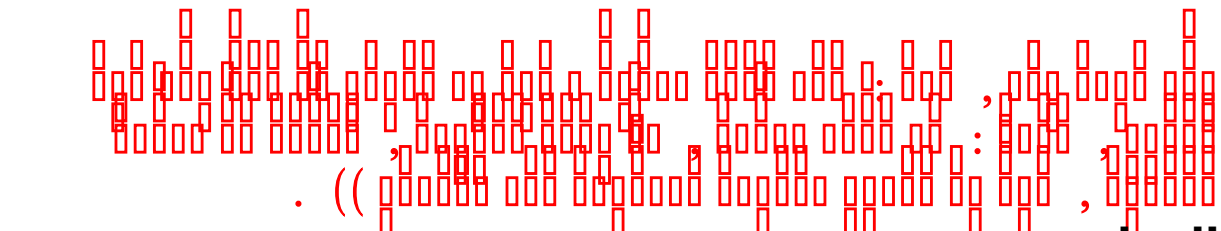

الفوائد:
1-"فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة"(شرح النووي على مسلم"
2-" جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير"(المصدر السابق)
3-"فيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء"(المصدر السابق)
4- حرص الامام و الامير على عدم نفرة رعيته من واجبات الدين.
5- الدين يسر.
6- متابعة الامير لسيرة ولاته في الرعية.
7-أمير المجاهدين وولاته وعماله في معسكرات التدريب أولى بالاهتمام برعيتهم من المجاهدين و عدم تنفيرهم وكيف لا وهؤلاء المجاهدون هم أحب الناس الى الله ، تركوا أموالهم و أولادهم ابتغاء مرضاة الله وذودا عن دينه.

بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه و سلم

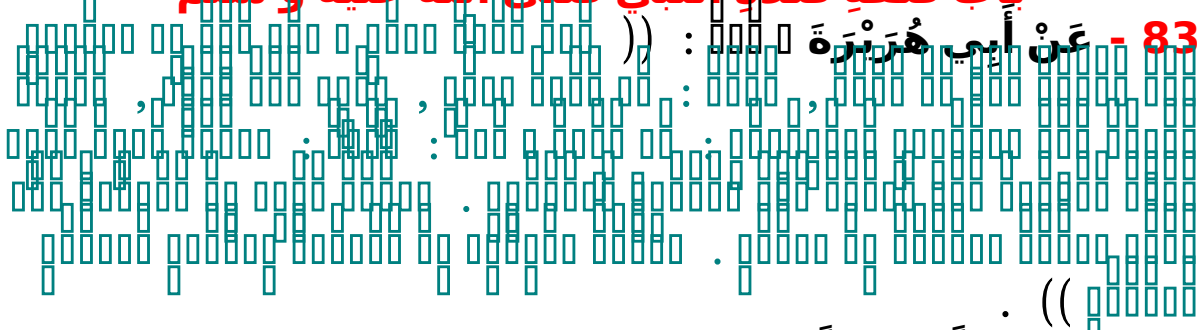

هُنَيهةً : زمناً يسيراً .
الفوائد:
1- السكتة بعد التكبير و الذكر فيها(دعاء الاستفتاح)
2- الحرص على التوبة والنقاء من الذنوب

فائدة لمن اراد ان تغفر ذنوبه كلها:
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" إن للشهيد عند الله خصالا - سبع خصال - ; أن يغفر له من أول دفعة دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من

الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه"
قال الامام الشهيد عبد الله عزام رحمه الله: حديث صحيح أحمد والترمذي وابن حبان(اتحاف العباد)

84 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ , وَالْقِرَاءَةَ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ , وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً , وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ , حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً , وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ , وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى , وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ , وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ)) .
يُشخِص بصره : لم يرفعه .
لم يصوبْهُ : لم يخفضْهُ خفضاً بليغاً .
الفوائد:
1-افتتاح الصلاة بالتكبير وهو ركن.
قال الامام النووي رحمه الله:
وأنه يتعين لفظ التكبير لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف(شرح النووي:4\214)
2- عدم الجهر ب" بسم الله الرحمن الرحيم"
3- القراءة بالفاتحة وهي ركن.
4-الاطمئنان عند الركوع والقيام منه و السجود و الجلسة بين السجدتين وهو ركن.
5- التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية المفروضة وهو واجب.
6- صفة الجلوس في الصلاة وهي سنة.
7- النهي عن التشبه بالحيوان.
8- التشهد الاخير و التسليم وهما ركنان.
9- العقبة المنهي عنها"وهو أن يلصق أليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع" (شرح النووي:4\214)

وقال النووي رحمه الله:
الصواب الذي لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما إن يلصق إليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني إن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

لطيفة:
تأمل اخي -بارك الله فيك- في نهيه صلى الله عليه و سلم المؤمنين عن التشبه بالشيطان و الحيوان وتأمل في متابعة الكثير من اهل الاسلام اليوم لمن جمعوا بين صفات الحيوان و الشيطان و أقصد بذلك الأمريكان والأوربيين عليهم لعائن الله وتأمل في حال أدعياء السلفية يصنفون المصنفات لبيان صفة الصلاة و لا ينبهون الخلق على قطع أواصر الصلة بالغرب الكافر وترك التشبه به المؤدي للولاء له عقديا وفكريا فلا حول ولا قوة الا بالله.

85 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ , وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ , وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) .
الفوائد:
1- مواضع رفع اليدين في الصلاة.
قال الامام النووي رحمه الله:
أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر وابو على الطبري

من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود.
(شرح مسلم:4\95)
2-رفع اليدين حذاء المنكبين.
3- قول" سمع الله لمن حمده " عند الرفع من الركوع ، يقولها الامام و المأموم على الراجح من أقوال أهل العلم.
4- عدم رفع اليدين في السجود، والراجح ان هذا هو الغالب من عمل الرسول صلى الله عليه و سلم وكان يرفعهما أحيانا عند الرفع من السجود كما في حديث ابن عمر عند النسائي والله أعلم.
5- قال النووي: اجمعوا على انه لايجب شيء من الرفع(المصدر السابق).
تنبيه:
مذهب الحنفية عدم رفع اليدين قبل الركوع وعند الرفع منه، و الواجب على المجاهدين معرفة هذا القول في بلاد الشرق(الهند و باكستان و افغانستان) وعدم مخالفة الناس اذ قد يؤدي ذلك الى نفرتهم من الجهاد و أهله، ومن رأى القوم علم شدة محبتهم لمذهب ابي حنيفة رحمه الله و تمسكهم به وقد نبه الى هذا الشيخ عبد الله عزام رحمه الله فمصلحة الجهاد مقدمة على العمل ببعض السنن ، قال شيخ الاسلام رحمه الله:
وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ فإن النبى قال إنما جعل الإمام ليؤتم به وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدح ذلك فى صلاتهم ولا يبطلها لا عند أبى حنيفة ولا الشافعى ولا مالك ولا أحمد ولو رفع الإمام دون المأموم أو المأموم دون الإمام لم يقدح ذلك فى صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل فى بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك فى صلاته وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب إتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع(مجموع الفتاوى:22\253)

86 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم : ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ , وَالرُّكْبَتَيْنِ , وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)) .
أطراف القدمين : أصابع القدمين .
الشرح:

1- اعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا(شرح مسلم:4\ 208)
2- وجوب السجود على الأعضاء المذكورة " فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته"(المصدر السابق)
قال أبو مارية وهذه من الأمور المهمة التي يغفل عنها كثير من الناس فترى الاخوة المصلين يحلقون باقدامهم او يبسطونها حال السجود وهذا مبطل للصلاة كما تقدم فينبغي للاخوة طلبة العلم تذكير الناس باركان الصلاة وواجباتها قبل تعليمهم الهيئات المستحبة.

87 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ , ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ , ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا , حَتَّى يَقْضِيَهَا , وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)) .

88 - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ((صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ , وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ , فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ , وَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و سلم - أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و سلم)) .
الفوائد:
1-بيان مواضع التكبير في الصلاة.
وتكبيرة الاحرام ركن أما بقية التكبيرات فهي واجبة من سها عن واحدة منه وجب عليه سجود سهو.
2- قول" سمع الله لمن حمده " عند الرفع من الركوع ، يقولها الامام و المأموم على الراجح من أقوال أهل العلم.
3-قول" ربنا ولك الحمد" عند القيام بعد الركوع، يقولها الامام و المأموم.
4- التشهد الاول في الصلاة الرباعية والثلاثية وهو واجب.

فائدة للمجاهدين:
من السنة التكبير عند الالتحام مع العدو ولكن التكبير بصوت عال يكره اذا دل على المكان الذي يكمن في المقاتل اما اذا حصل الاشتباك وامن ذلك فالتكبير مهم و يقذف الله به الرعب في صدور الاعداء.

89 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و سلم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ , فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ , فَسَجْدَتَهُ , فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ , فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ : قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ)) . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ((مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ)) .
الفوائد:
1-عظيم حرص الصحابة على متابعة النبي صلى الله عليه و سلم في حركاته و سكناته.
2- المراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب(الفتح)
3- المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد(الفتح)
4- صلاته صلى الله عليه و سلم كانت قريبا معتدله فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الآركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان.(الفتح)

90 - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [illegible] : ((
[illegible]
)) .
[illegible] .
الفوائد:
1-فيه تطويل القيام بعد الركوع و الطمانينة فيه .

2-تطويل الجلسة بين السجدتين و الطمانينة فيها.
3- تعليم الناس بالقول و الفعل.
4- الانكار على من اخل بواجبات الصلاة و سننها.
5-فيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها وبالله المستعان.(الفتح)

91 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (([illegible] .
[illegible]))

الفوائد:
تأمل في أحاديث الباب لتفقه كلام أنس رضي الله عنه.

92 - عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ : ((جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا , فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ , وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ , أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يُصَلِّي , فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا , وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ)) . أرادَ بشيخِهِمْ ، أبا يزيدَ ، عَمرَو بنَ سَلَمَة الجَرْميَّ .

الفوائد:
1-مشروعية جلسة الاستراحة قبل القيام من السجود.
2-الصلاة من أجل التعليم وان هذا لا يدخل في باب الشرك.
3- التعليم العملي.

93 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ : (([illegible] .
[illegible]))

الفوائد:
التفريج عن الابط عند السجود.

94 - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ((سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ [illegible] .
[illegible]))

الفوائد:
مشروعية الصلاة في النعلين.
فلا ينبغي للمجاهد ان يتحرج من الصلاة في حذائه بعد ان ينظر اسفلها فان وجد نجاسة مسحها بالتراب و صلى بها.

95 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ : (([illegible])).

الفوائد:

1-جواز حمل الطفل الصغير في الصلاة.

2- جواز الحركة القليلة في الصلاة.

3- شفقة الرسول صلى الله عليه و سلم و عظيم رحمته.

4- الاعتناء بالبنات و الاولاد على السواء.

96 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (([illegible])).

الفوائد:

1-قال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر(الفتح)

2-وقال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة(الفتح)

3- الهيئة المنهي عنها في الحديث افتراش الذراع للارض عند السجود وقد تقدم لك ان السنة ان يسجد على اليدين و يرفع الذراعين و يفرج عن الابطين.

97 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (([illegible])).

الفوائد:

1-هذا حديث جليل يسمى "حديث المسئ صلاته" وقد اشتمل على بيان أركان الصلاة التي إن فرّط الانسان في اي منها بطلت صلاته الا ان يأتي بها. قال ابن دقيق العيد رحمه الله:
تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت(الفتح)
2-قال الامام النووي رحمه الله: إن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الإخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام... واب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده(شرح مسلم)
2- فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر.(الفتح)
3-الطمأنينة في الصلاة ركن، قال الحافظ: ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين(اي في الطرق الاخرى لهذا الخديث) وقال: استدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه قال الجمهور.
4-استدل به على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم.

5- الفاتحة ركن، قال الخافظ: ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وبن حبان حيث قال فيها اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت.
6-وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة اذا لم يخرج وقت الصلاة.
قال شيخ الاسلام:
وما ترك لجهله بالواجب مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة فهذا قد اختلفوا فيه هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا على قولين معروفين وهما قولان في مذهب أحمد وغيره والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه فإن النبي قد ثبت عنه في الصحيح انه قال للأعرابي المسيء في صلاته اذهب فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فعلمه النبي الصلاة بالطمأنينة ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت مع قوله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة لأن وقتها باق فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه(مجموع الفتاوى:430\21)
7- وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
8- حسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه
9- فيه تكرار السلام وردّه وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.(أنظر التنبيه في أخر الفوائد)
10- وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه
11- الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ
12- وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته
13- وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وقال بن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص.

14- يه وجوب القراءة في الركعات كلها
15- المفتى إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لامن الكلام فيما لا معنى له

تنبيه:
قال الحافظ رحمه الله:
والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد(رد السلام) في هذا الموضع وغيره إلا الذي في الأيمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب إلا أنه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم(الفتح)
فصلٌ
أركان الصلاة:
أركانها : اثنا عشر :
القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى وترتيبها على ما ذكرناه فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها(عمدة الفقه)
فصلٌ
واجبات الصلاة:
وواجباتها : سبعة : التكبير غير تكبيرة الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وقول : ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فهذه إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا سجد لها(المرجع السابق)
تنبيه : ما لم يذكر في الواجبات والأركان سننٌ لا تبطل الصلاة بتعمد تركها ولا يسجد للسهو منها.

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

98 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)).
الفوائد:
قراءة الفاتحة في القيام ركن، ووتبطل الصلاة بتركها.

99 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ , يُطَوِّلُ فِي الأُولَى , وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ , وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى , وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ , وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)) .

الفوائد:

1- الفاتحة ركن و تقرأ في كل ركعة.

2- تطويل الركعة الاولى.

3-الاسرار بقراءة الظهر و العصر.

4- جواز أن يُسمع الامام اصحابه احيانا.

100 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ)) .

101- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ , فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ , فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)) .

الفوائد:

1- ايجاز الصلاة و تخفيفها في السفر، وقد تقدم لك ان غالب سفر رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد البعثة كان جهادا و غزوا.

2- تحسين الصوت بالقران.

3-جمال صوته وحسن تلاوته صلى الله عليه و سلم

قال ابو مارية عفا الله عنه:

وما أجمل قراءة الاخوة المجاهدين اليوم خصوصا اذا سمعت منهم الانفال و التوبة، و لله در الشيخ المجاهد أبي هاجر العراقي فك الله أسره ما أجمل صوته في ايات الجهاد و القتال.

102 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ , فَيَخْتِمُ بـ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ

صَنَعَ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ , فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ)) .

الفوائد:

1-حسن اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لقادة سراياه.

2- خوف الصحابة رضي الله عنهم من المحدثات و استقرار ذلك في نفوسهم .

3- هذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه و سلم ولهذا تعجب الصحابة رضي الله عنهم

4-وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره(الفتح)

قال ابو مارية عفا الله عنهوعن والديه: على ان لا يلزم به الناس ومن الزم الناس بما لم يلزمهم به النبي صلى الله عليه و سلم فقد ابتدع واحدث في دين الله ما ليس منه.

4-فضل سورة الاخلاص.

5-سؤال الانسان عن مقصود فعله اذا كان ملتبسا.

6-اثبات صفة المحبة لله عز وجل

7-صفة الرحمن جل و علا.

8-التزام المجاهدين بصلاة الجماعة ولزومهم للسنة فيها.

103- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذٍ : ((فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى , وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا , وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ))

الفوائد:

تقدم حديث معاذ وفوائده وفي هذا اللفظ بيان السورة القصار التي يستحب للامام القراءة بها اذا كان خلفه أمثال المذكورين في الحديث.

بابُ تركِ الجَهرِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

104 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((...)) .

الفوائد:

1-ترك الجهر بالبسملة، قال شيخ الاسلام:

وقد إتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس فى الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبى داود والترمذى والنسائى شيئا من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحا فى احاديث موضوعة يرويها الثعلبى والماوردى وأمثالهما فى التفسير أو فى بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره.(مجموع الفتاوى:(415\22)

2-الاسرار بالسملة، قال شيخ الاسلام: ليس فى حديث أنس نفى لقراءتها سراً(المصدر السابق:414\22)

3- الراجح أنَّ البسملة ايةٌ للفصل بين السور و أنها ليست بآيةٍ من كل سورة.قال شيخ الاسلام:

والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرهما وهذا ظاهر مذهب أحمد 0(الفتاوى الكبرى 5\331)

مسالة: اذا كانت الفاتحة هي السبع المثاني ، فكيف تكون سبعا من غير عد الفاتحة؟

الجواب:

قال القرطبي رحمه الله: ان البسملة ليست بآية منها وكذا عد أهل المدينة وأهل الشام واهل البصرة وأكثر القراء عدوا { أنعمت عليهم } آية(تفسير القرطبي:1\127)

فائدة:

قال شيخ الاسلام رحمه الله:

إنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا فى ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد فى كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثورى أنهم يذكرون من السنة المسح

على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك لأن هذا من شعار الرافضة(مجموع الفتاوى:22\423)
4- الاستدلال بعمل أبي بكر وعمر و عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

بابُ سجودِ السَّهو

مقدمة عن سجود السهو:
سجود السهو يكون من زيادةٍ أو نقصانٍ أو شك، والزيادة والنقصان والشك في ركنٍ أو واجبٍ ، ولا سجود للسهو في من سها في سنةٍ من سنن الصلاة. ومن زاد فعلاً ليس من جنس الصلاة بطلت الصلاة إن أكثر منه.

1- الزيادة:
زيادة ركنٍ أو واجب: يسجد للسهو بعد السلام، وإن ذكر الزيادة وهو فيها رجع عنها ، مثلاً من زاد ركعة و ذكر وهو في الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال.
ومن سلّم عن نقصٍ في صلاته(سلّم قبل إتمام الصلاة) فإنه يتمُّها ويسجد للسهو بعد السلام(لأنّه زاد سلاماً)
معنى السجود بعد السلام: أن يأتي الإنسان بالتحيات الأخيرة ثم يسلم عن يمينه ثم يسجد للسهو ثم يسلم عن يمينه وشماله.

2- النقصان:
نقص ركنٍ(غير تكبيرة الإحرام) : الركعة التي فوت فيها الركن تعتبر باطلة ويأتي بالركعة مرة اخرى ويسجد للسهو قبل السلام. مثاله: سجد للقيام من دون ركوعٍ، فإن تذكر وهو في السجود قام للركوع ثم سجد ، وإن تذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في ركعة أخرى فلا يعتد بتلك الركعة السابقة وتقوم هذه مقامها ، ويسجد للسهو بعد السلام، لأنه زاد في صلاته أفعالاً من جنس الصلاة.
نقص واجب: يسجد للسهو قبل السلام ولا يأتي بالركن. مثاله: من قام عن التشهد الأول ولم يذكر حتى استوى قائماً ، فإنه لا يعود إليه ويسجد للسهو قبل السلام. وإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فإنه يجلس ويسجد للسهو بعد السلام لأنه زاد في صلاته.

تنبيه: لا يرجع إلى غيره من الواجبات لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيحة لزاد ركوعا في صلاته وأتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع(الكافي:1\273)

3- الشك:

إمّا يغلب ظنه على ما فعل(يترجح عنده احد الأمرين)، فيعمل بغلبة الظن ويسجد للسهو بعد السّلام ، فإن لم يترجح عنده أحد الأمرين فإنه ةث 2 يبني على ما استيقن وهو الأقل ويسجد للسّهو قبل السلام.

الملخص:

ما كان من زيادة فإن السجود بعد السلام ، وما كان من نقص للواجبات(دون الأركان) فإنّ السجود قبل السلام ، والشك فيه ما تقدم.

وأدلة هذا التفصيل حديث ذي اليدين وابن بحينة وقد ذكرهما المصنف رحمها الله ، وحديث أبي سعيد الخدري ولم يذكره المصنف لأنه من رواية مسلم دون البخاري، وحديث عبد الله بن مسعود ولم يذكره المصنف ، وسأتي بهما إن شاء الله مع ذكر فوائدهما بعد الانتهاء من أحاديث الباب.

مصادر هذه المقدمة: رسالة في سجود السهو لابن عثيمين والكافي لابن قدامة.

105- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ . وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ , فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ

يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى , وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ , يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَنَسِيتَ , أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ , ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ)) .

العَشِيُّ : الوقتُ مابينَ زوالِ الشمسِ وغروبِها .

السَّرَعان : المُسرعون إِلى الخروجِ .

الفوائد:

1- فيه جواز السَّهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الأمور ، ولا يسهو ولا يخطئ في تبليغ الرسالة أبداً

2- وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره(الفتح)

3- وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره(الفتح)، وفي هذا ردٌ على من قال بقبول زيادة الثقة مطلقاً.

4- من سلّم عن نقصٍ في صلاته فإنه يتمُّ صلاته ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم.

5-سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام(شرح النووي)

6-قال الإمام النووي:

كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول بن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم.

7- وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً(شرح النووي)

6- قال شيخ الإسلام :

عن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وان خرج من المسجد وتباعد وهو قول للشافعى وهذا هو الأظهر فان تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له فى الشرع لا سيما اذا كان الزمان غير

مضبوط فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف فى عادات الناس ليرجع اليه ولم يدل على ذلك دليل شرعى ولم يفرق الدليل الشرعى فى السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه بل قد دخل هو الى منزله خرج السرعان من الناس كما تقدم ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما(مجموع الفتاوى: 44\ 23)

7- التسليم بعد سجود السهو من غير تشهد.(أنظر المصدر السابق)

8- وفيه وصف الإنسان بما فيه من إذا كان للتعريف ولم يبغ أذاه بكلامه.

9- هيبة الرسول صلى الله عليه وسلم.

10- لا حياء في الدين.

11- الأدب في السؤال والتنبيه على سهو العالم والشيخ الكبير.

106 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ , وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ , حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ , وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)) .

الفوائد:

من فاته واجب من واجبات الصلاة فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

تتمة أحاديث سجود السهو وهي ليست على شرط المصنف في هذا الكتاب:

أ-حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :"صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثمل سلم .رواه الجماعة .

ويستفاد من هذا الحديث السجود للسهو بعد السلام عند الزيادة في الصلاة كما تقدم.

ب- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين))متفق عليه واللفظ للبخاري.

ويستفاد منه أن الإنسان إذا شك في صلاته فإنه يبني على ما غلب على ظنه ، ويسجد للسهو بعد السلام.

ج- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .رواه مسلم.

وهذا فيمن لم يترجح عنده أحد الأمرين عندما شكَّ ، ولذا فإنه يبني على ما استيقن من عمله وهو الأقل، ويسجد للسهو قبل السلام.

بابُ المرورِ بينَ يدي المصلي

107 - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً .

108 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ , فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

الفوائد:

1- وجوب اتخاذ السترة في الصلاة ولكنها ليست بشرط لصحة الصلاة.

2- عظم اثم المار بين يدي المصلي.

3- يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها(الفتح)
4- جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين(الفتح)
5- أمر النبي صلى الله عليه و سلم المصلي بمدافعة المار بينه وبين سترته بل ومقاتلته، قلت فكيف بقتال من منعنا من الصلاة في مساجدنا وغلق ابواب بيوت الله في وجوهنا وقتل الدعاة ونشر الفساد و الرذيلة بل وشرعها و قننها؟!!!!!
إنَّ هؤلاء المحرفين لدين الله المستبدلين به شرائع الشرق و الغرب الممتنعين بجيوشهم عن اداء شرائع ربهم؛ من طواغيت الشياطين الواجب قتالهم ودفعهم حتى يكون الدين كله لله.

109 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ , وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ , وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ , فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ , فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) .
الأتانُ : أنثى الحمار .
ناهزتُ الاحتلامَ : قاربتُ البلوغَ .
ترتعُ : تَرعى .
الفوائد:
1-سترة الامام سترة لمن حلفه.
2-جواز المرور بين يدي الصف.
3- الحمار لا يقطع الصلاة
4-الاستدلال باقرار النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضي الله عنهم.
فصل في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السترة:
قال الامام ابن القيم في الزاد:
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي إليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلي

إليها وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا فإن لم يجد فليخط خطا في الأرض قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله : الخط بالطول وأما العصا فتنصب نصبا فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته [المرأة والحمار والكلب الأسود] وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان : صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته وكأن ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم

110 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - [illegible] - , [illegible] .)) .

الفوائد:

1-فيه جواز نوم الزوجة في قبلة المصلي.(انظر كلام ابن القيم اعلاه)

2-لمس المراة من غير شهوة لا ينقض الوضوء و لا يبطل الصلاة.

3-حال بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يذكرك بحال الرعيل الاول الا سابقوا هذا القرن من المجاهدين الذين افترشوا الارض و التحفوا السماء ، يقومون الليل و يصولون على عدو الله بالنهار فلله درهم وجزاهم الله عنا كل خير.

4- كثرة عبادته صلى الله عليه وسلم.

بابٌ جامعٌ

111 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ : (([illegible])) .

الفوائد:

1-ركعتي تحية المسجد وهي سنة مستحبة.

2-تصلى حتى في وقت الكراهة على القول الراجح.

112 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ , وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ , حَتَّى نَزَلَتْ " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ)) .

الفوائد:

1-نسخ اباحة الكلام حال الصلاة.

2- نفسير الاية الكريمة.

113 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [illegible] : (([illegible])) .

الفوائد:

1- الابـراد بصـلاة الظهـر و تأخيرهـا عـن أول وقتهـا عـن شدة الحر.

2-عظيم حر جهنم و العياذ بالله.

114 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible] : (([illegible])) .

الفوائد:

1- لا أثم على الناسي، " رفع عن امتى الخطأ و النسـيان وما استكرهوا عليه".

2- كفارة نسيان الصلاة.

3-تفسير الاية الكريمة.

115 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ . فَصَلَّى لَيْلَةً الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ .)) .

الفوائد:

1- جواز صلاة المتنفل بالمفترض.

2-تقدمت بقية فوائد هذا الحديث.

116 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .)) .

الفوائد:

1-صبر النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة مـع شـدة الحر.

1-فضل الصحابة رضي الله عنهم وصبرهم.

3-جواز السجود على الثوب.

117 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا جَاءَ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ .)) .

118 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا جَاءَ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ .)) .

الفوائد:

1- تنزيه المسجد عن الروائح الكريهة.

2- ترك أذية المسلمين.

قلت : سبحان الله! ينهى نبي الله صلى الله عليه و سلم المسلم عن أذية أخيه برائحة البصل و الثـوم فكيـف بمـن آذى المجاهدين و بهنهم على المنابر؟!!
3-الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم.
4-من أكل المذكورات فهو له عذر في عدم حضـور صـلاة الجماعة.

بابُ التَّشهدِ

120 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ , وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ , السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) وَفِي لَفْظٍ : ((إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ))
التحياتُ : جمع تحيةٍ وتشمل كل أنواع التعظيم .
الطيباتُ : الطيب من الأقوال والأعمال والأوصاف .
الفوائد:
1-التشهد الاخير ركن .
2-عظيم فضل الله جل و علا.
3-قال الامام النووي رحمه الله:
فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والـدنيا مـا لـم يكـن إثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

121 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ((لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) .

حميدٌ : محمودُ الأَفعالِ مستحقٌ لجميعِ المحَامِدِ .
مجيدٌ : المتصفُ بالمجدِ ، وهو كمالُ الشرفِ والكرمِ والصفاتِ المحمودةِ .
الفوائد:
1-فيه فقه كعب رضي الله عنه و علمه باثمن الهدايا وهي " قال الله، قال رسوله"
2-بيان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم.
3-طلب العلم و السؤال عما جهل من مسائله.
4-الأدب مع المعلم.
5-أدب العالم
6-الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الاخير ركن، قال النووي: مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته.

122 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ , وَعَذَابِ النَّارِ , وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ , وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ , يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)) .
فتنة المحيا والممات : ما يعرضُ للإنسانِ مدةَ حياتِهِ منَ الافتتانِ بالدنيا وعندَ الموتِ ، وبعدَ الموتِ .
الفوائد:
1-استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور(النووي)
2-اثبات عذاب القبر خلافا للمعتزلة(النووي)

123 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
((عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيرَاً . وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ . وَارْحَمْنِي , إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) .
124 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ " إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ " - إلاَّ يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

الفوائد:

1-فيه الذكر في الركوع والسجود.

2- بيان كيفية امتثال أمر الله جل وعلا في الاية الكريمة" فسبح بحمد ربك و استغفره"

بابُ الوِتْرِ

125 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ [illegible])) .

[illegible] - [illegible] (([illegible])) .

الفوائد:

1-صلاة الليل ركعتين ركعتين حاشا الوتر.

2-الوتر اخر صلاة الليل، فان صلاّه ونام ثم استيقظ قبل الفجر فله ان يتنفل و لا يوتر مرة اخرى.

3-وقت الوتر من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر.

4- فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته (النووي)

5-مغالبة النفس و الصلاة بأوقات مختلفة من الليل حتى لا تكون الصلاة في نقس الوقت عادة للنفس لا مجاهدة فيه، والله أعلم.

127 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible])) .

الفوائد:

1-قال الامام ابن القيم رحمه الله:

ففي الصحيحين عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة وفي الصحيحين عنها أيضا كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس في شئ إلا في آخرهن و الصحيح عن عائشة الأول : والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينا عنها في هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكره مسلم في صحيحه(الزاد:1\311)

2- صلاة الوتر بخمس ركعات و تشهد واحد.

بابُ الذكرِ عَقِبَ الصَّلاةِ

128 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ , حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ)) .

" . " : " " .

" " .

الفوائد:

مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد السلام. ولا يدخل فيه ما يفعله ائمة المساجد من رفعهم الصوت بالذكر و تكرار المصلين ذلك بعدهم فانه بدعة والله أعلم.

129 - عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : ((إِنَّ النَّبِيَّ

.)) .

.)) : ,

. ((

.

:

.

:

.

:

.

169

الفوائد:
1- الذكر بعد الصلاة.
2-جملة من الآداب المهمة ، وينبغي على المجاهد أن يؤدب نفسه بالآداب الشرعية وأن يداوم مراقبة نفسه خصوصا و أن الضغط عليه عظيم وأحيانا التعب وظروف الجهاد تجعل الأنسان يغفل عن هذه الآداب المهمة التي التزم بها الجيل المجاهد الأول أحسن التزام، ولعل من أهم الآداب المذكورة والتي قد يجد الشيطان فيها سبيلا لاقاء بذور الفتنة و الشقاق " قِيلَ وَقَالَ" و " كثرة السؤال"
ولعلي هنا انبه الى اهمية بر الوالدين وعدم ارهاقهما بالجدال حول مسألة الجهاد، بل اخذهما بالسياسة و اللين ، فان صار الى الفتى سبيل الى الجهاد نفر في سبيل الله بخطة محكمة تختلف باختلاف الزمان و المكان و الظروف الخاصة ، فان فعل ذلك جنب والديه المعاناة الطويلة ايام القعود و كذلك حافظ على أمنه و أمن اصحابه لان الأمر بقي سرا.

130 - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((

[illegible]

. [illegible] : [illegible]

الفوائد:
1- المنافسة و المسابقة في الخير.

2-فضل التسبيح و التحميد و التكبير دبر الصلوات.
3- سعة فضل الله عز وجل.
4-الرضا بقضاء الله وترك التنطع وتكلف الاسئلة.
فائدة:
هؤلاء الفقراء و الأغنياء هم جنود الاسلام الأول الذين أقام الله بهم الدين و ثبت أركانه، فتأمل يا أخيّ في عبادتهم و صدقاتهم وتنافسهم في الخير، ما تركوا بابا للجنة الا وطرقوه وهكذا يجب أن يكون المجاهدون اليوم: عبادة بالليل و جهاد بالنهار و طلب للعلم متى ما سمح الوقت.

131 – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ

الفوائد:
1- كراهية الصلاة بثوب له أعلام.
2- الحرص على الخشوع في الصلاة و اجتناب كل ما من شأنه أن يؤدي الى الاخلال به.
3- عدم اغماض العينين في الصلاة. قال الامام ابن القيم:
والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله اعلم(الزاد:1\283)

ملاحظة:
يجوز للمجاهد الالتفات و النظر في صلاته اذا كان منتظرا رسولا او طليعة او خاف عدوه، قال الامام ابن القيم:
كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود : يعني وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكر في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر وبالله التوفيق(الزاد:1\232)

بابُ الجمعِ بين الصلاتين في السفرِ

132 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible])) .

الفوائد:

مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر و العصر او بين صلاتي المغرب و العشاء تقديما و تأخيرا.

ملاحظة:

أسباب الجمع:

1-السفر

2-المرض

3- المطر

4-الخوف.

5-الحرج ويدخل تحت هذا جملة من الأمور كالمرأة تخرج لحاجة لها ولا تستطيع ان تصلي في الطريق فهي تجمع تقديما اذا علمت انها قد تضيع العصر او تاخيرا و كذلك الجراح الذي لايستطيع ان يعادر غرفة العمليات و تستغرق عمليته ساعات طويلة و الشغل احيانا ولكن يجب التنبه على عدم اتخاذ ذلك عادة

، قال شيخ الاسلام:

لهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق فيجمع بينهما المريض وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي ويجوز الجمع

بين المغـرب والعشـاء فـي المطـر عنـد الجمهـور كمالـك والشافعي وأحمد وقال أحمد يجوز إذا كان له شغل وقال القاضي أبو يعلـى إذا كـان لـه عـذر يبيـح لـه تـرك الجمـع والجماعـة جـاز الجمـع، مـذهب فقهـاء الحجـاز وفقهـاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد بـن حنبـل وإسـحاق بـن راهويه وأبي ثو ›ر وابن المنذر وغيرهم يجوز الجمـع بيـن الصلاتين في الجملة ولا يجوز التفـويت بـأن يـؤخر صـلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار.....
وقد دل الكتـاب والسـنة علـى أن المـواقيت خمسـة فـي حال الاختيار وهي ثلاثة في حال العذر ففـي حـال العـذر إذا جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصـر وبيـن المغـرب والعشاء فإنما صلى الصلاة في وقتها لم يصل واحدة بعد وقتها ولهـذا لـم يجـب عليـه عنـد أكـثر العلمـاء أن ينـوي الجمـع ولا ينـوي القصـر وهـذا قـول مالـك وأبـي حنيفـة وأحمـد فـي نصوصـه المعروفـة وهـو اختيـار أبـي بكـر عبدالعزيز
ولهذا كان عند جمهور العلمـاء كمالـك والشـافعي وأحمـد إذا طهرت الحائض في آخر النهـار صـلت الظهـر والعصـر جميعا وإذا طهرت في آخر الليل صـلت المغـرب والعشـاء جميعا كما نقل ذلك عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس لأن الوقت مشترك بيـن الصـلاتين فـي حـال العـذر فـإذا طهـرت فـي آخـر النهـار فـوقت الظهـر بـاق فتصليها قبل العصر وإذا طهـرت فـي آخـر الليـل فـوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء(مجمـوع الفتاوى:21\433-434)
وقد تقدم لك ان تفويت صلاة النهار الـى الليـل أو صـلاة الليل الى النهار كفر والعياذ بالله.
ملاحظة 2: الجمع في السفر ليس بواجب و لا مسنحب و انما هـي رخصـة مـن اللـه لعبـاده ، و الأفضـل دائمـا أداء الصلاة لوقتها

ملاحظة 3: كل رخـص السـفر يعمـل بهـا اذا كـان السـفر سفر طاعة(مباح او مستحب أو واجب) أما سفر المعصـية فلا يجوز له العمل بهذه الرخص.

بابُ قصرِ الصلاة في السفرِ

133 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ [illegible])) .

الفوائد:

1-مشروعية القصر في السفر وذهب شيخ الاسلام الى وجوبه والراجح أنه سنة مؤكدة.

2- شرع القصر للخوف والسفر في الجهاد، قال تعالى:" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"(النساء) ، ف" هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل"(الفتح)

3- لا يجب على المسافر ان ينوي القصر(انظر كلام شيخ الاسلام في الحديث السابق).

ملاحظة:

السفر لا يقدر بمدة ولا مسافة بل كل ما هو في العرف سفر جاز فيه القصر و الجمع، قال شيخ الاسلام:

"كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم"(مجموع الفتاوى:40\24)

بابُ الجُمُعةِ

134 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ [illegible])) .

[illegible]

الفوائد:

1- جواز الصلاة من أجل تعليم الناس

2- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة.

3- إتخاذ المنبر في المساجد.

135 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (([illegible]))

الفوائد:

1-احتج به جمع من الائمة على وجوب الغسل يوم الجمعة ولكن لم يجعلوه شرطا لصحة الجمعة.

2- الاهتمام النظافة

3-ترك أذية المسلمين.

136 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ [illegible]))

الفوائد:

1- تحية المسجد و الامام يخطب

2- كلام الامام مع أحد الحاضرين وجواب الأخير له.

3-الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

4-النصيحة جهرا

5- الاستفهام عما أشكل.

6-تحية المجلس لا تسقط بالجلوس كما يظن البعض.

7- فطنة الامام و التفاته الى شؤون المصلين.

137 - عَنْ جَابِرٍ [illegible] : (([illegible])).

الفوائد:

1- خطبتي الجمعة.

2-الجلوس بينهما

3-الوقوف حال الخطبة وعدم الجلوس.

138 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] : (([illegible])).

الفوائد:

1- النهي عن الكلام حال الخطبة
2- أدنى الكلام كقـول أنصـت أو صـه أو مـه يعتـبر لغـوا "
ومن لغا فلا جمعة له"

139 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible]

[illegible]

الفوائد:
(انظر الفتح:2\366-369)
1- فضل التبكير لصلاة الجمعة
2- الساعة الأولى تبتديء بعـد الفجـر وقيـل أول الضـحى بعد طلوع الشمس.
3-مساواة المبـادر إلـى الجمعـة للمتقـرب بالمـال فكـأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لـم تثبت لغيرها من الصلوات"
4-الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله
5- الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمـع بيـن الغسـل و التبكير
6-مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم.
7- القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع.
8-التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهـو بالاتفـاق فبالهدى واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك.

140 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ – [illegible]

[illegible]

الفوائد:
1- صلاة الجمعة عند الزوال، أول وقت الظهر

2-اختار الامام أحمد ورجحه الشوكاني جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، قال الشوكاني رحمه الله:
ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصـرف منهـا إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقـت الغـداء والقائلة وأصرح من هذا حديث جـابر المـذكور فـي البـاب فإنه صرح بأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم كـان يصـلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا ملجئ إلـى التـأويلات المتعسـفة الـتي ارتكبهـا الجمهـور واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبلـه(نيـل الأوطار:3\319)

141 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] : (([illegible])) .

الفوائد:
فيه هدي النبي صلى الله عليـه وسـلم فـي القـراءة يـوم الجمعة.
وسئل شيخ الإسلام عمن قرأ [سورة السجدة] يوم الجمعة: هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة، والسجدة في غيرها؟ أم المطلوب السورة ؟
فأجاب:
الحمد لله، بل المقصود قراءة السورتين [الحـم. تنزيل] [سورة السجدة] و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ} [سورة الإنسان]، لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورتين كلتيهما. فالسنة قراءتهما بكمالهما. ولا ينبغي المداومة على ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانًا غيرهما من القرآن.

فصل: فوائد مهمة عن الجمعة(من مجموع فتاوى شيخ الإسلام)

1-قال شيخ الاسلام:
فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا، تقام فيه الجمعة، إذ كان مبنيا بما جرت به عادتهم؛ من مدر، وخشب، أو قصب، أو جريد، أو

سعف، أو غير ذلك. فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا. وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقال:

وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون. فعلل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطنًا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

أحدهما: أن أولئك في العادة الغالبة لا يستوطنون مكانا بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكانًا، فهم في مظنة الانتقال عنه، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون، ويزدرعون، ولا ينتقلون. إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر؛ إما لحاجة تعرض، أو ليد غالبة تنقلهم، كما تفعله الملوك مع الفلاحين.

الثاني: أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والقصب والجريد، فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه، وإنما يبنون في كل مكان بما هو قريب منه، مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة في المسألة. وهذه المسألة ـ إقامة الجمعة بالقري ـ أول ما ابتدأت من ناحيتكم، فلا تقطعوا هذه الشريعة من أرضكم. فإن الله يجمع لكم جوامع الخير

2-وقال:

تنازع الناس في صلاة الجمعة والعيدين: هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل في السفر؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: من شرطهما جميعًا الإقامة، فلا يشرعان في السفر. هذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

والثاني: يشترط ذلك في الجمعة دون العيد، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه.

والثالث: لا يشترط لا في هذا ولا هذا، كما يقوله من يقوله من الظاهرية، وهؤلاء عمدتهم مطلق الأمر، ولقوله: {إِذَا نُودِي} [الجمعة: 9] ونحو ذلك. وزعموا أنه ليس في الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم. والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا: العيد إما نفل،وإما فرض

على الكفاية،ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحي وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرض الكفاية كصلاة الجنائز.
والصواب ـ بلا ريب ـ هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفارًا كثيرة. قد اعتمر ثلاث عمر سوي عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيدًا، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته، كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحيانًا يخطب بهم في السفر خطبًا عارضة فينقلونها كما في حديث عبد الله بن عمرو ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة، بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غيَّر العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة؛ فإنها لو كانت للجمعة، لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمع، وإنما كانت لأجل النسك.
وقال:
وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعا للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعا مَنْ أثبت نوعا ثالثا بين المقيم المستوطن وبين المسافر ـ وهو المقيم غير المستوطن ـ فقال: تجب عليه، ولا تنعقد به. وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر. والمقيم هو المستوطن، ومن سوي هؤلاء، فهو مسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأن قوله: {إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ} [الجمعة: 9]، ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز

عنها كالمريض، والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها؛ لكن المسافرين لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر، صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم.

3-وقال:
وسئل عن قوم مقيمين بقرية، وهم دون أربعين، ماذا يجب عليهم: أجمعة أم ظهر؟
فأجاب:
أما إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلا، فإنهم يصلون ظهرا عند أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد في المشهور عنه، وكذلك أبو حنيفة، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون: إذا كانوا أربعين صلوا جمعة.

4-وقال عن سنة الجمعة:
ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه، صار أذانا شرعيا. وحينئذ، فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة المغرب. وحينئذ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه. وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه.
وحينئذ، فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض،

بابُ صلاةِ العيدينِ

مقدمة

قال شيخ الاسلام:
والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية.
وقال:
والقول الثالث ـ وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن

مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

142 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ [illegible])) .

الفوائد:

1- السنة في العيد أن نكون الخطبة بعد الصلاة.

2-الإستشهاد بعمل أبي بكر وعمر

143 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : ((خَطَبَنَا النَّبِيُّ [illegible])) .

الفوائد:

1- الأضحية تذبح بعد صلاة العيد.

2-جواز الأكل من الأضحية.

3- يوم العيد يوم أكل وشرب وتوسعة على الأهل والعيال.

4- الله جل وعلا إنما يخص الشيء المعين بحكم يخصه لمعنى يختص به ، فأبو بردة رضي الله عنه يكن يعرف أن ذلك لا يجوز و ذكر له أن عنده عناقا خيرا من جذعة فقال تجزى عنك و لا تجزى عن أحد بعدك فخصه بهذا الحكم لأنه كان معذورا فى ذبحه قبل الصلاة إذ فعل ذلك قبل شرع الحكم فلم يكن ذلك الذبح منهيا عنه بعد مع أنه لم يكن عنده إلا هذا السن(منقول بتصرف عن مجموع الفتاوى: 17\127)

5- "ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه وثني المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان"(العمدة)

والجذع من الضأن الذي به ستة أشهر.

144 - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : (([illegible])) .

الفوائد:

1- الأضحية واجبة على الأعيان القادرين، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضا فانها من أعظم شعائر الاسلام وهى النسك العام فى جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة فى قوله ان صلاتى ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين وقد قال تعالى فصل لربك وانحر فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة (مجموع الفتاوى 23\162)

2- تقدمت بقية الفوائد (حديث 143)

145 - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : (([illegible])) .

- [ ] Item 1
- [x] Item 2